

مُسْنَدُكَ

الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١هـ

حقيقة ووضوح حواشيه ورقم أمانيه

محمد عبد القادر عوطي

المجموع السابع

المحتوى:

تتمة مسند المرينيين

مسند الساميين - مسند الكوفيين

Title : AL-MUSNAD
classification: Prophetic Hadith
Author : Ahmad ben Hanbal
Editor : Muhammad 'Abdul-Qādir 'Atā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات : 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لبنان)



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©



جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

عرمون ، القبية
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨١٠٤٨٠٤ +٩٦١
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ +٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان
رياض الصالح - بيروت - ٢٢٩٠ ١١٠٧

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

<http://www.al-ilmiyah.com>
sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٢ - حَدِيثُ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَرْتَيْهَا»^(١). [تحفة ١١٢٨٠، معتلئ ٧٠٩٤].

٤١٣ - حَدِيثُ رَسُولِ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧١٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ - يَعْنِي الْمَهْلَبِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ مَوْلَى لَالِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقِيلَ لِي: فِي هَذِهِ الْكَنِيسَةِ رَسُولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ كَبِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْنِي عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا غَزَا تَبُوكَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا وَبَعَثَ بِهِ مَعَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَضَعَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَبَعَثَ إِلَى بَطَارِقَتِهِ وَرُءُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا وَكَتَبَ إِلَيْكُمْ كِتَابًا يُخَيِّرُكُمْ إِحْدَى ثَلَاثِ إِمَامًا أَنْ تَتَّبِعُوهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ تُقْرُوا لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْكُمْ وَيَقْرَأُكُمْ عَلَى هَيْبَتِكُمْ فِي بِلَادِكُمْ أَوْ أَنْ تُلْفُوا إِلَيْهِ بِالْحَرْبِ، قَالَ: فَنَخَرُوا نَخْرَةً حَتَّى خَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: لَا نَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ وَنَدْعُ دِينَنَا وَدِينَ آبَائِنَا وَلَا نَقْرُ لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ نُلْقِي إِلَيْهِ الْحَرْبَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَفْتَاتُ دُونَكُمْ بِأَمْرِ، قَالَ عَبَادٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ خَثِيمٍ: أَوْلَيْسَ

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٧).

قَدْ كَانَ قَارِبَ وَهَمٍّ بِالْإِسْلَامِ فِيمَا بَلَّغْنَا، قَالَ: بَلَى، لَوْلَا أَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: ابْغُونِي رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ أَكْتُبُ مَعَهُ إِلَيْهِ جَوَابَ كِتَابِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ وَأَنَا شَابٌّ فَاذْطَلِقْ بِي إِلَيْهِ فَكَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ لِي: مَهْمَا نَسِيتَ مِنْ شَيْءٍ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثَ خِلَالَ: انظُرْ إِذَا هُوَ قَرَأَ كِتَابِي هَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَهَلْ يَذْكُرُ كِتَابَهُ إِلَيَّ، وَانظُرْ هَلْ تَرَى فِي ظَهْرِهِ عِلْمًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُكَ فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَحِينَ فَسَأَلْتُ فَأَخْبَرْتُ بِهِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَدَعَا مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ قَوْلَهُ دَعَوْتَنِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَآيِنَ النَّارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَآيِنَ النَّهَارِ»، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَمَزَقَهُ فَمَزَقَهُ اللَّهُ مُخْرَقَ الْمَلِكِ»، قَالَ عَبَادُ: فَقُلْتُ لِابْنِ خُثَيْمٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ وَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: بَلَى ذَاكَ فَلَانَ ابْنُ فَلَانَ وَهَذَا فَلَانَ ابْنُ فَلَانَ قَدْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ خُثَيْمٍ جَمِيعًا وَنَسِيتُهُمَا: «وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى كِتَابًا فَمَزَقَهُ فَمَزَقَهُ اللَّهُ مُمَزَّقَ الْمَلِكِ وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فَأَجَابَنِي فِيهِ فَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ يَخْشَوْنَ مِنْهُمْ بِأَسَا مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرًا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مِمَّنْ أَنْتَ». قُلْتُ: مِنْ تَنُوخٍ، قَالَ: «يَا أَخَا تَنُوخِ هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: لَا، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ قَبْلِ قَوْمٍ وَأَنَا فِيهِمْ عَلَى دِينٍ وَكُنْتُ مُسْتَبَدِّلًا بِدِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَبَسَّمَ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي قُمْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا أَخَا تَنُوخِ هَلُمَّ فَاْمُضْ لِلَّذِي أَمَرْتَ بِهِ»، قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهَا فَاسْتَدْرْتُ مِنْ وَرَاءِ الْحَلَقَةِ وَأَلْفَى بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ غُضْرُوفَ كَفِّهِ مِثْلَ الْمِحْجَمِ الضَّخْمِ. [معتلى ١١٠٣٩].

١٧١٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ إِمْلَاءَ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ قَيْصَرَ جَارًا لِي زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى قَيْصَرَ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ وَحَدِيثِ عَبَادِ أْتَمُّ وَأَحْسَنُ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ وَزَادَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

[القصص: ٥٦] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ رَسُولُ قَوْمٍ وَإِنَّ لَكَ حَقًّا وَلَكِنَّ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمَلُونَ»، فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ: أَنَا أَكْسُوهُ حَلَّةً صَفْوَرِيَّةً. وَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: عَلَى ضِيَاْفَتَهُ. [معتلى ١١٠٣٩].

٤١٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِ الْأَدْرَكِ الْجَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخُ الْأَدْرَكِ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُوْدَسٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسَوِّقُ لِأَلِ لَنَا بَقْرَةً - قَالَ: - فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا يَا آلَ ذَرِيحٍ قَوْلٌ فَصِيحٌ رَجُلٌ يَصِيحُ لِأِلَهِ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ: - فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ. [معتلى ١٠٩٧٧، مجمع ٢٤٣/٨].

٤١٥ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَكَنُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَيَّ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ: عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا - قَالَ: - ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُمَانُ: عَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا - قَالَ: - ثُمَّ نَزَلَ مِرْقَاةً مِنَ الْمُنْبِرِ ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ: عَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِيَدِهِ هَكَذَا يُحَرِّكُهَا^(١). وَأَخْرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَدَهُ كَأَلْتَمَعَجَبِ: «مَا عَلَيَّ عُمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا». [تحفة ٩٦٩٤، معتلى ٥٨٤٧].

١٧١٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَحَضَرَ عَلَيَّ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٦٩٤، معتلى ٥٨٤٧].

٤١٦ - بقية حديث أبي الغادية رضى الله تعالى عنه

١٧١٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: كُنَّا بِوَأَسْطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ: - فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا». شَكََّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَإِذَا رَجُلٌ يَسْبُ فُلَانًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْكَ فِي كِتَابِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ صَفِينٌ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ - قَالَ: - فَفَطِنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ فِي جُرْبَانَ الدَّرْعِ فَطَعَنْتُهُ فَفَتَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَآيَ يَدٍ كَفَنَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ وَقَدْ قَتَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(١). [معتلى ٨٧٤٧، مجمع ٧٦/٥، ٢٤٤/٧، ٢٩٨/٩].

١٧١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ كُثُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَلْقُوا رَبِّكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»^(٢). [معتلى ٨٧٤٥، مجمع ٢٨٤/٦].

١٧١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٧٤٥].

(١) عن حجير: أخرجه الطبراني (٣٤/٤، رقم ٣٥٧٢). قال الهيثمي (٢٧٠/٣): رواه الطبراني في الكبير من رواية محشى بن جحير ولم أجد من ترجمه. وعن أبي غادية الجهني: أخرجه الطبراني (٢٢/٣٦٣، رقم ٩١٢).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٥/٧، رقم ٣٧٢٦٦)، والبخاري (٦١٩/٢)، رقم ١٦٥٢. وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠/٢، رقم ٣٩٤٣). قال الهيثمي (٢٨٤/٦): رجاله رجال الصحيح.

١٧١٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: سَمِعْتُ الْعَاصِمَ بْنَ عَمْرِو الطُّفَاوِيَّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ وَحَيِّبُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُمُّ الْغَادِيَةِ مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الْأُذُنَ»^(١). [معتلى ٨٧٤٦، مجمع ٨/٩٥].

٤١٧ - حَدِيثُ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بِنَى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلِبُ، فَقَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(٢). [معتلى ٢٩٠٤].

١٧١٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَارِنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْبَاهِلِيُّ الْأَثْرَمُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: امْدُدْ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ ضِرَارٌ: ثُمَّ قُلْتُ:

تَرَكْتُ الْفِدَاحَ وَعَزَفَ الْقِيَانَ وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَأَبْتَهَا لَا
وَكَرِيَّ الْمُجْبَرِ فِي غَمْرَةٍ وَحَمَلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْفِتَالَا
فِيَا رَبِّ لَا أُغْبِنَنَّ صَفْقَتِي فَقَدْ بَعْتُ أَهْلِي وَمَالِي ابْتِدَالَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا غَبِنْتَ صَفْقَتِكَ يَا ضِرَارُ»^(٣). [معتلى ٢٩٠٥، مجمع ٨/١٢٦].

١٧١٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَفُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَقَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(٤).

(١) عن العاصم بن عمرو الطفاوي عن عمته: أخرجه ابن سعد (٨/٣١٢).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٣) قال الهيثمي (٨/١٢٧): فيه محمد بن سعد الأثرم، وهو متروك.

(٤) الأضاحي (١٩٩٧).

[معتلى ٢٩٠٤، مجمع ٣٩٠/٩].

١٧١٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ خِطَامِهَا فَدَفَعْتُ عَنْهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا جَاءَ بِهِ». فَقُلْتُ: نَبِئْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «لَسِنِ كُنْتُتْ أَوْجَزَتْ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطَوَّلْتَ، تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُزِنِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتُوهُ إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهْتَ لِنَفْسِكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ خَلٌّ عَنِ زِمَامِ النَّاقَةِ»^(١). [معتلى ٢٥٤٥].

٤١٨ - حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [معتلى ٧٥٧٧، مجمع ٢٠٣/٣].

٤١٩ - حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ مَطِيرٍ عَنْ أَبِيهِ مَطِيرٍ - وَمُطِيرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ - قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ لَقَيْكَ ذُو الْيَدَيْنِ بِذِي خُشْبِ فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أو عمه: أخرجه العذني في الإيمان (١/٨٣، رقم ١٧) والطبراني (٤٩/٦، رقم ٥٤٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥٠١، رقم ١١١٣٢). قال الهيثمي (٤٣/١): رواه عبد الله من زياداته، والطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال بعضها ثقات على ضعف في يحيى بن عيسى كثير.

وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مُسْنِدِيهِ فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ: «مَا قْصُرْتُ وَلَا نَسِيتُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: حَدَّثْتُ سِتَّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَشَكَّكَتُ فِيهِ وَهُوَ أَكْثَرُ حِفْظِي. [معتلى ٢٣٣٦].

١٧١٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ - ثِقَةٌ - قَالَ: آتَيْتُ مُطَيَّرًا لَأَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَنْفُذُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكَبِيرِ، فَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْثٌ: بَلَى يَا أَبْتَ حَدَّثْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقَيْكَ بِذِي خُشْبِ، فَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ، قَالَ: «مَا قْصُرْتَ الصَّلَاةَ وَلَا نَسِيتُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ وَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. [معتلى ٢٣٣٦].

١٧١٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْزِلَتُهُمَا السَّاعَةَ. [معتلى ١٢٧٨٥].

٤٢. - حَدِيثُ جَدِّ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَكَدَّهُ نُحْلًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(١). [تحفة ٤٤٧٣، معتلى ٢٦٢٣].

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٢).

٤٢١ - حديث أبي حسن المازني رضي الله تعالى عنه بلغني أن له صحبه

١٧١٦٦ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، قال عمرو بن يحيى: حدثني عن يحيى بن عمارة عن جده أبي حسن، قال: دخلت الأسواف - قال - فأثرت. وقال القواريري مرة: فأخذت دبستين - قال: - وأمهما ترشش عليهما وأنا أريد أن أخذهما - قال: - فدخل على أبو حسن فتنزع متيخة - قال: - فضربني بها، فقالت لي امرأة منّا يقال لها مريم: لقد تعست من عضده من تكسير المتيخة، قال: فقال لي: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لآبتي المدينة. [معتلى ٧٩١٧، مجمع ٣/٣٠٣].

١٧١٦٧ ز - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو الفضل المروزي، قال: حدثني ابن أبي أويس، قال: وحدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ
[معتلى ٧٩١٦].

١٧١٦٨ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن حاتم الطويل - وكان ثقة رجلاً صالحاً - قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد - يعني الدراوردي - عن عمرو بن يحيى عن أبيه أو عمه، قال: كانت لي جمّة كنت إذا سجدت رفعتها فرأني أبو حسن المازني، فقال: ترفعها لا يصيبها التراب والله لأحلقنها. فحلقها. [معتلى ٧٩١٨].

٤٢٢ - حديث عريف من عرفاء قريش عن أبيه رضي الله تعالى عنه

١٧١٦٩ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبو مالك الحنفي كثير بن يحيى بن كثير البصري، قال: حدثنا ثابت أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد المخزومي، قال: حدثني عريف من عرفاء قريش عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس دخل الجنة». [معتلى ١١٢٣٠، مجمع ٣/١٩٠].

٤٢٣ - حديث قيس بن عازد رضى الله تعالى عنه

١٧١٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَازِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَةِ خَرَمَاءَ وَعَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُمَسِكٌ بِخِطَامِهَا^(١)، وَهَلَكَ قَيْسٌ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ. [تحفة ١٢١٤٢، معتلئ ٦٩٧٠].

٤٢٤ - حديث أسماء بن حارثة رضى الله تعالى عنه

١٧١٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ بِنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعَمُوا، قَالَ: «فَلْيَتَمُوا آخِرَ يَوْمِهِمْ». [معتلئ ١٣٣، جمع ١٨٥/٣].

٤٢٥ - حديث أيوب بن موسى رضى الله تعالى عنه

١٧١٧٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَبُو يَحْيَى التَّرْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(١). [تحفة ٤٤٧٣، معتلئ ٢٦٢٣].

٤٢٦ - حديث قطبة بن قتادة رضى الله تعالى عنه

١٧١٧٣ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [معتلئ ٦٩٥٣].

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٤).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٢).

١٧١٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ قُطَيْبَةَ ابْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي الْحَوْصَلَةَ، وَكَانَ يُكْنَى بِأَبِي الْحَوْصَلَةَ. [معتلى ٦٩٥٤، مجمع ٣٧/٦].

٤٢٧ - حَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ^(١)، قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [تحفة ١١٠٢٠، معتلى ٦٨٨٩].

٤٢٨ - حَدِيثُ عَيْبِدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَايُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْتُ عِيَاضِ الْكِلَابِيَّةِ عَنْ جَدِّهَا عَيْبِدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَاسْبِغِ الطُّهُورَ. وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فْتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا. [معتلى ٥٩٠٧].

١٧١٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي رَبِيعَةَ بِنْتُ عِيَاضٍ عَنْ جَدِّهَا عَيْبِدَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، قَالَ: وَكَانَتْ رَبِيعَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الْوُضُوءَ. [معتلى ٥٩٠٧، مجمع ٢٣٦/١].

١٧١٧٨ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضِ الْكِلَابِيَّةِ عَنْ جَدِّهَا عَيْبِدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَاسْبِغِ الطُّهُورَ، قَالَ:

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٦).

وَكَاثَتْ هِيَ يَعْنِي جَدَّتَهُ إِذَا أَخَذَتْ الطَّهْرَ أَسْبَغَتْ، [معتلى ٥٩٠٧].

٤٢٩ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(١)، قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَ صُفُوفٍ. [تحفة ١١٢٠٨، معتلى ٧٠٣٨].

٤٣٠ - حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢). [معتلى ٧٣٩٤].

٤٣١ - حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَأَثَلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٣). [تحفة ٤٨٠٩، معتلى ٢٧٧١].

(١) الترمذي الجناز (١٠٢٨)، أبو داود الجناز (٣١٦٦)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٩٠).

(٢) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٩).

١٧١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٨٠٩، معتلئ ٢٧٧١].

٤٣٢ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. [معتلئ ٢٥٤٧، مجمع ٢٨/١].

٤٣٣ - حَدِيثُ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ بَيْتِيْ أَمْرَاتِيْ فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَفَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينَهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(١). قُلْتُ لِعَمْرٍو: لَا، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي. [تحفة ٣٤٤٤، معتلئ ٢٢٧٨].

٤٣٤ - حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ٩١٣٨، معتلئ ١١١٦٨].

(١) أبو داود اللديان (٤٥٧٢)، ابن ماجه اللديان (٢٦٤١)، اللدارمي اللديان (٢٣٨١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٥)، اللدارمي الصلاة

٤٣٥ - حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١). [معتلى ٢٠٧٦].

١٧١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢). [تحفة ٣١٩٠، معتلى ٢٠٨٣].

١٧١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي

(١) عن جبير بن مطعم: أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨، رقم ٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٤١٧/٦)، رقم ٣٢٥٢٧، والطبراني (١٣٣/٢، رقم ١٥٦٢). قال الهيثمي (٥/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. وعن ابن عمر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٥١، رقم ١٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١٤٧/٢)، رقم ٧٥١٤، ومسلم (١٠١٣/٢، رقم ١٣٩٥)، والنسائي (٢١٣/٥، رقم ٢٨٩٧)، وابن ماجه (٤٥١/١، رقم ١٤٠٥). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٣٩٨/١، رقم ١١٣٣)، ومسلم (١٠١٢/٢، رقم ١٣٩٤)، والترمذي (١٤٧/٢، رقم ٣٢٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢١٤/٥، رقم ٢٨٩٩)، وابن ماجه (٤٥٠/١، رقم ١٤٠٤)، وابن حبان (٥٠٠/٤)، رقم ١٦٢١). وأخرجه: مالك (١٩٦/١، رقم ٤٦٢). وعن ميمونة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨/٢)، رقم ٧٥١٨، ومسلم (١٠١٤/٢، رقم ١٣٩٦)، والنسائي (٣٣/٢، رقم ٦٩١). وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه أبو يعلى (١١٢/٢، رقم ٧٧٤) والضياء (١٤٨/٣، رقم ٩٤٥) قال الهيثمي (٥/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. وعن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٢، رقم ٧٥١٦). وعن الأرقم: أخرجه الطبراني (٣٠٦/١)، رقم ٩٠٧ قال الهيثمي (٥/٤): رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات ورجال أحمد فيهم يحيى ابن عمران جهله أبو حاتم، والحاكم (٥٧٦/٣، رقم ٦١٣٠) وقال: صحيح الإسناد. والضياء (٨٤/٤، رقم ١٣٠٢)، وابن قانع (٤٨/١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦).

هؤلاءِ التَّنَى أَطْلَقْتُهُمْ». يَعْنِي أُسَارَى بَدْرِ^(١). [تحفة ٣١٩٤، معتلَى ٢٠٨٠].

١٧١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحِي بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(٢). وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [تحفة ٣١٩١، معتلَى ٢٠٦٧].

١٧١٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٣). [تحفة ٣١٨٩، معتلَى ٢٠٦٤].

١٧١٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمَنَّوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَىَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٤). [تحفة ٣١٨٧، معتلَى ٢٠٨٤].

١٧١٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَذَهَبَتْ أُطْلِبُهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَقِفُ، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَتْ أُطْلِبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفًا، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا^(٥). [تحفة ٣١٩٣، معتلَى ٢٠٦٨].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٣٩)، تفسير القرآن (٤٦١٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥٤)، الترمذي الأدب

(٢٨٤٠)، مالك الجامع (١٨٩١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)،

مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

(٤) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك

(١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

(٥) البخاري الحج (١٥٨١)، مسلم الحج (١٢٢٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٣)، الدارمي

المناسك (١٨٧٨).

١٧١٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِيَّ، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَا فَقَهُ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ وَالنَّصِيحَةُ لِرُكْبَى الْأَمْرِ، وَالزُّومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»^(١). [تحفة ٣١٩٨، معتلى ٢٠٨١، مجمع ١٣٩/١].

١٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - وَسَبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ، قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبَرُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ»^(٢). [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧١٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنزَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ كَهَيْئَةَ الْمَوْتَةِ يَعْنِي يَصْرَعُ. قُلْتُ: فَمَا نَفْخُهُ، قَالَ: «الْكِبَرُ». قُلْتُ: فَمَا نَفْثُهُ، قَالَ: «الشَّعْرُ»^(٣). [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧١٩٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٣١)، المناسك (٣٠٥٦)، الدارمي المقدمة (٢٢٧، ٣٢٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْرِ بَيْنِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١). [تحفة ٣١٨٥، معتلَى ٢٠٦٥].

١٧١٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلِي قُوَّةَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ»^(٢). فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ، قَالَ: نُبِلَ الرَّأْيِ. [معتلَى ٢٠٦٦، مجمع ١٧٨/١، ٢٦/١٠].

١٧١٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا عَرْفَنَّا مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣). [تحفة ٣١٨٧، معتلَى ٢٠٨٤].

١٧١٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧١)، المناقب (٣٣١٢)، المغازي (٣٩٨٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٣٦، ٤١٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٨١).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨، رقم ٩٥١)، وأبو يعلى (٣٩٧/١٣)، رقم ٧٤٠٠، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٥، رقم ١٥٠٨)، وابن حبان (١٦١/١٤، رقم ٦٢٦٥)، والحاكم (٤/٨٢، رقم ٦٩٥١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني (٢/١١٤، رقم ١٤٩٠).

(٣) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَدْرِي». فَلَمَّا أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ»، قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَاذْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ، فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [معتلى ٢٠٦٩، مجمع ٤/٧٦].

١٧٢٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١). [تحفة ٣٢٠٤، معتلى ٢٠٨٥].

١٧٢٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرُقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ^(٢). [تحفة ٣٢٠١، معتلى ٢٠٧٨].

١٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٣). [تحفة ٣٢٠٤، معتلى ٢٠٨٥، مجمع ١٠/١٥٤].

١٧٢٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ - عَنْ نَافِعِ بْنِ

(١) الدارمي الصلاة (١٤٨٠).

(٢) النسائي المواقيت (٦٢٤).

(٣) الدارمي الصلاة (١٤٨٠).

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْخَاتِمُ وَالْعَاقِبُ»^(١). [معتلى ٢٠٦٧].

١٧٢٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَخَذُ مِلءَ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفِيضُهُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»^(٢). [تحفة ٣١٨٦، معتلى ٢٠٧٤].

١٧٢٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ فَقَالُوا: سَحَرْنَا مُحَمَّدًا. فَقَالُوا: إِنْ كَانَ سَحَرْنَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ^(٣). [تحفة ٣١٩٧، معتلى ٢٠٧٠].

١٧٢٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَتَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٤). [معتلى ٢٠٧٩، مجمع ٢٥/٤، ٢٥١/٣].

١٧٢٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٣٩)، تفسير القرآن (٤٦١٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤٠)، مالك الجامع (١٨٩١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).

(٢) البخاري الغسل (٢٥١)، مسلم الحيض (٣٢٧)، النسائي الطهارة (٢٥٠)، الغسل والتميم (٤٢٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٦٦/٩، رقم ٣٨٥٤)، والطبراني (١٣٨/٢، رقم ١٥٨٣)، والبيهقي (٢٩٥/٩، رقم ١٩٠٢١)، والبخاري (٣٦٣/٨، رقم ٣٤٤٤)، وابن عدى (٢٦٩/٣، ترجمة ٧٤١ سليمان بن موسى الأسدي). قال الهيثمي (٢٥١/٣): رجاله موثقون.

وَقَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». [معتلى ٢٠٧٩].

١٧٢٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ مَوْلَى آلِ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا عَرَفْنَ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١). [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧٢٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْخَيْفِ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ آذَاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَكُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»^(٢). [تحفة ٣١٩٨، معتلى ٢٠٨١].

١٧٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ. [تحفة ٣١٩٨، معتلى ٢٠٨١].

١٧٢١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٣). [تحفة ٣١٩٢، معتلى ٢٠٧١].

(١) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك

(١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣١)، المناسك (٣٠٥٦)، الدارمي المقدمة (٢٢٧، ٣٢٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٧٦).

١٧٢١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَلَاحِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ ابْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نِعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا»^(١). [تحفة ٣١٩٥، معتلَى ٢٠٧٢].

١٧٢١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعْرَقَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ. [معتلَى ٢٠٦٨].

١٧٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ ابْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقَطْعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «إِلَّا أَنْتُمْ»^(١). [معتلَى ٢٠٧٣، مجمع ٥٤/١٠].

١٧٢١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَرَاهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجُورٌ بِمَكَّةَ،

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٦)، فرض الخمس (٢٩٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٩/٢)، رقم (١٥٤٩)، والبخاري (٣٥١/٨)، رقم (٣٤٢٩)، وأبو يعلى (٣٩٨/١٣)، رقم (٧٤٠١)، قال الهيثمي (٥٤/١٠): أحد إسنادي أحمد وإسناد أبي يعلى والبخاري رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحارث كما في بغية الباحث (٩٤١/٢) رقم (١٠٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٣٥٣/٥).

قَالَ: فَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَذَّبُوا لِتَأْتِينَكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ نَعْلَبٍ»^(١). [معتلى ٢٠٧٧].

١٧٢١٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»^(٢). قَالَ حُصَيْنٌ: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ صَاحِبَ الْمَسِّ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧٢١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٣). [تحفة ٣١٨٤، معتلى ٢٠٨٢].

١٧٢١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي عَنْ أَبِي عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ بَدْرِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالطُّورِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَنْ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ^(٤). [معتلى ٢٠٦٤].

(١) أخرجه البيهقي (١٧/٩، رقم ١٧٥٥٠)، والحاثر كما في بغية الباحث (٢/٦٩٦، رقم ٦٨١)، وأبو يعلى (١٣/٤٠٣، رقم ٧٤٠٥). قال الهيثمي (٥/٢٥٢): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

(٢) أبو داود الصلاة (٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٥).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)،

١٧٢١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). [تحفة ٣١٩٠، معتلئ ٢٠٨٣].

١٧٢٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ»، قَالَ: فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ». [معتلئ ٢٠٧٧، مجمع ٢٥٢/٥].

١٧٢٢١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ بِالطُّورِ. [تحفة ٣١٨٩، معتلئ ٢٠٦٤].

١٧٢٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَى قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ»^(٢). فَقِيلَ لِلزُّهْرِيَّ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ، قَالَ: نَبَلَ الرَّأْيِ. [معتلئ ٢٠٦٦، مجمع ١٧٨/١، ٢٦/١٠].

=مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

(١) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨، رقم ٩٥١)، وأبو يعلى (٣٩٧/١٣، رقم ٧٤٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٥، رقم ١٥٠٨)، وابن حبان (١٤/١٦١، رقم ٦٢٦٥)، والحاكم (٤/٨٢، رقم ٦٩٥١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني (٢/١١٤، رقم ١٤٩٠).

١٧٢٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَيَّ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. تُعْرَضُ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ تَجِدِينِي فَالْقِيْ أَبَا بَكْرٍ»^(١). [معتلى ٢٠٧١].

١٧٢٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(٢)، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطَى قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ. [تحفة ٣١٨٥، معتلى ٢٠٦٥، مجمع ٣٤١/٥].

١٧٢٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَرْفَنَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣). [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧٢٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري المناقب (٣٤٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٧٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٧١)، المناقب (٣٣١٢)، المغازي (٣٩٨٩)، النسائي قسم الفداء (٤١٣٦، ٤١٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفداء (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٨١).

(٣) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْخَاتِمُ وَالْعَاقِبُ»^(١). [معتلى ٢٠٦٧].

١٧٢٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِى الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(٢). قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا الْعَاقِبُ، قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [تحفة ٣١٩١، معتلى ٢٠٦٧].

١٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٣). [تحفة ٣١٩١، معتلى ٢٠٨٣].

١٧٢٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَاءَ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٤). [تحفة ٣١٨٩، معتلى ٢٠٦٤].

١٧٢٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَطَاءَ هَدَايَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفَرٍ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا عَرْفَنَّا مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ

(١) البخاري المناقب (٣٣٣٩)، تفسير القرآن (٤٦١٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤٠)، مالك الجامع (١٨٩١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)، مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ»^(١). [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧٢٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مَقْفَلَةٌ مِنْ حَنِينٍ عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَفَ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَنْتَخِشُونَ عَلَيَّ الْبُخْلَ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْطَأَ مَعْمَرٌ فِي نَسَبِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. [تحفة ٣١٩٥، معتلى ٢٠٧٢].

١٧٢٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَبْتَغِيهِ فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَقِفُ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٣). [معتلى ٢٠٦٨].

١٧٢٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [تحفة ٣١٩٥، معتلى ٢٠٧٢].

١٧٢٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك

(١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٦)، فرض الخمس (٢٩٧٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٨١)، مسلم الحج (١٢٢٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٣)، الدارمي

المناسك (١٨٧٨).

جَبْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ وَسَيْرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣١٩٥، معتلئ ٢٠٧٢].

١٧٢٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَكَتَ، قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: «إِلَّا أَنْتُمْ»^(١). [معتلئ ٢٠٧٣].

١٧٢٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُكِرَتْ الْجَنَابَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ بِكَفِّي ثَلَاثًا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي»^(٢). [تحفة ٣١٨٦، معتلئ ٢٠٧٤].

١٧٢٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ بِرَأْسِي لَأَجُورَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ»^(٣). [معتلئ ٢٠٧٧].

(١) أخرجه الطبراني (١٢٩/٢، رقم ١٥٤٩)، والبزار (٣٥١/٨، رقم ٣٤٢٩)، وأبو يعلى (٣٩٨/١٣، رقم ٧٤٠١)، قال الهيثمي (٥٤/١٠): أحد إسنادي أحمد وإسناد أبي يعلى والبزار رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحارث كما في بغية الباحث (٩٤١/٢، رقم ١٠٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٣٥٣/٥).

(٢) البخاري الغسل (٢٥١)، مسلم الحيض (٣٢٧)، النسائي الطهارة (٢٥٠)، الغسل والتميم (٤٢٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي (١٧/٩، رقم ١٧٥٥٠)، والحارث كما في بغية الباحث (٦٩٦/٢، رقم ٦٨١)، وأبو يعلى (٤٠٣/١٣، رقم ٧٤٠٥). قال الهيثمي (٢٥٢/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

١٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَكْلِمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتَنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا»، قَالَ جَبْرِ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ^(١). [تحفة ٣١٨٥، معتلى ٢٠٦٥].

١٧٢٣٩ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنِي حَمَادُ الْخِطَّاطُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ^(٢). [تحفة ٣١٨٩، معتلى ٢٠٦٤].

١٧٢٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧٢٤١ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ^(٣). قَالَ عَمْرٍو: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧١)، المناقب (٣٣١٢)، المغازي (٣٩٨٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٣٦، ٤١٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٨١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)، مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧).

وَنَفَثُ الشَّعْرُ. [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧٢٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - وَقَالَ بَهْزٌ: فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: - فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ - قَالَ: - فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. [معتلى ٢٠٦٤].

١٧٢٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَافْرِغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا»^(١). [تحفة ٣١٨٦، معتلى ٢٠٧٤].

٤٣٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِيَّاكَ، قَالَ: وَكَمْ أَرَأَيْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ فَلِئَنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]^(٢). [تحفة ٩٦٦٧، معتلى ٥٨٠٩].

١٧٢٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ

(١) البخاري الغسل (٢٥١)، مسلم الحيض (٣٢٧)، النسائي الطهارة (٢٥٠)، الغسل والتميم (٤٢٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥).

الْأُمِّ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَإِيْمًا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ نَقَصُوا مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا^(١). [تحفة ٩٦٤٩، معتلَى ٥٨٠٤].

١٧٢٤٦ - قَالَ: وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢). [تحفة ٩٦٥١، معتلَى ٥٨٠٤].

١٧٢٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمَزْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُغْفَلٍ - كَيْفَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). وَقَالَ بِهِزٌ: وَعُنْدَرٌ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا. [تحفة ٩٦٦٦، معتلَى ٥٨٢٠].

١٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(٤). [تحفة ٩٦٥٨، معتلَى ٥٨١٥].

١٧٢٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ - قَالَ: - فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ: لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسنها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٢) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

شَيْئًا - قَالَ - فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ - قَالَ بِهِزٌ: - إِلَى^(١). [تحفة ٩٦٥٦، معلى ٥٨١٣].

١٧٢٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، قَالَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ وَالْثَامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»^(٢). [تحفة ٩٦٦٥، معلى ٥٨١٨].

١٧٢٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا^(٣). [تحفة ٩٦٥٠، معلى ٥٨٠٥].

١٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ»^(٤). [تحفة ٩٦٥٩، معلى ٥٨١٤].

١٧٢٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - قَالَ: - فَتَذَاكِرْنَا الشَّرَابَ فَقَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ. قُلْتُ لَهُ: الْخَمْرُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٤)، المغازي (٣٩٧٧)، الذبائح والصيد (٥١٨٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)، الدارمي السير (٢٥٠٠).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وستنها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٦)، النسائي الزينة (٥٠٥٥)، أبو داود الترجل (٤١٥٩).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَيْشٍ تُرِيدُ تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ، قَالَ: كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُزَفَّتُ، قَالَ: كُلُّ مُقَيَّرٍ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. [معتلى ٥٨٢٣، مجمع ٥٨/٥].

١٧٢٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَ أَسْلَمَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ وَكَذَا وَأَسْأَلُكَ كَذَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»^(٢). [تحفة ٩٦٦٤، معتلى ٥٨٠٦].

١٧٢٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(٣). [تحفة ٩٦٥٤، معتلى ٥٨١٢].

١٧٢٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ وَمَنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ»^(٤). [تحفة ٩٦٥٣، معتلى ٥٨٠٧].

١٧٢٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٥). [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

(١) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

(٢) أبو داود الطهارة (٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٤).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥١).

(٤) النسائي الجنائز (١٩٤١).

(٥) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

١٧٢٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمُرِنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَانَ الرَّحِيمَ اَكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، قَالَ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ اَكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ». فَكَتَبَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًا عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ فَتَارَوْا فِي وُجُوهِنَا فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدٍ أَحَدٍ أَوْ هَلْ جَعَلْ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا». فَقَالُوا: لَا، فَخَلَى سَبِيلَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الفتح: ٢٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَهَذَا الصَّوَابُ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تحفة ٩٦٤٦، معتلَى ٥٨٠٣].

١٧٢٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَ أَسْلَمَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا عَنْ يَمِينِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ»^(١). [تحفة ٩٦٦٤، معتلَى ٥٨٠٦].

١٧٢٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) أبو داود الطهارة (٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٤).

سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ»^(١). [تحفة ٩٦٥٢، معتلئ ٥٨٠٨].

١٧٢٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عَيْدَةَ بِنِ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمُرْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيُحِبِّي أَحِبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ»^(٢). [تحفة ٩٦٦٢، معتلئ ٥٨٢١].

١٧٢٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمُرْنِيِّ، قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ، قَالَ: «وَأَجْتَبُوا الْمُسْكَرَ»^(٣). [معتلئ ٥٨٢٣، مجمع ٦٢/٥].

١٧٢٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَاهُ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ». [تحفة ٩٦٥٢، معتلئ ٥٨٠٨].

١٧٢٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرْكِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ - وَجَاءَنَا بِالإِسْلَامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ

(١) أبو داود الأدب (٤٨٠٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٣).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٦٢).

(٣) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَاطِطُ فَشَجَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ»^(١). [معتلى ٥٨١٠، مجمع ١٠/١٩١].

١٧٢٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ وَقَدْ غَزَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ أَفَلَا أُحَدِّثُكَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْإِسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ، قَالَ شَرَعِي: أَنِّي اكْتَفَيْتُ، قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْتَقِيرِ وَالْمُقْبِيرِ^(٢)، قَالَ: مَا الْحَنْتَمُ، قَالَ: الْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ، قَالَ: مَا الْمُقْبِيرُ، قَالَ: مَا لَطَخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَمَا زَالَتْ مُعْلَقَةً فِي بَيْتِي. [معتلى ٥٨٢٣].

١٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ. [تحفة ٩٦٥٧، معتلى ٥٨١٤].

٤٣٧ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَى بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ

(١) عن عمار: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/١٩٢) قال الهيثمي: إسناده جيد. وعن عبد الله بن مغفل: أخرجه الحاكم (٤/٤١٨)، رقم (٨١٣٣)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٥٤)، رقم (٩٨١٧). وأخرجه: ابن حبان (٧/١٧١)، رقم (٢٩١١)، وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٧٤). قال الهيثمي (١٠/١٩١): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسناده الطبراني.

(٢) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلئ ٥٨٣٨].

١٧٢٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَن مَنَزَلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَن ضْرَبَهُ بِعَصَا وَمِنْهُمْ مَن ضْرَبَهُ بِسَوْطٍ، وَحَتَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلئ ٥٨٣٨].

١٧٢٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَتَّى حَلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌّ إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلئ ٥٨٣٨].

آخِرُ مُسْنَدِ الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ز - مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ

٤٣٨ - حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الثَّقَةُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَعُورِ الْبَزَّازُ وَالشَّيْخُ الصَّالِحُ الثَّقَةُ أَبُو طَالِبِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُضَيْرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو طَالِبِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ فَرِيٍّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمِّي أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمُذْهَبُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَلْكْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١). [تحفة ٣٥٠٤، معتلى ٢٢٩٣].

١٧٢٧١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَهُ الْأَصَمُّ - يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [معتلى ١٢٤٩٤].

١٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأظعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدراري الصيد (٢٠١٧).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١). [تحفة ٣٥٠٤، معتلئ ٢٢٩٣].

١٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَاَنْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلَظَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَاهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٢). قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ فَلَقِيْتُهُ فَرَضِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَرْثَبِينَ. [تحفة ٣٥٠٩، معتلئ ٢٢٩١، مجمع ٢٢٩٣/٩].

٤٣٩ - حَدِيثُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣/٥، رقم ٨٢٦٩)، وابن حبان (٥٥٦/١٥)، رقم ٧٠٨١، والحاكم (٤٤١/٣، رقم ٥٦٧٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٦/٦، رقم ٣٢٢٥٢)، والخطيب (١٥٢/١). قال الهيثمي (٢٩٣/٩): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ﷺ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ إِلَيْهِ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهَنِي^(١). [تحفة ٣٥٠٤، معتلَى ٢٢٩٣].

١٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ - يَعْنِي الْأَبْرَشَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّانِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ فَسَأَلُونِي رَمَكَةَ لِي فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ فَتَحَبَّلُوهَا ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانِكُمْ حَتَّى آتِي خَالِدًا فَسَأَلَهُ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَاسْرَعَ النَّاسُ فِي حِطَائِرِ يَهُودَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حِطَائِرِ يَهُودَ إِلَّا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢). [تحفة ٣٥٠٨، معتلَى ٢٢٩٤].

١٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ^(٣). [تحفة ٣٥٠٨، معتلَى ٢٢٩٤].

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأظعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

(٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٧٩٠)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابِي إِلَى اللَّحْمِ فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةَ لَهُ، قَالَ: فَحَبَلُوهَا، فَقُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِي، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْرٍ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حِطَائِرِ يَهُودَ، فَقَالَ: «يَا خَالِدُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ». فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بِالْكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حِطَائِرِ يَهُودَ إِلَّا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْإِنْسِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(١). [تحفة ٣٥٠٨، معتلى ٢٢٩٤].

١٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلًا بِشَىءٍ فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أَغْضِبَكَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا». [معتلى ٢٢٩٢، مجمع ٥/٢٣٤].

١٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ أَلْفَى الشَّامَ بَوَانِيَةَ بَشِينَةَ وَعَسَلًا - وَشَكََّ عَفَّانُ مَرَّةً قَالَ: حِينَ أَلْفَى الشَّامَ كَذَا وَكَذَا - فَأَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ إِلَى الْهِنْدِ - وَالْهِنْدُ فِي أَنْفُسِنَا يَوْمَئِذٍ الْبَصْرَةُ - قَالَ: وَأَنَا لِذَلِكَ كَارَهُ - قَالَ: - فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَلِيمَانَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْفِتْنَ قَدْ ظَهَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَابْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا تَكُونُ بَعْدَهُ وَالنَّاسُ بِذِي بِلْيَانٍ أَوْ بِذِي بَلْيَانٍ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيَتَفَكَّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَانًا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ فَلَا يَجِدُهُ، قَالَ: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ».

(١) انظر التخریج السابق.

فَعَوِذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْآيَاتُ^(١). [معتلى ٢٢٩٦، مجمع ٣٠٧/٧].

١٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْأَشْتَرِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَمَّارٍ وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَلَامٌ فَشَكَاهُ عَمَّارٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يُعَادِ عَمَّارًا يُعَادِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُبْغِضْهُ يُبْغِضْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُسَبِّهِ سَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، فَقَالَ سَلْمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٥٠٩، معتلى ٢٢٩١].

١٧٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ^(٣). [تحفة ٣٥٠٧، معتلى ٢٢٩٠، ٦٨٥٩].

١٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَ فَتَى الْعُسَيْرَةِ»^(٤). [معتلى ٢٢٩٥، مجمع ٣٤٨/٩].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦/٤)، رقم (٣٨٤١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٧/٨)، رقم (٨٤٧٩). قال الهيثمي (٣٠٨/٧): رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣/٥)، رقم (٨٢٦٩)، وابن حبان (٥٥٦/١٥)، رقم (٧٠٨١)، والحاكم (٤٤١/٣)، رقم (٥٦٧٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٣٨٦/٦)، رقم (٣٢٢٥٢)، والخطيب (١٥٢/١). قال الهيثمي (٢٩٣/٩): رواه أحمد والطبراني ورجالهم رجال الصحيح.

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٣)، أبو داود الجهاد (٢٧١٩)، رقم (٢٧٢١).

(٤) قال الهيثمي (٣٤٩/٩): رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٣٨٧/٦)، رقم (٣٢٢٦٤).

٤٤. - حديث ذِي مَخْبَرِ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَيُقَالُ إِنَّهُ ابْنُ أُخِي التَّجَاشِيُّ وَيُقَالُ ذِي مِخْمَرٍ

١٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَأَاكَ فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً». أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَزَلْ وَنَزَلُوا فَقَالَ: «مَنْ يَكَلُونَا اللَّيْلَةَ». فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «هَاكَ لَا تَكُونَنَّ لِكَعٍ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِطَامِ نَاقَتِي فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا بِرِعْيَانٍ فَأِنِّي كَذَلِكَ أَنْظَرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَيْقَظْتُ فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيَّقْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَيْتُمْ، قَالَ: لَا، فَأَيَّقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ هَلْ فِي الْمِيضَاءِ مَاءٌ». يَعْنِي الْإِدَاوَةَ، قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلْتِ مِنْهُ التُّرَابَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَطْنَا، قَالَ: «لَا قَبْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا»^(١). [تحفة ٣٥٤٨، معتلى ٢٣٣٤، مجمع ١/٣٢٠].

١٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلْحًا أَمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرُونَ الرُّومَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُوكٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٤).

إِلَيْهِ فَيَدُفُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»^(١). [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

١٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ الْقُرْقَسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيْبَ، وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيْبُ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمٌ فَيَجْمَعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ»^(٢). [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

١٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الرَّحْبِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدِ الْمَقْرَائِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمِيرٍ فَزَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ وَسِعُودَ إِلَيْهِمْ»^(٣). وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعٍ وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَيَّ الْإِسْتِوَاءِ. [معتلى ٢٣٣٥، مجمع ١٩٣/٥].

٤٤١ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ أَبِي وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: - أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ:

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٧)، الملاحم (٤٢٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه الطبرانی (٤/٢٣٤، رقم ٤٢٢٧)، قال الهيثمي (١٩٣/٥): رجالهم ثقات.

وَأَنَا أَشْهَدُ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: - أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ. [تحفة ١١٤٣٤، معتلَى ٧٢٩٥].

١٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فِسْمَاهُ الزُّورَ أَوْ الزُّبَيْرَ. شَكََّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١). [تحفة ١١٤١٨، معتلَى ٧٢٧٠].

١٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبْنِ عَامِرٍ - قَالَ: - فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ - قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمِثَلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١١٤٤٨، معتلَى ٧٣٠٥].

١٧٢٩٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَّ يَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَدَّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [تحفة ١١٤٣١، معتلَى ٧٢٩٢].

١٧٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٥)، أبو داود الأدب (٥٢٢٩).

خِفْتُ أَنْ أَقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِتَفْعَلِي وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَعْنِي «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ». كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِي حَوَائِجِكَ، قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ^(١). [معتلى ٧٢٦٩، مجمع ١/٩٦].

١٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جَمْعِ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، قَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ^(٢). [تحفة ١١٤٥٦، معتلى ٧٢٥٧، مجمع ٥/٧٦].

١٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

(١) عن معاوية: أخرجه الحاكم (٤/٣٩٣، رقم ٨٠٣٨)، والطبراني (١٩/٣١٩، رقم ٧٢٣)، والدليلى (١/١١٢، رقم ٣٧٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٦)، والبيهقي في الجعديات (١/٤٦٣، رقم ٣١٨٤)، والطبراني في الأوسط (٦/١٨٦، رقم ٦١٤٣). قال الهيثمي (١/٩٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف. وعن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٠٣)، وأبو داود (٣/٨٧، رقم ٢٧٦٩)، والحاكم (٤/٣٩٢، رقم ٨٠٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ»^(١). [معتلى ٧٢٨٣].

١٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ، قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ». فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ، قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَنَانِي جِرْبِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يِيَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»^(٢). [تحفة ١١٤١٦، معتلى ٧٢٦٨].

١٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - أَبَانًا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافٍ - يَعْنِي - شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمَشْقَصٍ مَعِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ١١٤٣٠، معتلى ٧٢٩٠].

١٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبَانِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَلَمًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَلَمًا يَدْعُهُنَّ أَوْ يُحَدِّثُ بِهِنَّ فِي الْجُمُعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، اللدarmi المقدمة (٢٢٦، ٢٢٤).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠١)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١). [معتلى ٧٣٠١].

١٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسَقِكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسَقِكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ»^(٢). [تحفة ١١٤٢٦، معتلى ٧٢٨٤].

١٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ^(٣). [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْتَمِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ»^(٤)، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُقَالُ لَهُ الْحَبْرِيُّ - يَعْنِي أَبَا الْمُعْتَمِرِ - وَزَيْدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ هَذَا. [تحفة ١١٤٣٩، معتلى ٧٢٩٨].

١٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا، جَمَعَ بِنُ يَحْيَى عَنِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٦١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣١٥). (٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٢١، ٩)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَدِّينَ. [تحفة ١١٤٠٠، معتلَى ٧٢٤٩].

١٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ - قَالَ بَهْزٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». [معتلى ٧٢٨٣].

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةَ: ذَاتَ يَوْمٍ إِتَمَّ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سُوءٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّورِ، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: الزُّورُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ^(١)، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ. [تحفة ١١٤١٨، معتلَى ٧٢٦٩].

١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ مَيْمُونِ الْقِنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَعًا. [تحفة ١١٤٢١، معتلَى ٧٢٧٦].

١٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةَ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الْعِبَادُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ»^(٢). [تحفة ١١٤٤٨، معتلَى ٧٣٠٥].

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَلَمًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: - فَكَانَ قَلَمًا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَؤُلَاءِ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)،

النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٥)، أبو داود الأدب (٥٢٢٩).

الْكَلِمَاتِ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [معتلى ٧٣٠١].

١٧٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنْ مَعْبُدِ الْقَاصِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١). [تحفة ١١٤٢٧، معتلى ٧٢٨٦].

١٧٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْصُ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَّتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَنْ يُعَدَّبَ لِسَانَ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٢٨٨، مجمع ١٧٧/٩].

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا غَيْرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١١٤٤٩، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ذَكَرَ عُثْمَانُ ابْنَ حَكِيمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣). [معتلى ٧٢٦١].

١٧٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)،

التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة

(٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنبَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ^(١). [تحفة ١١٤١٨، معتلَى ٧٢٧٠].

١٧٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ». فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَيْكَ جَهَالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يَنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٢). [تحفة ١١٤٣٨، معتلَى ٧٢٩٧].

١٧٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: عَلَى هَذَا الْمَنبَرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ»^(٣). [تحفة ١١٤٥٧، معتلَى ٧٢٨٥].

١٧٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِعُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)،

النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٠٩)، الأحكام (٦٧٢٠)، الدارمي السير (٢٥٢١).

(٣) ابن ماجه الفتن (٤٠٣٥)، الزهد (٤١٩٩).

مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْفَقَاءَ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(١). [تحفة ١١٤٤٢، معتلى ٧٣٠٢].

١٧٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ - وَآبَا الْأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ عَنَ وَضُوءِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: يُرِيهِمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدْوٍ^(٢). [تحفة ١١٤٤٢، معتلى ٧٣٠٢].

١٧٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صِدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١١٤٢٩، معتلى ٧٢٨٩].

١٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ - قَالَ: - فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ - قَالَ: - وَكَانَ عَثْمَانُ حِينَ أَنْتَمَ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِثْنَى وَعَرَفَاتِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِيَمْنَى أَنْتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحَ مَا عَيْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْتَمَ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيَحْكُمَا وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَنْتَمَهَا وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَيَّ

(١) أبو داود الطهارة (١٢٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٧٥).

العَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا. [معتلى ٧٢٧٤، مجمع ١٥٦/٢].

١٧٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ - قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا. [معتلى ٧٢٧٢، مجمع ٢٤٠/٣].

١٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ نِسَى اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١). [تحفة ١١٤١٢، معتلى ٧٢٥٨].

١٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ وَأَبُو بَدْرٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢). [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَدِّينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ١١٤٣٥، معتلى ٧٢٩٦].

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدراري المقدمة (٢٢٦، ٢٢٤).

(٣) مسلم الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٥).

١٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَبِزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا، جَمْعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَدَّنِ، وَكَبَّرَ الْمُؤَدَّنُ اثْنَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أَمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اثْنَتَيْنِ فَشَهِدَ أَبُو أَمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ الْمُؤَدَّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ وَشَهِدَ أَبُو أَمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٤٠٠، معتلَى ٧٢٤٩].

١٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مَرَوَانَ بْنُ شُجَاعِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ^(١). فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَّهَمًا. [تحفة ١١٤٢٣، معتلَى ٧٢٨٠، مجمع ٣/٢٦٣].

١٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا^(٢). [تحفة ١١٤٥٦، معتلَى ٧٢٥٧، مجمع ٣/٢٣٦].

١٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرِ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج

(٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦،

٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧،

٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

يَنهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»^(١).
[تحفة ١١٤٠٧، معتلَى ٧٢٥٤].

١٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوَصِّلُ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ^(٢). [تحفة ١١٤١٤، معتلَى ٧٢٦٧].

١٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٣). فَصَامَ النَّاسُ. [تحفة ١١٤٠٨، معتلَى ٧٢٥٤].

١٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٤٠٧، معتلَى ٧٢٥٤].

١٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)،

النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) مسلم الجمعة (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٩)، مسلم الصيام (١١٢٩)، الترمذي الزهد (٢٣٧١)، النسائي الصيام

(٢٣٧١)، مالك الصيام (٦٦٦).

فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١). [تحفة ١١٤١٢، معتلَى ٧٢٥٨].

١٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ رَوْحٌ: أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ^(٢). [تحفة ١١٤٢٣، معتلَى ٧٢٨٠].

١٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا أَزِيدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١١٤٥٠، معتلَى ٧٣٠٥، مجمع ٣٩/١٠].

١٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ قَالَ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ^(٣). [معتلَى ٧٢٨١].

١٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٣) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧).

(٤) أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ تُوفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوفَى أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوفَى عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١). قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [تحفة ١١٤٠٢، معتلَى ٧٢٥٠].

١٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢). [معتلَى ٧٢٨٣].

١٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي أَقْرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا، وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ. [معتلَى ٧٢٨٣، مجمع ٢١٧/٥].

١٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(٣). [معتلَى ٧٢٥٩].

١٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخِ الْهِنَائِيِّ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَسَأَلُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَخْبِرُونِي أَنْشُدُكُمْ اللَّهُ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٣٨٨/١٩)، رقم (٩١٠). قال الهيثمي (٢١٨/٥): رواه الطبراني واسنادهما ضعيف.

لُبْسِ الدَّهَبِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ صُوفِ الثَّمُورِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ^(١). [تحفة ١١٤٠٥، معتلَى ٧٢٥٢].

١٧٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَرَّادِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». [معتلَى ٧٢٦٠].

١٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي الْمُدَاكِرَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ وَكَانَ بَكْرٌ يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ أَظُنُّهُ كَانَ فِي الْمِحْنَةِ كَانَ قَدْ ضَرَبَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرِيَمَ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأَنَّ السَّهَ فِإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ»^(٢). [معتلَى ٧٢٩١، مجمع ٢٤٧/١].

١٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ: أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٣). [تحفة ١١٤٢٢، معتلَى ٧٢٧٩].

١٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: كَذَّاءٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ:

(١) النسائي الزينة (٥٠٥٨)، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، أبو داود المتاسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٢) الدارمي الطهارة (٧٢٢).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ٧٢٧٨].

١٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوِّفَى أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوِّفَى عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٢). [تحفة ١١٤٠٢، معتلى ٧٢٥٠].

١٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٣). [معتلى ٧٢٩٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذی المناقب (٣٦٥٣).

(٣) عن جابر: أخرجه الطيالسی (ص ٢٣٤، رقم ١٦٨٠)، والبخاری (٢/٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/١٢٤٧، رقم ١٦٢٥)، والنسائی (٦/٢٧٣، رقم ٣٧٢٩)، وابن حبان (١١/٥٣١) رقم ٥١٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/١٦٥، رقم ١١٠)، والترمذی (٣/٦٣٢، رقم ١٣٥٠) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٣/٣٧٨، رقم ١٨٥١)، والطبرانی فی الأوسط (٢/١١٧، رقم ١٤٣٧). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاری (٢/٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/١٢٤٨، رقم ١٦٢٦)، وأبو داود (٣/٢٩٣، رقم ٣٥٤٨)، والنسائی (٦/٢٧٧، رقم ٣٧٥٤)، والطيالسی (ص ٣٢٢، رقم ٢٤٥٣)، وابن أبي شيبه (٤/٥١١، رقم ٢٢٦٣٣) وإسحاق بن راهويه (١/١٦٤، رقم ١٠٧) وأبو عوانة (٣/٤٦٣، رقم ٥٦٩٨) والبعغوی فی الجعديات (١/١٥٢، رقم ٩٦٩) والطحاوی (٤/٩٢)، والبيهقی (٦/١٧٤، رقم ١١٧٥٩). وعن معاوية: أخرجه الطبرانی (١٩/٣٢٣، رقم ٧٣٣)، وابن أبي شيبه (٤/٥١٠، رقم ٢٢٦٣١)، وأبو يعلى (١٣/٣٥٧، رقم ٧٣٦٩)، والبعغوی فی الجعديات (١/٤٨٢، رقم ٣٣٤٦)، والطحاوی (٤/٩١). وعن سمرة: أخرجه أبو داود (٣/٢٩٣، رقم ٣٥٤٩)، والبيهقی (٦/١٧٤، رقم ١١٧٦١)، والرويانی (٢/٥١، رقم ٨١٣)، والطحاوی (٤/٩٢)، والطبرانی (٧/٢٠٤، رقم ٦٨٤٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه النسائی (٦/٢٧٠، رقم ٣٧١٧)، والطبرانی فی الكبير (٥/١٦١، رقم ٤٩٤٧)، وفي الأوسط (٥/٣٧٨، رقم ٥٦١١). وعن ابن عباس: أخرجه النسائی (٦/٢٧٢، رقم ٣٧٢٤)، وابن أبي شيبه (٤/٥٠٩، رقم ٢٢٦١٦).

١٧٣٤٧ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: عَلِمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ. [تحفة ١١٤٢٣، معتلئ ٧٢٨٠].

١٧٣٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ^(١). [تحفة ١١٤٢٣، معتلئ ٧٢٨٠].

١٧٣٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بِمِشْقَصٍ^(٢). [تحفة ١١٤٢٣، معتلئ ٧٢٨٠].

١٧٣٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ^(٣). [تحفة ١١٤٢٣، معتلئ ٧٢٨٠].

١٧٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٤). [تحفة ١١٤٢٧، معتلئ ٧٢٨٦].

١٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

(١) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

ابن حكيم، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا انصرف من الصلاة: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٥٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية، قال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، ومات عمر وهو ابن ثلاث وستين^(٢) وأنا اليوم ابن ثلاث وستين. [تحفة ١١٤٠٢، معتلى ٧٢٥٠].

١٧٣٥٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن معاوية سمع معاوية، يقول: بالمدينة على منبر رسول الله ﷺ أين علمواكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يوم عاشوراء وهو يقول: «من شاء منكم أن يصومه فليصمه»^(٣). وسمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا - وأخرج قصة من شعر من كفه - فقال: «إلما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذتها نسأؤهم»^(٤). [تحفة ١١٤٠٧، ١١٤٠٨، معتلى ٧٢٥٤].

١٧٣٥٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني في الركوع والسجود، فإنني قد بدت ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت»

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٩)، مسلم الصيام (١١٢٩)، الترمذي الزهد (٢٣٧١)، النسائي الصيام (٢٣٧١)، مالك الصيام (٦٦٦).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

وَمَهْمَا أَسْبَقَكُم بِهِ إِذَا سَجَدْتَ تُذْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتَ»^(١). [تحفة ١١٤٢٦، معتلى ٧٢٨٤].

١٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَتَخْرُجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ»^(٢). [تحفة ١١٤٤٦، معتلى ٧٣٠٤].

١٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ - يَعْنِي الْقُرْظِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ تَعَلَّمَنَّ: «أَلَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَّ اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٣). [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَقْصِرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ عِنْدَ الْمَرْوَةِ^(٤). [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ

(١) أبو داود الصلاة (٦١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣١٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٣٨)، النسائي الزكاة (٢٥٩٣)، الدارمي الزكاة (١٦٤٤).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)،

التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة

(٢٢٤، ٢٢٦).

(٤) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج

(٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَى عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - أَوْ نَبِيكُمْ - إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ. [تحفة ١١٤٣١، معتلى ٧٢٩٢].

١٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورًا. [معتلى ٧٢٧٢].

١٧٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا آتَاهُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَدَّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ١١٤٣٥، معتلى ٧٢٩٦].

١٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤَدَّنَ فِي جَسَدِهِ يُؤَدِّنُهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٢). [معتلى ٧٣٠٦، مجمع ٣٠١/٢].

١٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلَامَ تَشَقِّيقَ الشُّعْرِ. [معتلى ٧٢٩٣].

١٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِيهَسُ بْنُ فَهْدَانَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَنْثَالِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ

(١) مسلم الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٥).

(٢) قال الهيثمي (٣٠١/٢): رجاله رجال الصحيح، والحاكم (٤٩٨/١)، رقم (١٢٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إِلَّا مُقَطَّعًا^(١). [تحفة ١١٤٥٦، معتلَى ٧٢٥٦].

١٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَدِّينَ. [تحفة ١١٤٥٠، معتلَى ٧٢٤٩].

١٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَبَانَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا خَطَبَ إِلَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوٌّ خَضِرٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»^(٢). [تحفة ١١٤٤١، معتلَى ٧٣٠١].

١٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ فِيهِ: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ». [تحفة ١١٤٤١، معتلَى ٧٣٠١].

١٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٣). [معتلَى ٧٢٩٩].

(١) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦،

٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧،

٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)،

التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة

(٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) عن جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٤، رقم ١٦٨٠)، والبخاري (٢/٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)،

ومسلم (٣/١٢٤٧، رقم ١٦٢٥)، والنسائي (٦/٢٧٣، رقم ٣٧٢٩)، وابن حبان (١١/٥٣١)

رقم ٥١٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/١٦٥، رقم ١١٠)، والترمذي (٣/٦٣٢، رقم ١٣٥٠)

وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٣/٣٧٨، رقم ١٨٥١)، والطبراني في الأوسط (٢/١١٧، رقم

١٤٣٧). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢/٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/١٢٤٨، رقم

١٦٢٦)، وأبو داود (٣/٢٩٣، رقم ٣٥٤٨)، والنسائي (٦/٢٧٧، رقم ٣٧٥٤)، والطيالسي =

١٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيُّ عَنْ أَبِي هِنْدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ وَقَدْ غَمَضَ عَيْنَيْهِ فَتَذَاكَرْنَا الْهَجْرَةَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ انْقَطَعَتْ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: لَمْ تَنْقَطِعْ، فَاسْتَنْبَهَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ فَأَخْبَرْتَاهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). [تحفة ١١٤٥٩، معتلَى ٧٣٠٨].

١٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٢). [تحفة ١١٤٢٠، معتلَى ٧٢٧٣].

١٧٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

= (ص ٣٢٢، رقم ٢٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٥١١/٤، رقم ٢٢٦٣٣) وإسحاق بن راهويه (١/١٦٤ رقم ١٠٧) وأبو عوانة (٣/٤٦٣، رقم ٥٦٩٨) والبخاري (١/١٥٢ رقم ٩٦٩) والطحاوي (٤/٩٢)، والبيهقي (٦/١٧٤، رقم ١١٧٥٩). وعن معاوية: أخرجه الطبراني (١٩/٣٢٣، رقم ٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/٥١٠، رقم ٢٢٦٣١)، وأبو يعلى (١٣/٣٥٧، رقم ٧٣٦٩)، والبخاري (١/٤٨٢، رقم ٣٣٤٦)، والطحاوي (٤/٩١). وعن سمرة: أخرجه أبو داود (٣/٢٩٣، رقم ٣٥٤٩)، والبيهقي (٦/١٧٤، رقم ١١٧٦١)، والرويانى (٢/٥١، رقم ٨١٣)، والطحاوي (٤/٩٢)، والطبراني (٧/٢٠٤، رقم ٦٨٤٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه النسائي (٦/٢٧٠، رقم ٣٧١٧)، والطبراني فى الكبير (٥/١٦١، رقم ٤٩٤٧)، وفى الأوسط (٥/٣٧٨، رقم ٥٦١١). وعن ابن عباس: أخرجه النسائي (٦/٢٧٢ رقم ٣٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/٥٠٩، رقم ٢٢٦١٦).

(١) أبو داود الجهاد (٢٤٧٩)، الدارمي السير (٢٥١٣).

(٢) النسائي تحريم الدم (٣٩٨٤).

العَصْرِ^(١). [تحفة ١١٤٠٦، معتلَى ٧٢٥٣].

١٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاوِيَةُ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي أَيْنَةِ الْفِضَّةِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعِ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَمَعَهُنَّ^(٢). [تحفة ١١٤٥٦، معتلَى ٧٢٥٧].

١٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ وَهُوَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثَنَا كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ كَانَ أَخَافَ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [تحفة ١١٤٢٢، معتلَى ٧٢٧٧].

١٧٣٧٤ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، وَإِنَّمَا يُعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَهُوَ أَنْ يُبَارِكَ لَأَحَدِكُمْ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ شَرِّهِ - وَشَرِّهِ مَسْأَلَةٌ - فَهُوَ كَالْأَكْلِ وَلَا يَشْبَعُ». [تحفة ١١٤٢٢، معتلَى ٧٢٧٧].

١٧٣٧٥ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(٣). [تحفة ١١٤٢٢، معتلَى ٧٢٧٧].

(١) البخاري المناقب (٣٥٥٥)، مواقيت الصلاة (٥٦٢).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناقب (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٦، ٢٢٤).

١٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنَ يَزِيدِ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ^(١). [تحفة ١١٤١٤، معتلَى ٧٢٦٧].

١٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَنَا سَأُ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحَّحْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا. يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢). [تحفة ١١٤٠٦، معتلَى ٧٢٥٣].

١٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٣). [تحفة ١١٤٥٢، معتلَى ٧٣٠٥].

١٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). [معتلَى ٧٣٠٣، مجمع ١/١٤٣].

(١) مسلم الجمعة (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٥٥)، مواقيت الصلاة (٥٦٢).

(٣) النسائي السهو (١٢٦٠).

(٤) عن أنس: أخرجه الطيالسي (٢٧٧/١، رقم ٢٠٨٤)، والبخاري (٥٢/١، رقم ١٠٨)، ومسلم (١٠/١، رقم ٢)، والترمذي (٣٥/٥، رقم ٢٦٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٨/٣، رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٢). وعن جابر: أخرجه اللدارمي (٨٧/١، رقم ٢٣١)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٣)، وأبو يعلى (٣٧٦/٣، رقم ١٨٤٧). وعن الزبير: أخرجه الطيالسي (٢٧/١، رقم ١٩١)، والبخاري (٥٢/١، رقم=

١٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجْلَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ» ^(١). [تحفة ١١٤٥٢، معتلئ ٧٣٠٥].

١٧٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرَّوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامُوا لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢). [تحفة ١١٤٤٨، معتلئ ٧٣٠٥].

١٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ، فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا أَزِيدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١١٤٥٠، معتلئ ٧٣٠٥].

١٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي مَجْلِسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٤٥٠، معتلئ ٧٣٠٥].

(١٠٧=)، وأبو داود (٣/٣١٩)، رقم (٣٦٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٥٧)، رقم

(٥٩١٢)، وابن ماجه (١/١٤)، رقم (٣٦). وعن أبي هريرة: قال الهيثمي (٤/٢٠٠): رواه أحمد

وتابعيه لم يسم ببقية رجاله ثقات.

(١) النسائي السهو (١٢٦٠).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٥)، أبو داود الأدب (٥٢٢٩).

[٧٣٠٥]

١٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، وَإِنَّمَا يُعْطَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطَيْبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرِّهِ نَفْسٍ - وَشَرِّهِ مَسْأَلَةٌ - فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْمَعُ»^(١). [تحفة ١١٤٢٢، معتلئ]. [٧٢٧٧].

١٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَقُولُ. [معتلئ ٧٢٦٠].

١٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ^(٢). [معتلئ ٧٢٨١].

١٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ. [معتلئ ٧٢٦٠].

١٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٦، ٢٢٤).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [تحفة ١١٤٠٢، معتلَى ٧٢٥٠].

١٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). [تحفة ١١٤١٢، معتلَى ٧٢٥٨].

١٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُبَشَّرٍ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تَدْخُلُهُ زُورًا»^(٣). [معتلَى ٧٢٦٢].

١٧٣٩١ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تُبَعِّعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا، وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا مَا لَخِيَارَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [معتلَى ٧٢٦٤].

١٧٣٩٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَخَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»^(٥). [معتلَى ٧٢٦٥، ٧٢٦٦].

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)،

النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الرجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢/٦)، رقم (٣٢٣٨٧)، وابن أبي عاصم (٦٣٨/٢)، رقم (١٥٢٧).

(٥) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، =

١٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ^(١). [معتلى ٧٢٨١].

١٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةً قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» ^(٢). [تحفة ١١٤٠٩، معتلى ٧٢٥٥].

١٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» ^(٣). فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يُخَايِرِ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ هَذَا مَالِكُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ. [تحفة ١١٤٣٢، معتلى ٧٢٩٤].

=التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(١) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٢١، ٩)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَأَشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَيْنَا هُوَ يَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ وُلَيْتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْدِلْ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنَّي مُبْتَلَى بِعَمَلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتَلَيْتُ. [معتملى ٧٢٧١، مجمع ٣٥٥/٩، ١٨٦/٥].

١٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَصْنَعُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْوِصَالَ^(١). [تحفة ١١٤١٨، معتملى ٧٢٦٩].

١٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْنٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ وَإِنِّي أَبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنهَاطُكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ وَالشَّعْرُ وَالتَّصَاوِيرُ وَالتَّبْرِجُ وَجَلُودُ السَّبَّاحِ وَالذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ^(٢). [معتملى ٧٣٠٧].

١٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللَّهُ يَهْدِي وَقَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنٍ رَغْبَةٍ وَحُسْنٍ هُدًى، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدًى فَذَلِكَ الَّذِي

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)،

النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦،

٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧،

٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المتناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(١). [معتلى ٧٢٥١].

١٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُوزَنِيُّ - قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْحَرَازِيُّ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَنُغَيِّرَنَّكُمْ مِنَ النَّاسِ آخَرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ»^(٢). [تحفة ١١٤٢٥، معتلى ٧٢٨٢].

١٧٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ^(٣)، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَّغْنَا هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَّهَمًا. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٤٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا مَوْمِلٌ وَأَبُو أَحْمَدَ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِمَشْقَصٍ^(٤). [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠، مجمع ٢٦٣/٣].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٦، ٢٢٤).

(٢) أبو داود السنة (٤٥٩٧)، الدارمي السير (٢٥١٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٤٤٢ - حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه

١٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). [تحفة ٢٠٥٣، معتلئ ١٣١٥].

١٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قِيلَ: لِمَنْ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢). [تحفة ٢٠٥٣، معتلئ ١٣١٥].

١٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. [تحفة ٢٠٥٣، معتلئ ١٣١٥].

١٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمِ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لَا أَدْعُهُمَا صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أَبَالِي. [معتلئ ١٣١٦، جمع ٢/٢٢٢].

١٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٣). [تحفة ٢٠٥٢، معتلئ ١٣١٤].

(١) مسلم الإيمان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤).

(٢) انظر التخرئ السابق.

(٣) الترمذئ الفرائض (٢١١٢)، أبو داود الفرائض (٢٩١٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٥٢)، الدارمئ

الفرائض (٣٠٣٣).

١٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). [تحفة ٢٠٥٣، معتلَى ١٣١٥].

١٧٤٠٩ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي حَدِيثِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: فَقَالَ سُهَيْلٌ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تحفة ٢٠٥٣، معتلَى ١٣١٥].

١٧٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢). [تحفة ٢٠٥٣، معتلَى ١٣١٥].

١٧٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [تحفة ٢٠٥٢، معتلَى ١٣١٤].

١٧٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ آمَنَهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آمَنَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ

(١) مسلم الإيمان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

ذَلِكَ»^(١). [معتلى ١١١٥٦].

١٧٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٠٥٤].

١٧٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٢٠٥٤، معتلى ١٣١١].

١٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي الطَّبَّاعَ - قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوءًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»^(٢). [تحفة ٢٠٥٦، معتلى ١٣١٠].

١٧٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ»^(٣). [تحفة ٢٠٥٢، معتلى ١٣١٤].

١٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَاوُدَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ

(١) أبو داود الصلاة (٨٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥، ١٤٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٥١٤/٥، رقم ٣٤٧٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث والطبرانى (٥٧/٢، رقم ١٢٧٨).

(٣) الترمذى الفرائض (٢١١٢)، أبو داود الفرائض (٢٩١٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٥٢)، الدارمي الفرائض (٣٠٣٣).

كَامِلَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^(١). [تحفة ١٢٢٠٠، ١٥٥٠٣، معتلى ١٣١١].

١٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَوْحَ بْنَ زَنْبَاعَ زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ فَوَجَدَهُ يُنْقَى شَعِيرًا لِفَرَسِهِ - قَالَ: - وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ، قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنْقَى لِفَرَسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ»^(٢). [معتلى ١٣١٣].

١٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ١٣١٣].

١٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ، هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»^(٣). وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرْفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [معتلى ١٣١٢، مجمع ١٤/٦، ٢٦٢/٨].

(١) أبو داود الصلاة (٨٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥، ١٤٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٥١/٢، رقم ١٢٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠/٢، رقم ١١٣٣)، والصغير (٣١/١، رقم ١٤)، وفي مسند الشاميين (٤١/١، رقم ٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٥٨/٢، رقم ١٢٨٠)، قال الهيثمي (١٤/٦): رجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم (٤٧٧/٤، رقم ٨٣٢٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨١/٩، رقم ١٨٤٠٠).

١٧٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَمْلَاهُ عَلَيْنَا فِي النَّوَادِرِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ فَنُوتُ لَيْلَةٍ»^(١). [تحفة ٢٠٥٨، معتلئ ١٣١٧، جمع ٢٦٧/٢].

٤٤٣ - حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ»^(٢). [معتلئ ٧٠٨٥، جمع ٢٤٦/٦].

١٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُقْبَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: - أَتَى مَسْلَمَةَ ابْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُؤَابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ - قَالَ عَبَادُ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَيَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ^(٣). [معتلئ ٧٠٨٥].

٤٤٤ - حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ

(١) الدارمي فضائل القرآن (٣٤٥٠، ٣٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٢٨، رقم ١٨٩٣٦)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١/٩٥)، رقم (١١٣)، والخطيب (١٣/١٥٥، رقم ٧١٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/٣٤٩، رقم ٩٦٢)، والرافعي (٣/٩٣). قال الهيثمي (١/١٣٤): رواه الطبراني في الكبير هكذا وفي الأوسط عن محمد بن سيرين قال خرج عقبة بن عامر فذكره مختصرا ورجال الكبير رجال الصحيح.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١). [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢). [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ». [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

٤٤٥ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْدَرِ - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَبِمَاذَا، قَالَ: «بِمِسْخَنَةٍ». قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا فَعِلَ بِهِ، قَالَ: «رُفِعَ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى، وَسَتَأْتُونَ أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانِ شَدِيدٌ وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»^(٣). [معتلى ٢٦٩٧، مجمع ٣٠٦/٧].

(١) الترمذي الجمعة (٤٩٦)، النسائي الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، أبو داود الطهارة (٣٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الدارمي المقدمة (٥٥).

١٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَمِمْتُ الْخَيْلَ وَأَلْقَيْتُ السَّلَاحَ وَوَضَعْتُ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لَا قِتَالَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيَقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عَفْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ٤٥٦٣، معتلئ ٢٦٩٦].

٤٤٦ - حَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَافَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ فَيَقُولُ: رَجُلٌ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَانَا فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُ وَيَتَّصَدَّقُ فَيَقُولُ: رَجُلٌ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَانَا فَاتَّصَدَّقُ بِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَسَقَطَ بَاقِي الْحَدِيثِ^(٢). [معتلئ ٧٥٤٣، مجمع ١٠٨/٣].

٤٤٧ - حَدِيثُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، قَالَ: مَا

(١) النسائي الخيل (٣٥٦١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٣٩، رقم ٦٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٣٧، رقم ١٩٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٧٥، رقم ٢٢٧١)، والطبراني في الصغير (١/٩٣، رقم ١٢٥). قال الهيثمي (١٠٨/٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنْى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلَاةِ. [معتلى ٢١٤٤].

١٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنْسَ أَنْى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلَاةِ. [معتلى ٢١٤٤].

١٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشِيخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا عِنْدَ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْفُهُ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَسَ، قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا، قَالَ صَفْوَانُ: وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ. [معتلى ٦٨٨٩، ١٢٧٧٢، مجمع ٣٢١/٢].

١٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْبِيِّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءِ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ، قَالَ: وَمَا هُمَا، قَالَ: رَفَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدَعَتِكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، قَالَ: لِمَ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بِدَعَةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السَّنَةِ». فَتَمَسَّكُ بِسُنَّتِهِ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدَعَةٍ^(١). [معتلى ٦٨٨٨، مجمع ١٨٨/١].

٤٤٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَفْعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا

(١) قال الهيثمي (١٨٨/١): رواه أحمد، والبخاري، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

وَأَمَهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحِبِّطِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ أَبَاؤُنَا وَأَمَهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ»^(١).
[معتلى ١١٠٥٣، جمع ١١/٣، ١٠/٣٨٣].

٤٤٩ - حَدِيثُ حَابِسِ بْنِ سَعْدِ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَابِرِ الْأَلْهَانِيَّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَأُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ. [معتلى ٢١٢٧].

٤٥٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَوْتِي وَالِدِجَالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَفِيٍّ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»^(٢). [معتلى ٣١١٢، جمع ٧/٣٣٤].

٤٥١ - حَدِيثُ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرِ الْحِمَاصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرَ الْمُحَارَبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَرَّشَةَ بْنَ الْحُرِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي

(١) قال الهيثمي (١١/٣): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٨/٣)، رقم (٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والضياء (٢٨١/٩)، رقم (٢٤٤). قال الهيثمي (٧/٣٣٤): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعَةَ ابن لقيط وهو ثقة.

فَمَنْ آتَتْ عَلَيْهِ فَلَيْمَشْ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ فَلْيَضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا أَنْجَلَيْتَ»^(١). [معتلى ٢٣٠٩، مجمع ٣٠٠/٧].

٤٥٢ - حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنَ سِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. [معتلى ٧٩٠٩، مجمع ٣٢٤/١].

١٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُمُعَةَ، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»^(٢). [معتلى ٧٩٠٨، مجمع ٦٦/١٠].

١٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ: رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»^(٣). [معتلى ٧٩٠٨، مجمع ٦٦/١٠].

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/٢٢٥، رقم ٩٢٤)، والطبراني (٤/٢١٨، رقم ٤١٨٠) قال الهيثمي

(٣٠٠/٧): فيه أبو كثير الحاربي ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٢/٩٧،

ترجمة ٣١٥ ثابت بن عجلان).

(٢) الدارمي الرقاق (٢٧٤٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مُعَادٌ فَلَمْ أَكْتُبْهُ.

٤٥٣ - حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ مُعَادٌ أَيْضاً فِي الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ إِلَّا أَحَادِيثَ مِنْهَا قَدْ أُثْبِتَتْهَا هَاهُنَا وَبَاقِيهَا فِي الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ.

١٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةَ الْأَيُّمِ مِنْ أَوْلَاكُمْ وَفَاةَ وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً يَهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً»^(١). [معتلى ٧٥٠٥].

١٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: دَعَانِي وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: يَا حَيَّانُ قُدْنِي إِلَى يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَبَشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي فَلَيْظُنَّ بِي مَا شَاءَ»^(٢). [معتلى ٧٥٠٤].

١٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا أَوْ يَقُولَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»^(٣). [تحفة ١١٧٤٥، معتلى ٧٥٠٧].

١٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٣/١٣)، رقم (٧٤٨٨)، وابن حبان (٢١/١٥)، رقم (٦٦٤٦)، والطبراني

(٢٢/٦٩، رقم ١٦٧). قال الهيثمي (٣٠٦/٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد

رجال الصحيح.

(٢) الدارمي الرقاق (٢٧٣١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٨).

ابن حَرْبِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرَأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ١١٧٤٤، معتلى ٧٥١٠].

١٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِثْنِ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمِثْنِ، وَفُضِّلَتْ بِالْمُفْصَّلِ»^(٢). [معتلى ٧٥٠٣، مجمع ١٩٧/١، ٤٦/٧، ١٥٨].

١٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْفِرَى مَنْ يَقُولُنِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنَهُ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَ وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ»^(٣). [معتلى ٧٥٠٧].

١٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلْتُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَةَ لِسِتِّ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ

(١) الترمذي الفرائض (٢١١٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٢).

(٢) قال الهيثمي (٤٦/٧): فيه عمران القطان وثقه ابن حبان غيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني (٧٥/٢٢)، رقم (١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٥/٢)، رقم (٢٤١٥ مكرر). وأخرجه: الطيالسي (ص ١٣٦، رقم ١٠١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧١٦/٥، رقم ٦٤٨٥). وقال المناوي (٥٦٦/١): فيه عمرو بن مرزوق، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وعن أبي قلابة المرسل: أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٢، رقم ١٥٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٨).

لَارْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). [معتلى ٧٥١٦].

١٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١١٧٤٨، معتلى ٧٥٠١].

١٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ شَدَادٌ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٣). [تحفة ١١٧٤١، معتلى ٧٥٠٦].

١٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ شَدَادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلِ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٤). [تحفة ١١٧٤١، معتلى ٧٥٠٦].

١٧٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ شَدَادِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَلَمَّا قَامُوا، قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى

(١) أخرجه الطبراني (٧٥/٢٢، رقم ١٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٤/٢، رقم ٢٢٤٨)، والطبراني في الأوسط (١١١/٤، رقم ٣٧٤٠). قال الهيثمي (١٩٧/١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) أبو داود العتق (٣٩٦٤).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٧٦)، الترمذي المناقب (٣٦٠٥، ٣٦٠٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: كِسَاءً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ». [معتلى ٧٥٠٩، مجمع ١٦٧/٩].

١٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فَسَيْلَةُ أَنَّهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَاهَا - يَعْنِي فَسَيْلَةَ - وَائِلَةَ بِنُ الْأَسْقَعِ وَرَأَيْتُ أَبِي جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ أَحَادِيثِ وَائِلَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَحَقَّهُ فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ. [تحفة ١١٧٥٧، معتلَى ٧٥١٨، مجمع ٢٤٤/٦].

٤٥٤ - حَدِيثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثَعْلَبِ بْنِ حَبِيبٍ وَتُجِيبُ بَطْنُ مِنْ كِنْدَةَ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حَنِينًا فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»^(٢). [تحفة ٣٦١٥، معتلَى ٢٣٦٩].

١٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ وِفَائِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ

(١) أبو داود الأدب (٥١١٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٩).

(٢) أبو داود النكاح (٢١٥٨)، الجهاد (٢٧٠٨)، الدارمي السير (٢٤٧٧).

الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١). [معتلى ٢٣٧١].

١٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ لِرَجُلٍ - أَنْ يَسْفِيَ مَاءَهُ وَلَدَّ غَيْرِهِ وَلَا يَقَعُ عَلَى أُمَّةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَبِينَ حَمْلَهَا»^(٢). [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْأُمَّةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»^(٣). [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ الثَّاقَةَ عَلَى النَّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ حَتَّى أَنْ لَا أَحَدُنَا الْقِدْحَ وَكِلَاخِرِ النَّصْلِ وَالرِّيشِ»^(٤). [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، قَالَ: كَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ - قَالَ: - فَاسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ شَرِيكٍ إِلَى كَوْمِ عَلْقَامٍ أَوْ مِنْ كَوْمِ عَلْقَامٍ إِلَى شَرِيكٍ، قَالَ: فَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ: كُنَّا نَغْزُو عَلَى عَهْدِ

(١) أخرجه البزار (٢٩٩/٦، رقم: ٢٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٢١ رقم: ٣٢٨٥). قال

الهيثمي (١٠/١٦٣): رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأسانيدهم حسنة.

(٢) أبو داود النكاح (٢١٥٨)، الجهاد (٢٧٠٨)، الدارمي السير (٢٤٧٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) النسائي الزينة (٥٠٦٧)، أبو داود الطهارة (٣٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ - قَالَ: - حَتَّىٰ إِنَّا أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ الْقِدْحُ وَلِلْآخِرِ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، قَالَ: فَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدَ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١). [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَهُ النِّصْفُ حَتَّىٰ إِنَّا أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدَ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»^(٢). [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثُجَيْبٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَرْبَةَ مِنْ قُرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرَبَةُ فَقَامَ فِينَا خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِي مَاءَهُ زَرَعٌ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا - وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثِيْبًا مِنَ السَّبِيِّ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا - وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(٣). [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الزينة (٥٠٦٧)، أبو داود الطهارة (٣٦).

(٣) أبو داود النكاح (٢١٥٨)، الجهاد (٢٧٠٨)، الدارمي السير (٢٤٧٧).

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَنَسًا الصَّنَعَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَاعَنَّ ذَهَبًا يَذْهَبُ إِلَّا وَزناً يوزن، وَلَا يَنْكحُ ثِيباً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ»^(١). [تحفة ٣٦١٥، معتلئ ٢٣٦٩].

١٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَسٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ غَزْوَةَ جَرَبَةَ فَفَسَمَهَا عَلَيْنَا وَقَالَ لَنَا رُوَيْفِعٌ: مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَكَدَّ غَيْرِهِ»^(٢). [تحفة ٣٦١٥، معتلئ ٢٣٦٩].

١٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيَّ، يَقُولُ: اسْتَخْلَفَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَسَرْنَا مَعَهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَّوْلُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدٍ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ بَعْظِمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»^(٣). [تحفة ٣٦١٦، معتلئ ٢٣٧٠].

١٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ وَكَانَ أَمِيْرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ أَنْ يُؤَلِّيهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»^(٤). [معتلئ ٢٣٧١، مجمع ٨٨/٣].

٤٥٥ - حَدِيثُ حَابِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الزينة (٥٠٦٧)، أبو داود الطهارة (٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٥/٢٩ رقم ٤٤٩٣)، قال الهيثمي (٨٨/٣): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَابِرِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَاسِبُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِي مِنْ السَّحْرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَأُونَ رَبَّ الْكَعْبَةِ أَرْعِيوهُمْ فَمَنْ أَرَعِبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَاتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنْ السَّحْرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. [معتلى ٢١٢٧، مجمع ١٦/٢].

٤٥٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَوْتِي وَالذَّجَالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَفِيٍّ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»^(١). [معتلى ٣١١٢، مجمع ٣٣٤/٧].

١٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الْأُولَى: «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَآكَبَ عَلَيَّ كَاتِبُهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَآكَبَ عَلَيَّ كَاتِبُهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ فَعَرَفْتُ أَنَّ عُمَرَ لَا يُكْتُبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقْرٍ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ أَرْنَبٍ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا»، قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٌّ حَيْتِلْدٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِيهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ

(١) أخرجه الحاكم (١٠٨/٣، رقم ٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والضياء (٢٨١/٩)، رقم ٢٤٤. قال الهيثمي (٣٣٤/٧): رواه أحمد والطبراني وأحمد رجال الصحيح غير ربيعه ابن لقيط وهو ثقة.

اللَّهُ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [معتلى ٣١١٤، مجمع ٨٨/٩].

١٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهِ خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ آيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(١). [تحفة ٥٢٤٨، معتلى ٣١١٣].

١٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَوْتِي وَالذَّجَّالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَفِيٍّ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ». [معتلى ٣١١٢، مجمع ٣٣٤/٧].

٤٥٧ - حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا - قَالَ: - فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي»^(٢). [تحفة ١٠٠١٢، معتلى ٦١٥٦].

١٧٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا

(١) أبو داود الجهاد (٢٤٨٣).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١). [تحفة ١٠٠١٣، معتلى ٦١٥٦، مجمع ٢٦/١].

١٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ فَحَدَّثَنِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَرِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشَوْا أَهْلَ مَاءٍ صَبْحًا فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ: «أَبَى اللَّهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تحفة ١٠٠١٣، معتلى ٦١٥٦، مجمع ٧/٢٩٣].

٤٥٨ - حَدِيثُ حَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرِ الْحِمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَرَشَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا

(١) عن عقبة بن مالك: أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٥/٥)، رقم (٨٥٩٣)، والطبراني (١٧/٣٥٥)، رقم (٩٨٠)، والحاكم (٦٧/١)، رقم (٤٨)، والبيهقي (٢٢/٨)، رقم (١٥٦٤١)، وابن أبي شيبة (٦/٤٨١)، رقم (٣٣١٠٨). قال الهيثمي (٢٧/١): رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم. وقال المناوي (٢/١٩٩): قال العراقي في أماليه: حديث صحيح، وقال الذهبي في الكباثر: على شرط مسلم. وعن عقبة بن خالد: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٧/١) قال الهيثمي: رجاله ثقات. قال الحافظ في الإصابة (٤/٥١٩)، ترجمة ٥٦٠٠ عقبة بن خالد اللبثي (صوابه ابن مالك). وقال أيضاً (٤/٥٢٥)، ترجمة ٥٦١٥ عقبة بن مالك اللبثي) وقع في بعض النسخ من مسند أبي يعلى عقبة بن خالد، والصواب ابن مالك. وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦/٣٧٤)، رقم (٦٠٨٤) لأبي يعلى عن عقبة بن مالك.

خَيْرٌ مِنَ الْيَقْطَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَمَنْ آتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْسِ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ فَلْيَضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْجَعْ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا أَنْجَلَتْ»^(١). [معتلى ٢٣٠٩، مجمع ٣٠٠/٧].

٤٥٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِبَهُ مِثْلُ مَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا زَادَنِي عَلَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ وَلَا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَلَا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ وَلَا يَمْتَشِطُ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^(٢). [تحفة ١٥٥٥٤، معتلى ١١٠١٢].

١٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعًا^(٣). [تحفة ١٥٥٥٤، معتلى ١١٠١٢].

٤٦٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَى حَاجَةً فَرَأَى عَلَيَّ خَلْقًا فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ». فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ». فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بَثْرٍ فَأَخَذْتُ مِشْقَةً فَجَعَلْتُ أَتْبَعُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/٢٢٥، رقم ٩٢٤)، والطبراني (٤/٢١٨، رقم ٤١٨٠) قال الهيثمي

(٢/٣٠٠): فيه أبو كثير المحاربي ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٢/٩٧،

ترجمة ٣١٥ ثابت بن عجلان).

(٢) النسائي الطهارة (٢٣٨)، أبو داود الطهارة (٢٨، ٨١).

(٣) انظر التخریج السابق.

«حاجتكم»^(١). [معتلى ١١١٧٣، مجمع ١٥٥/٥].

٤٦١ - حديث عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه

١٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِيلَ الرُّمْحُ بِالظَّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(٢). [معتلى ٦٨٢٩].

١٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ». فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ^(٣). [تحفة ١٠٧٥٣، معتلى ٦٨٢٨].

١٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: رَغِبْتُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي الطهارة (١٤٧)، المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١، ١٣٦٤)، الطهارة وسننها (٢٨٣).

(٣) الترمذي السير (١٥٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٩).

عَنْ آلِهِ قَوْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ مُسْتَخْفِيًا بِشَأْنِهِ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ، فَقَالَ: «نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا النَّبِيُّ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَقُلْتُ: وَمَنْ أَرْسَلَكُ، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: بِمَاذَا أَرْسَلَكُ، فَقَالَ: «بِأَنْ تُوَصَلَ الْأَرْحَامُ وَتُحَقَّنَ الدِّمَاءُ وَتُؤَمَّنَ السَّبِيلُ وَتُكْسَرَ الْأَوْثَانُ وَيُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ: نَعَمْ مَا أَرْسَلَكُ بِهِ وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَصَدَقْتُكَ أَفَأَمَكْتُ مَعَكَ أَمْ مَا تَرَى، فَقَالَ: «قَدْ تَرَى كِرَاهَةَ النَّاسِ لِمَا جِئْتُ بِهِ فَاْمَكْتُ فِي أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِي قَدْ خَرَجْتُ مَخْرَجِي فَاتَّبِعْنِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٧٥٩، معتلَى ٦٨٣٧].

١٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتَشْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [معتلَى ٦٨٣٥، مجمع ١٦٥/٣].

١٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ - يَعْنِي - مَعَكَ فَقَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي مِمَّا تَعْلَمُ وَأَجْهَلُ هَلْ مِنْ السَّاعَاتِ سَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْأُخْرَى، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَفْضَلُ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَا دَامَتْ كَالْحَجَفَةِ حَتَّى تَنْتَشِرَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا الْجَجِيمُ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١). وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبَّسَةَ يَقُولُ: أَنَا رُبُّ الْإِسْلَامِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ. [تحفة ١٠٧٦٢، معتلَى ٦٨٢٩].

١٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المُتْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ وَكَانَ قَدْ
أَدْرَكَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ صَاحِبَ الْعَقْلِ
عَقِلَ الصَّدَقَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنَّكَ رُبُّعُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ
أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فِإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَخْفِي وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جِرَاءٌ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، قَالَ: «أَنَا نَبِيُّ
اللَّهِ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «نَعَمْ».
قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «بِأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ وَصَلَةَ
الرَّحِمِ». فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ». وَإِذَا مَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ: إِنِّي مَتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ
يَوْمَكَ هَذَا وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فِإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي»، قَالَ:
فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَعَلْتُ
أَتُخْبِرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبَةٌ مِنْ يَثْرِبَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَكِّيُّ الَّذِي أَنْتَ كُمْ قَالُوا: أَرَادَ
قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعًا، قَالَ عَمْرُو بْنُ
عَبْسَةَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَعْرِفُنِي، قَالَ: «نَعَمْ أَلَسْتُ أَنْتَ الَّذِي آتَيْتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الرُّمْحُ بِالظَّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ
جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا
صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ:
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَتَبَثَّرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ
فَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَتَبَثَّرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَّتْ

خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنِثِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو ابْنِ عَبَّسَةَ انظُرْ مَا تَقُولُ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْعُطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلُّهُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَّسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[تحفة ١٠٧٥٩، معتلى ٦٨٣٧].

١٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ سَلِيمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ، قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ تَرْدِيدٌ وَلَا نِسْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ عَضُوًّا بَعْضُوهُ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَبَلَغَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلِ»^(٢). [تحفة ١٠٧٥٥، معتلى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَقَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»^(٣)، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظُبَيْبَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ:

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي الطهارة (١٤٧)، المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١، ١٣٦٤)، الطهارة وسننها (٢٨٣).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٥، ١٦٣٨)، النسائي الجهاد (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، أبو داود العتق (٣٩٦٥، ٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٩/٢)، رقم (١٥٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٠١)، رقم (١٠٦٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/٤٧٠)، رقم (٨٠٧).

مَا حَدَّثَكُمْ فَذَكَّرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ بَيْتٌ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَذَكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ». [تحفة ١٠٧٥٤، معتلَى ٦٨٣٨، مجمع ١/٢٢٣].

١٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَبِيَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيمًا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عِظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِيمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عِظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ». [تحفة ١٠٧٦٨، معتلَى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ظَبْيَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيمًا رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ»^(٢). [معتلَى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ حَوِيِّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ

(١) أخرجه الطيالسي (١/١٥٧، رقم ١١٥٤)، وابن حبان (١٠/٤٧٥، رقم ٤٦١٥)، والنسائي (٢٦/٦، رقم ٣١٤٣)، والحاكم (٣/٥١، رقم ٤٣٧١) وقال: صحيح عال ولم يخجراه. والبيهقي (١٠/٢٧٢، رقم ٢١١٠).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٥، ١٦٣٨)، النسائي الجهاد (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، أبو داود العتق (٣٩٦٥، ٣٩٦٦).

الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّنَابِحِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ فَقَالَ: هَلْ مِنْ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَانَ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ أَوْ قَصَرَ كَانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ١٠٧٧٢، معتلَى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْعَهْدُ فَيَغْزَوْهُمْ فَجَعَلَ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، يَقُولُ: وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عُقْدَةٌ وَلَا يَشْدَاهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدَاهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ^(٢). [تحفة ١٠٧٥٣، معتلَى ٦٨٢٨].

١٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أُخْرَى، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ صَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِ اجْتَمَعَتْ جَهَنَّمُ تَسْجَرُ لِنَصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِنِ الْعَبْدُ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی السیر (١٥٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٩).

خَطَايَاهُ مِنْ رَجُلِيهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ هُوَ وَقَلْبُهُ وَوَجْهُهُ أَوْ كُلُّهُ نَحْوَ الْوَجْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْصَرَفَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَشْرًا أَوْ عِشْرِينَ مَا حَدَّثْتُ بِهِ^(١). [تحفة ١٠٧٦٢، معتلَى ٦٨٢٩].

١٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْإِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «تَوْمِينُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ، قَالَ: «تَهْجُرُ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ، قَالَ: «أَنْ تَقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً»^(٢). [معتلَى ٦٨٢٩، مجمع ٥٩/١، ٢٠٧/٣].

١٧٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ»^(٣)، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَرُبُّعُ الْإِسْلَامِ. [تحفة ١٠٧٦٢، معتلَى ٦٨٢٩].

٤٦٢ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي الطهارة (١٤٧)، المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١، ١٣٦٤)، الطهارة وسنتها (٢٨٣).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابن أبي ذئب عن صالح - قال عثمان: مولى التوأمة - عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب وتنصرف إلى السوق ولو رمى أحدنا بالنبل - قال: قال عثمان: رمى بنبل - لأبصر مواقعها. [معتلى ٢٤٩٥، مجمع ٣١٠/١].

١٧٤٩٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا يَبُوتَكُمْ قُبُورًا صَلُّوا فِيهَا»^(١). [معتلى ٢٥٠٦].

١٧٤٩٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني - قال يزيد: إن أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهني - أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث: أن رجلاً من المسلمين توفى بخير وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم، قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين^(٢). [تحفة ٣٧٦٧، معتلى ٢٥١٢].

١٧٤٩٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالاً: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ - عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَلَأَمْرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). [تحفة ٣٧٦٦، معتلى ٢٥١٠].

١٧٤٩٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعلى، حدثنا عبد الملك عن عطاء

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمامة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨)،

(١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)،

ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٢) النسائي الجنائز (١٩٥٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٨)، مالك الجهاد (٩٩٥).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (٤٧).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ». وَيَزِيدُ قَالَ: «أَبْنَاؤُنَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ لَا يَنْقُصَ». [تحفة ٣٧٦٠، معتلَى ٢٥٠٥].

١٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَيَّ الصَّلَاةِ»^(١). [تحفة ٣٧٥٨، معتلَى ٢٥٠٣].

١٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي آثَرِ سَمَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٧٥٧، معتلَى ٢٥٠٠].

١٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلَى لِفَارِسٍ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: مَوْلَى الْفَارِسِيِّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ رَأَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [معتلَى ٢٤٩٣، مجمع ٢/٢٢٣].

١٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ رَاعِيِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ فِي ضَالَّةِ رَاعِيِ الْإِبِلِ، قَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا

(١) أبو داود الأدب (٥١٠١).

مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي
الْوَرَقِ إِذَا وَجَدْتَهَا، قَالَ: «اعْلَمْ وَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ أَوْ اسْتَمْتِعْ بِهَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١). [معتلى ٢٤٩٠].

١٧٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَكِيدَةٍ وَبِمِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ، أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَكِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ،
وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ أُنَيْسٌ: «قُمْ يَا
أُنَيْسُ فَاسْأَلِ امْرَأَةَ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»^(٢). [تحفة ٣٧٥٥، ١٤١٠٦، معتلى
٢٥٠١].

١٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ
خَلَفَهُ فَقَدْ غَزَا»^(٣). [تحفة ٣٧٤٧، معتلى ٢٤٨٧].

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللفظة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق
(٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللفظة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام
(١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللفظة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤،
٢٥٠٧)، مالك الأفضية (١٤٨٢).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٩٠)، الشهادات (٢٥٠٦)، الصلح (٢٥٤٩)، الشروط (٢٥٧٥)، الأيمان
والنذور (٦٢٥٨)، الحدود (٦٤٤٠، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧)، الأحكام
(٦٧٧٠)، أخبار الأحاد (٦٨٣١، ٦٨٣٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٠)، مسلم الحدود
(١٦٩٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٣)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، أبو داود الحدود
(٤٤٤٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩)، مالك الحدود (١٥٥٦)، الدارمي الحدود (٢٣١٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨) =

١٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَبْنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١). [تحفة ٣٧٥٤، معتلى ٢٤٩٩].

١٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشَجَعِيِّ، قَالَ أَبِي: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَى السُّوقِ فَلَوْ أَرَمِي لِأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَ نَبِيِّ. [معتلى ٢٤٩٥].

١٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَشِبْلًا - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: ابْنُ مَعْبُدٍ وَالَّذِي حَفِظْتُ شِبْلًا - قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثِدَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاؤٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمِائَةَ شَاؤٍ وَالْخَادِمِ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أَنْيسُ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(٢). [تحفة

= (١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)،

ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(١) مسلم الأفضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن

ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٩٠)، الشهادات (٢٥٠٦)، الصلح (٢٥٤٩)، الشروط (٢٥٧٥)، الأيمان

والنذور (٦٢٥٨)، الحدود (٦٤٤٠، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧)، الأحكام

(٦٧٧٠)، أخبار الآحاد (٦٨٣١، ٦٨٣٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٠)، مسلم الحدود=

٣٧٥٥، معتلَى ٢٥٠١].

١٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ قَالُوا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَيُعِوْهَا وَكُوْ بَضْفِيرٍ»^(١). [تحفة ٣٧٥٦، معتلَى ٢٥٠٢].

١٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا صَلُّوا فِيهَا وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ»^(٢). [تحفة ٣٧٦٠، معتلَى ٢٥٠٥ ٢٥٠٦].

١٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٣). [تحفة ٣٧٤٧، معتلَى ٢٤٨٧].

١٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّطْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَادَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا

= (١٦٩٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٣)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، أبو داود الحدود

(٤٤٤٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩)، مالك الحدود (١٥٥٦)، الدارمي الحدود (٢٣١٧).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨)،

(١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)،

ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

وَعَدَدَهَا وَإِلَّا فَكُلُّهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَدَّهَا»^(١). [تحفة ٣٧٤٨، معتلئ ٢٤٨٨].

١٧٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ يَبْدؤون بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسألُوا عَنْهَا»^(٢). [معتلئ ٢٤٩٦].

١٧٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣)، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السَّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ. [تحفة ٣٧٦٦، معتلئ ٢٥١٠].

١٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ مُطَرِّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي نِعْمَةً إِلَّا أَصْبَحَ بِهَا قَوْمٌ كَافِرِينَ بِالَّذِي آمَنَ بِهِ»^(٤). [تحفة ٣٧٥٧، معتلئ ٢٥٠٠].

١٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأفضية (١٤٨٢).

(٢) مسلم الأفضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (٤٧).

(٤) البخاري المغازي (٣٩١٦)، التوحيد (٧٠٦٤)، الأذان (٨١٠)، الجمعة (٩٩١)، مسلم الإيمان (٧١)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٥)، أبو داود الطب (٣٩٠٦)، مالك النداء للصلاة (٤٥١).

مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَسَأَلْتُ رَيْبَعَةَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْجِذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى تَجِيءَ رَبَّهَا». وَسِئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتَرَفَتْ وَإِلَّا فَاخْطِطْهَا بِمَالِكَ»^(١). [تحفة ٣٧٦٣، معتلَى ٢٥٠٨].

١٧٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلَّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢). [تحفة ٣٧٤٩، معتلَى ٢٤٨٩].

١٧٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِيَجْهِنَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ. [معتلَى ٢٤٩٨، مجمع ٢٧٧/٦].

١٧٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لَأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا. [معتلَى ٢٤٩٥، مجمع ٣١٠/١].

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤)، مالك الأفضية (١٤٨٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٣٦)، النسائي القبلة (٧٥٦)، أبو داود الصلاة (٧٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٤، ٩٤٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٦، ١٤١٧).

١٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [تحفة ٣٧٦٢، معتلَى ٢٥٠٧].

١٧٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَا ابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ - هُوَ ابْنُ التُّعْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(٢). [تحفة ٣٧٥٢، معتلَى ٢٥٠٩].

١٧٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَبَارَكٍ الْهِنَائِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(٣). [تحفة ٣٧٤٧، معتلَى ٢٤٨٧].

١٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَرْنَى وَلَمْ تُحْصَنُ، قَالَ: «اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ زَنْتَ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ^(٤). [تحفة

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأفضية (١٤٨٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)، =

٣٧٥٦، معلى ٢٥٠٢.]

١٧٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَعْنِيِّ. [تحفة ٣٧٥٦، معلى ٢٥٠٢].

١٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. الزُّهْرِيُّ شَكََّ. [تحفة ٣٧٥٦، معلى ٢٥٠٢].

١٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُفْطَةٍ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الْإِبِلِ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [تحفة ٣٧٦٣، معلى ٢٥٠٨].

١٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا، قَالَ: رَبِّكُمْ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي - قَالَ إِسْحَاقُ: - كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ

=مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٣، ١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٥)،
٤٤٦٩، (٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود
(٢٣٢٦).

فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي
مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١). [تحفة ٣٧٥٧، معتلى ٢٥٠٠].

١٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِهَا
صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا»^(٢). [معتلى ٢٤٩٦].

٤٦٣ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودِ
الْأَنْصَارِيَّ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ
قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً
فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

١٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى اللَّهَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَاذَا
عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بِهَا، فَقَالَهَا
لَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: أَيُّ رَبِّ كُنْتُ أَعْطَيْتَنِي فَضْلًا مِنْ مَالٍ فِي الدُّنْيَا فَكُنْتُ أَبَايُ
النَّاسِ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَنْتَجَاوَزَ عَنْهُ وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُسِيرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ: نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِ فُغْفِرَ لَهُ»^(٤). [معتلى ٢٢٣٨].

(١) البخاري المغازي (٣٩١٦)، التوحيد (٧٠٦٤)، الأذان (٨١٠)، الجمعة (٩٩١)، مسلم الإيمان (٧١)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٥)، أبو داود الطب (٣٩٠٦)، مالك النداء للصلاة (٤٥١).

(٢) مسلم الأفضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠)، (٧٨٣)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

١٧٥٢٨ -، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَهَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَرَجُلٌ آخَرُ أَمَرَ أَهْلَهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحْرِقُوهُ ثُمَّ يَطْحَنُوهُ ثُمَّ يَذْرُونَهُ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَجُمِعَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: يَا رَبِّ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ أَعْصَى لَكَ مِنِّي فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُو، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي فَعْفِرْ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ٩٩٨٤، معتلَى ٨٨٢٥].

١٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ. يَعْنِي إِمَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٢). [تحفة ١٠٠٠٤، معتلَى ٨٨٣٩].

١٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ السِّمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا»، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرَ - قَالَ مُحَمَّدٌ: - عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ»^(٣). [تحفة ١٠٠٠٥، معتلَى ٨٨٤٠].

١٧٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ

(١) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦، ٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠، ١٥٦١)، الترمذي البيوع (١٣٠٧)، العلم (٢٦٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧٠، ٦٧٢)، الأحكام (٦٧٤٠)، العلم (٩٠)، مسلم الصلاة (٤٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٦)، المناقب (٣٣٠٧)، المغازي (٤١٢٦)، الطلاق (٤٩٩٧)، مسلم الإيمان (٥١).

نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١). [تحفة ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

١٧٥٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. [تحفة ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

١٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(٢). [تحفة ١٠٠٠٠، معتلى ٨٨٣٢].

١٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَإِنِّكُمْ وُلاَتُهُ وَلَكِنْ يَزَالُ فِيكُمْ حَتَّى تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فِإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ شَرًّا خَلَقَهُ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يَلْتَحِي الْقَضِيبُ»^(٣). [معتلى ٨٨٣٠].

١٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، مسلم الصلاة (٤٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠)، النسائي السهو (١٢٨٥، ١٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، مالك النداء للصلاة (٣٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٣).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).

الكلبِ ومهرِ البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ^(١). [تحفة ١٠٠١٠، معتلَى ٨٨٤٤].

١٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. [معتلَى ٨٨٤٦، مجمع ٢/٢٤٤].

١٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ أَخِي بِالْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٢). [تحفة ١٠٠٠٧، معتلَى ٨٨٤٢].

١٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَمِيرِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْمَرِ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ

(١) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، الطب (٥٤٢٨)، مسلم المساقاة (١٥٦٧)، الترمذي النكاح (١١٣٣)، البيوع (١٢٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع (٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، مالك البيوع (١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، مسلم الصلاة (٤٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠)، النسائي السهو (١٢٨٥، ١٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، مالك النداء للصلاة (٣٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٣).

وَالسُّجُودِ»^(١). [تحفة ٩٩٩٥، معتلئ ٨٨٢٨].

١٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنَ الْخَزْرَجِ وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو أُمِّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢). [تحفة ١٠٠١٠، معتلئ ٨٨٤٤].

١٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي زَعْمُوا، قَالَ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»^(٣). [تحفة ٩٩٩٣، معتلئ ٨٨٣٦].

١٧٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْبَرَادُ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَصَلَّتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى^(٤). [تحفة ٩٩٨٥، معتلئ

(١) الترمذي الصلاة (٢٦٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٧)، التطبيق (١١١١)، أبو داود الصلاة (٨٥٥)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٠)، الدارمي الصلاة (١٣٢٧).

(٢) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، الطب (٥٤٢٨)، مسلم المساقاة

(١٥٦٧)، الترمذي النكاح (١١٣٣)، البيوع (١٢٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع

(٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، مالك البيوع

(١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٧٢).

(٤) النسائي التطبيق (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، أبو داود الصلاة (٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٤).

١٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا يُطِيلُ بِنَا الصَّلَاةَ حَتَّى إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ مُنْفِرِينَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ وِرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١). [تحفة ١٠٠٤، معتلئ ٨٨٣٩].

١٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعُقْبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «لَيْتَكُلَّمُ مُتَكَلِّمِكُمْ وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْنًا وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ»، فَقَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلَا صَحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلَا صَحَابِي أَنْ تُؤُونَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ». قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ. [معتلئ ٨٨٢٦، مجمع ٤٨/٦].

١٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ سِنًا. [معتلئ ٨٨٢٦، مجمع ٤٨/٦].

١٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا سَمِعَ الشَّيْبُ وَلَا الشُّبَّانُ خُطْبَةً مِثْلَهَا. [معتلئ ٨٨٢٦، مجمع ٤٨/٦].

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧٠، ٦٧٢)، الأحكام (٦٧٤٠)، العلم (٩٠)، مسلم الصلاة (٤٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٩).

١٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
مِنْ وِرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ،
ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ - قَالَ: - فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). [تحفة
٩٩٨٥، معتلَى ٨٨٢٤].

١٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ
صَدَقَةٌ» ^(٢). [تحفة ٩٩٩٦، معتلَى ٨٨٣١].

١٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ
يُوجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ:
لِغِلْمَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ
تَجَاوَزُوا عَنْهُ» ^(٣). [تحفة ٩٩٩٢، معتلَى ٨٨٢٥].

١٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى وَمُحَمَّدٌ - يَعْنِي
ابْنَ عُبَيْدٍ - قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ،
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ

(١) النسائي التطبيق (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، أبو داود الصلاة (٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٤).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، النفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، الترمذي

البر والصلة (١٩٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث

الأنبياء (٣٢٦٦، ٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠، ١٥٦١)، الترمذي البيوع

(١٣٠٧)، العلم (٢٦٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي

البيوع (٢٥٤٦).

وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانَا». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنَّهُ قَدْ بُدِعَ بِي ^(١). [تحفة ٩٩٨٦، معتلَى ٨٨٤٥].

١٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لِي قَصَابًا، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ رِجَالٍ، قَالَ: ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَابَ، قَالَ: «هَذَا قَدْ تَبِعَنَا إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ». فَأَذِنَ لَهُ ^(٢). [تحفة ٩٩٩٠، معتلَى ٨٦٨٨].

١٧٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي - أَيِ انْقَطَعَ بِي - فَاحْمِلْنِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٩٨٦، معتلَى ٨٨٤٥].

١٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وِرَائِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». ثَلَاثًا فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِلَّهِ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَى هَذَا»، قَالَ: فَحَلَقْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا أَبَدًا ^(٣). [تحفة ١٠٠٠٩، معتلَى ٨٨٤٣].

١٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٥)، المظالم والنصب (٢٣٢٤)، الأطعمة (٥١١٨، ٥١٤٥)، مسلم الأشربة (٢٠٣٦)، الترمذي النكاح (١٠٩٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٨).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ حُلْوَانَ الْكَاهِنِ ^(١). [تحفة ١٠٠١٠، معتلئ ٨٨٤٤].

١٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً - يَعْنِي الْعَصْرَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ يَا مُغِيرَةَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَ الصَّلَاةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٢)، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [تحفة ٩٩٧٧، معتلئ ٨٨٢١].

١٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ^(٣). [تحفة ٩٩٨٢، معتلئ ٨٨٢٣].

١٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثًا فَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، الطب (٥٤٢٨)، مسلم المساقاة (١٥٦٧)، الترمذي النكاح (١١٣٣)، البيوع (١٢٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع (٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، مالك البيوع (١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٠، ٦١١)، النسائي المواقيت (٤٩٤)، أبو داود الصلاة (٣٩٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٨)، مالك وقوت الصلاة (٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قرَأَ الآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(١). [تحفة ٩٩٩٩، معتلَى ٨٨٣٢].

١٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَأْذَنَ»^(٢). [تحفة ٩٩٧٦، معتلَى ٨٨٢٠].

١٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنْ ائْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ»^(٣). [تحفة ٩٩٩٠، معتلَى ٨٨٤٦].

١٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»^(٤). [تحفة ٩٩٨٧، معتلَى ٨٨٣٥].

١٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).
(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠، ٧٨٣)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٥)، المظالم والغصب (٢٣٢٤)، الأَطعمة (٥١١٨، ٥١٤٥)، مسلم الأشربة (٢٠٣٦)، الترمذي النكاح (١٠٩٩)، الدارمي الأَطعمة (٢٠٦٨).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٩٢)، النسائي الجهاد (٣١٨٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٢).

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنَ الْبُقْرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(١)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ. [تحفة ١٠٠٠٠، ٩٩٩٩، معتلَى ٨٨٣٢].

١٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبُقْرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(٢). [تحفة ٩٩٩٩، معتلَى ٨٨٣٢].

١٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ»^(٣). [تحفة ٩٩٧٦، معتلَى ٨٨٢٠].

١٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْبَدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٤). [تحفة ٩٩٨٢، معتلَى ٨٨٢٣].

١٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ. وَإِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا وَلَا يُؤَمَّنُ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: - وَلَا فِي أَهْلِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: - فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ لَكَ. [تحفة ٩٩٧٦، معتلَى ٨٨٢٠].

١٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتِهِ» (١). [تحفة ٩٩٩٩، معتلَى ٨٨٣٢].

١٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ - قَالَ يَزِيدُ: - وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» (٢). [تحفة ١٠٠٠٣، معتلَى ٨٨٤١].

١٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (٣)، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَانْتَمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. [تحفة

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).
(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٨)، بدء الخلق (٣٠٣٢)، الجمعة (٩٩٤)، مسلم الكسوف (٩١١)، النسائي الكسوف (١٤٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٢٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٢)، النسائي الإمامة (٨٠٧، ٨١٢)، أبو داود الصلاة (٦٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٦).

٩٩٩٤، معتلى ٨٨٢٩].

١٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ لَّا يُقِيمُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١). [تحفة ٩٩٩٥، معتلى ٨٨٢٨].

١٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٩٩٤، معتلى ٨٨٢٩].

١٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٩٩٤، معتلى ٨٨٢٩].

١٧٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٢). [تحفة ١٠٠٠١، معتلى ٨٨٣٧].

١٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبُوءِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِيَ فَاَفْعَلْ مَا شِئْتَ»^(٣). [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

١٧٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

(١) الترمذي الصلاة (٢٦٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٧)، التطبيق (١١١١)، أبو داود الصلاة (٨٥٥)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٠)، الدارمي الصلاة (١٣٢٧).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٨٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد

١٧٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ». [تحفة ١٠٠٠١، معتلَى ٨٨٣٧].

١٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ بِهِزُ الْبَدْرِيُّ: - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١). [تحفة ٩٩٩٦، معتلَى ٨٨٣١].

٤٦٤ - حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُوْبُؤُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأُوبِؤُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: إِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢). [تحفة ٤٨١٥، معتلَى ٢٨٣٩].

١٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(٣). [تحفة ٤٨١٨، معتلَى ٢٨٤٧].

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، النفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، الترمذي

البر والصلة (١٩٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٤٧)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٣)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢٢).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي

الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

١٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١). [تحفة ٤٨١٧، معتلى ٢٨٤٩].

١٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اثْنَا بِالشَّفْرَةِ نَعِبْتُ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسَلَّمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِئُهَا وَأَزْمُهَا إِلَّا كَلِمَتِي هَذِهِ فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَانْكَزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ»^(٢). [معتلى ٢٨٤٠].

١٧٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَبْيَضَ وَالْأَحْمَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَا يَهْلِكُ أُمَّتِي بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فِيهِلِكُهُمْ بِعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُلْسَهُمْ شَيْعًا، وَلَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أَسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِمَّنْ سِوَاهُمْ فِيهِلِكُوهُمْ بِعَامَةٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الدييات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).
(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٠٧)، النسائي السهو (١٣٠٤).

بَعْضًا وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا»^(١)، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتَى لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٢٨٤٦، مجمع ٢٣٩/٥، ٢٢١/٧].

١٧٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢). [تحفة ٤٨١٧، معتلى ٢٨٤٩].

١٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣). [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ

(١) أخرجه مسلم (٢/٤، ٢٢١٥)، وأبو داود (٤/٩٧، رقم ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/٤٧٢، رقم ٢١٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٣٠٤، رقم ٣٩٥٢)، وأبو عوانة (٤/٥٠٨، رقم ٧٥٠٩)، وابن حبان (١٦/٢٢٠، رقم ٧٢٣٨). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/٣١١، رقم ٣١٦٩٤).

ومن غريب الحديث: «زوى لى الأرض»: يقال انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع، والمراد قبضها وجمعها. «الأحمر والأبيض»: الذهب والفضة، وقيل الأحمر ملك الشام، والأبيض ملك فارس، والمراد كنزى كسرى وقيصر. «بسنة عامة»: قحط يعم الكل. «أقطارها»: نواحي الأرض. «فيستبيح»: يستأصل. «بيضتهم»: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها. «الأئمة المضلين»: الداعين إلى البدع والفسق والفجور.

(٢) مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبايح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

دِمَشْقَ وَهَجَرَ بِالرَّوَّاحِ فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصَّنَابِجِيَّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ، قَالَا: نُرِيدُهَا هُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُوذُهُ، فَاذْهَبْنَا مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ، قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ وَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ»^(١). [معتلى ٢٨٥١، مجمع ٣٠٣/٢].

١٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبَادَةَ بْنُ نُسَيٍّْ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجْرًا وَلَا وَثْنًا وَلَكِنْ يَرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ

(١) أخرجه الطبراني (٧/٢٧٩، رقم ٧١٣٦)، وفي الأوسط (٥/٧٣، رقم ٤٧٠٩)، وأبو نعيم

(٣٠٩/٩). قال المنذرى (٤/١٤٨، رقم ٥١٩٥): رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن

راشد الصنعاني، والطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرة.

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصوم (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي

الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ»^(١). [تحفة ٤٨٢١، معتلئ ٢٨٤٢، جمع ٢٠٢/٣].

١٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ». يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ بَعَثْنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمَرْتَنِي بِهَا وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»^(٢). [معتلئ ٢٨٤٤، مجمع ١٩/١، ٨١/١٠].

١٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّةٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِفِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٣). [معتلئ ٢٨٤٨، مجمع ٣٢٥/١].

١٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرِيمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْبِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ

(١) قال الهيثمي (٢٠٢/٣): فيه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف. والطبراني (٢٨٤/٧)، رقم (٧١٤٤)، والحاكم (٣٦٦/٤)، رقم (٧٩٤٠) وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي: فيه عبد الواحد ابن زيد متروك. وأبو نعيم في الحلية (٢٦٨/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٣/٥)، رقم (٦٨٣٠).

(٢) قال الهيثمي (٨١/١٠): فيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. والبخاري (١٥٦/٧)، رقم (٢٧١٧)، والطبراني (٢٨٩/٧)، رقم (٧١٦٣). وأخرجه: الطبراني في الشاميين (١٥٧/٢)، رقم (١١٠٣)، والدولابي في الأسماء والكنى (٢٨٦/١)، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٨٧/٧)، رقم (٧١٥٥). قال الهيثمي (٣٢٥/١): فيه راشد بن داود، ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان.

الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبِعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(١). [تحفة ٤٨٢٠، معتلى ٢٨٤١].

١٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لِثَمَانَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَمَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). [تحفة ٤٨١٨، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - يَعْنِي الْقَصَّابَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - وَذَلِكَ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣). [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤). [تحفة ٤٨١٨، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٥).

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٠).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي

الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

[تحفة ٤٨٢٦، معتلئ ٢٨٤٧].

١٧٥٩٣ - حدثنا عبدُ الله، حدَّثني أبي، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدِّنْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١). [تحفة ٤٨١٧، معتلئ ٢٨٤٩].

١٧٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خُلُوقٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). [تحفة ٤٨٢٦، معتلئ ٢٨٤٧].

١٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - قَالَ: - مَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣). [تحفة ٤٨١٥، معتلئ ٢٨٣٩].

١٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبايح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٧)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٣)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٨١٥، معتلئ ٢٨٣٩].

١٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودِ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخْبَرِ عَنِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَّى هَبَ»^(١). قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاتِنَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمْتُ»^(٢). [معتلئ ٢٨٥٤، مجمع ١٠/١٢٠].

١٧٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْيَبُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(٣). [معتلئ ٢٨٥٠، مجمع ١/٣١٥، ٨/١٠٢].

١٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ - حَدَّثَنِي ابْنُ غَنَمٍ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٠٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٠٧)، النسائي السهو (١٣٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٧٨/٧، رقم ٧١٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦/٤، رقم ٥٠٨٩)، والبخاري (٤٠٢/٨، رقم ٣٤٧٧). وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٣/٢، رقم ٢٢٨٥) وقال: قال أبي هذا خطأ الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون عن عبدالله بن عمرو فقط، قلت: الغلط ممن هو، قال: من موسى لا أدري من أين جاء بهذا مرفوعا. قال الهيثمي (٣١٥/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفي إسناد أحمد قزعة بن سويد الباهلي وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقيه رجال أحمد وثقوا.

خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ حَدَّوْ الْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ»^(١). [معتلى ٢٨٥٢، مجمع ٧/ ٢٦١].

١٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمِيْتِ»^(٢). [تحفة ٤٨٢٨، معتلى ٢٨٤٣].

١٧٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ شَدَّادُ ابْنُ أَوْسٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الشَّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيَّ قَوْمِهِ يُسَلِّمُ لَعَلَّهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْخِصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ فَيَتَعَلَّقَ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ. [معتلى ٢٨٤٥، مجمع ١/ ١٥٤].

١٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَيَّ رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فِي الْبَقِيعِ لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣). [تحفة ٤٨٢٣، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٤). [تحفة

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٣، رقم ١١٢١)، وابن قانع (٣٣٣/١)، والطبراني (٧/ ٢٨١، رقم ٧١٤٠)، والبيهقي في الجعديات (١/ ٤٩١، رقم ٣٤٢٤). قال الهيثمي (٧/ ٢٦١): رجاله مختلف فيهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٥٥).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٤) مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبايح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

[٤٨١٧، معتلئ ٢٨٤٩].

١٧٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
 - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: قَالَ ابْنُ غَنَمٍ: لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ
 أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ - لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ وَشِمَالِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 يَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَتَتَجَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَتَنَاجَى وَذَٰكَ قَوْلُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ
 ابْنُ الصَّامِتِ: لَئِن طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَحَدِكُمْ أَوْ كِلَاكُمَا لَيُوشِكَانِ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ نَسَبِ
 الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي مِنْ وَسْطِ - قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ
 حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنْزِلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ
 ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنْزِلِهِ، لَا يَحُورُ فِيكُمْ إِلَّا كَمَا
 يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَوْفُ بْنُ
 مَالِكٍ فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَادُ: إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا سَمِعْتُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشَّرْكِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو
 الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غُفْرًا أَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسُّ أَنْ يُعْبَدَ
 فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهْوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا
 وَشَهْوَاتِهَا، فَمَا هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَادُ، فَقَالَ شَدَادُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا
 يُصَلِّي لِرَجُلٍ أَوْ يَصُومُ لَهُ أَوْ يَتَّصَدَّقُ لَهُ أَوْ تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنَّهُ مَنْ
 صَلَّى لِرَجُلٍ أَوْ صَامَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالَ شَدَادُ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يَرَأِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ يَرَأِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ
 يَرَأِي فَقَدْ أَشْرَكَ»، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْمِدُ إِلَى مَا ابْتِغَى فِيهِ وَجْهَهُ
 مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ وَيَدَعُ مَا يُشْرِكُ بِهِ، فَقَالَ شَدَادُ: عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنِّي
 قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِى
 مِنْ أَشْرَكَ بِى شَيْئًا فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلُهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ وَأَنَا عَنْهُ
 غَنِيٌّ»^(١). [معتلى ٢٨٤٢، ٢٨٥٣، مجمع ٢٠٢/٣، ٢٢١/١٠].

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/٢٦٩)، والطيلالى (ص ١٥٢، رقم ١١٢٠). قال الهيمى

(٢٢١/١٠): فيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد، وبقيه رجاله ثقات.

٤٦٥ - حَدِيثُ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً^(١). [معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقَادَ»^(٢). [تحفة ٩٨٩٠، معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٣). [تحفة ٩٨٨٣، معتلى ٦٠٤١].

١٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ:

(١) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).
 (٢) الترمذي العلم (٢٦٧٦)، أبو داود السنة (٤٦٠٧)، ابن ماجه المقدمة (٤٢، ٤٤)، الدارمي المقدمة (٩٥).

(٣) النسائي الصيام (٢١٦٣)، أبو داود الصوم (٢٣٤٤).

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة»^(١). [تحفة ٩٨٩٠، معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرِيَّاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ عَرِيَّاضٌ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ لَيْنَا، فَقَالَ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢). [تحفة ٩٨٩٠، معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَهُمْ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَهُمْ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٦٠٣٩].

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦)، أبو داود السنة (٤٦٠٧)، ابن ماجه المقدمة (٤٢، ٤٤)، الدارمي المقدمة (٩٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٧٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلثَّانِي مَرَّةً^(١). [تحفة ٩٨٨٤، معتلئ ٦٠٣٤].

١٧٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْرًا فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِنِي ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: «أَجَلٌ. لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا لَجِنِّيَّةٍ»، قَالَ: فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، قَالَ: وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا قَدْ أَسَنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً»^(٢). [تحفة ٩٨٨٧، معتلئ ٦٠٣٨].

١٧٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ السَّلْمِيِّ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمُنْجِدٌ فِي طَيْبَتِهِ وَسَابِئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةِ عِيسَى بِي وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ»^(٣)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هِلَالٍ هُوَ الصَّوَابُ. [معتلئ ٦٠٣٦، مجمع ٢٢٣/٨].

١٧٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هِلَالِ السَّلْمِيِّ عَنْ

(١) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

(٢) النسائي البيوع (٤٦١٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن سعد (١٤٩/١)، والطبراني (٢٥٣/١٨)، رقم (٦٣١)، والحاكم (٦٥٦/٢)، رقم

(٤١٧٥) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في الحلية (٨٩/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان

(١٣٤/٢)، رقم (١٣٨٥). وأخرجه في الدلائل (٨٠/١). قال الهيثمي (٢٢٣/٨): رواه أحمد

بأسانيد، والبزار، والطبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن

سويد، وقد وثقه ابن حبان.

عِرْبَابُضُ بْنُ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْهُ نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ. [معتلى ٦٠٣٦].

١٧٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَفِيهِ الْعَذَابُ»^(١). [تحفة ٩٨٨٣، معتلى ٦٠٤١، مجمع ٣٥٦/٩].

١٧٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ الْخِمَصِيُّ حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ الْعِرْبَابِضِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَلِيسَةِ وَالْمُجْتَمَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٢). [تحفة ٩٨٩٢، معتلى ٦٠٤٤].

١٧٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَابِضِ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ قُصَّةٍ مِنْ فِئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: «مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا لَأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ وَهْبٍ هَذَا. [معتلى ٦٠٤٤، مجمع ٣٣٧/٥].

١٧٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ -، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْعِرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنْ

(١) النسائي الصيام (٢١٦٣)، أبو داود الصوم (٢٣٤٤).

(٢) الترمذي الأطلعة (١٤٧٤)، السير (١٥٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥٩/١٨)، رقم (٦٤٩). قال الهيثمي (٣٣٧/٥): رواه أحمد، والبخاري،

والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرابط، ولم أجد من وثقها، ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

الماءِ أُجِرَ»^(١)، قَالَ: فَاتَيْتَهَا فَسَقَيْتَهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٠٣٥، مجمع ١١٩/٣، ٣٢٥/٤].

١٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْعَرَبِيَّ - حَدَّثَهُ وَكَانَ الْعَرَبِيَّ بْنُ سَارِيَةَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً^(٢). [تحفة ٩٨٨٤، معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً^(٣). [تحفة ٩٨٨٤، معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»^(٤)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [معتلى ٦٠٤٠، مجمع ٢٧٩/١٠].

١٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ - وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ

(١) أخرجه الطبراني (٢٥٨/١٨، رقم ٦٤٦)، وفي الأوسط (٢٦١/١)، رقم ٨٥٤. قال الهيثمي

(١١٩/٣): فيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منها.

(٢) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) قال الهيثمي (٢٧٩/١٠): رواه أحمد والطبراني وإسنادهما جيد. وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص

٣٩، رقم ٢)، والطبراني (٢٥٨/١٨، رقم ٦٤٤)، وأبو نعيم (١١١/٦)، وأخرجه: الطبراني في

الشاميين (٨٣/٢، رقم ٩٥٩).

ابن معدان عن ابن أبي بلال عن عرياض بن سارية: أن رسول الله ﷺ قال: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرسهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول: الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول: المتوفون على فرسهم إخواننا ماتوا على فرسهم كما ماتنا على فرسنا. فيقول: ربنا عز وجل انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم. فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم»^(١). [تحفة ٩٨٨٩، معتل ٦٠٤٣].

١٧٦٢٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا ببيعة بن الوليد، قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرياض ابن سارية أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال: «إن فيهن آية أفضل من ألف آية»^(٢). [تحفة ٩٨٨٨، معتل ٦٠٤٢].

١٧٦٢٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال: قال العرياض بن سارية: كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعلينا الحوتكية فيقول: «لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم، وليفتحن لكم فارس والروم»^(٣). [معتل ٦٠٣٧، مجمع ٢٦١/١٠].

١٧٦٢٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرياض بن سارية، قال: صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الذي يليه واحدة^(٤). [تحفة ٩٨٨٤، معتل ٦٠٣٤].

١٧٦٢٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر عن سعيد بن سويد عن العرياض بن سارية السلمى، قال: سمعت رسول الله

(١) النسائي الجهاد (٣١٦٤).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٧).

(٣) قال الهيثمي (٢٦٠/١٠): رجاله وثقوا.

(٤) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ، وَسَأَنْبِتُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عَيْسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١). [معتلى ٦٠٣٦].

١٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ مَاتُوا مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا، فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ أَنْ أَنْظِرُوا إِلَى جِرَاحَاتِ الْمُطْعَنِينَ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَاتِ الشُّهَدَاءِ فَهُمْ مِنْهُمْ. فَيَنْظُرُونَ إِلَى جِرَاحِ الْمُطْعَنِينَ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَاتِهِمْ فَيَلْحَقُونَ مَعَهُمْ»^(٢). [تحفة ٩٨٨٩، معتلى ٦٠٤٣].

٤٦٦ - حَدِيثُ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عَامِرٍ أَلَا غَيَّرْتُ». فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ ذَهَبْتُمْ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ». [معتلى ٨٧١٦].

(١) أخرجه ابن سعد (١/١٤٩)، والطبراني (١٨/٢٥٣، رقم ٦٣١)، والحاكم (٢/٦٥٦)، رقم (٤١٧٥) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٣٤، رقم ١٣٨٥). وأخرجه في الدلائل (١/٨٠). قال الهيثمي (٨/٢٢٣): رواه أحمد بأسانيد، والبخاري، والطبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.
(٢) النسائي الجهاد (٣١٦٤).

١٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١). قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «هُم مِثِّي وَإِلَيَّ»، فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «هُم مِثِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَبِيكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ إِلَّا جَرِيرٌ. [تحفة ١٢٠٦٦، معتل ٨٧١٥].

١٧٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَامِرِ أَوْ أَبِي عَامِرِ أَوْ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ يَحْسِبُهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ، فَقَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمَوْتِ، وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ وَالْقَدَرَ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». وَنَسَمَعَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلَا يَرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىْ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» [لقمان: ٣٤]، فَقَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلَامَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا،

فَقَالَ: «حَدَّثَنِي»، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ، وَعَادَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ، قَالَ: وَمَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعَرِيبُ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا - هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ»^(١). [معتلى ٨٧١٤، مجمع ٣٩/١].

١٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ مُلْصِقًا بِهِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٧١٤].

٤٦٧ - حَدِيثُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْفٍ مَوْسَى بْنُ خَلْفٍ - كَانَ يُعَدُّ فِي الْبُدْلَاءِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ وَكَأَدَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ فِيمَا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَامًا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ، فَقَالَ: يَا أَخِي إِنِّي أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أَعْدَبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي، قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ فَقَعِدَ عَلَى الشَّرْفِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأْمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي غَلْتَهُ إِلَيَّ غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيْكُمُ سَرَهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ خَلْقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأْمُرْكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، وَأْمُرْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صِرَةٌ مِنْ مِسْكِ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنْ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأْمُرْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ، وَأْمُرْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي آتَرِهِ فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أْمُرُّكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَّاهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى، قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٣٢٧٤، معتلَى ٢١٣٧].

٤٦٨ - حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(٢). [تحفة ١١٥٥٢، معتلَى ٧٤٠٤].

١٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ

(١) الترمذي الأمثال (٢٨٦٣).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٩٢)، أبو داود الأدب (٥١٢٤).

عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١). [تحفة ١١٥٦٨، معتلَى ٧٤١٥].

١٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٢). [تحفة ١١٥٦٨، معتلَى ٧٤١٥].

١٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْشِي شِبَعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ»^(٣). [تحفة ١١٥٧٠، معتلَى ٧٤٠٥].

١٧٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَرَبِّمَا قَالَ: فَلِئِنَّا - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ وَالْخَالِ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ»^(٤). [تحفة ١١٥٦٩، معتلَى ٧٤١٤].

١٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنِ الْمُقْدَامِ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٣٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢)، الذبائح (٣١٩٣)، الدارمي المقدمة (٥٨٦).

(٤) أبو داود الفرائض (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٤)، الفرائض (٢٧٣٨).

١١٥٦٩، معتلى ٧٤١٤.]

١٧٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١). [تحفة ١١٥٥٨، معتلى ٧٤٠٦].

١٧٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجُودَى يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(٢). [تحفة ١١٥٦٤، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣). [تحفة ١١٥٥٩، معتلى ٧٤٠٨، مجمع ١١٩/٣].

١٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِ الْجُنْدِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطَمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عَصِيًّا وَسَيَاطًا». [معتلى ٧٤٢١، مجمع ١٠٦/٨].

١٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلٍ

(١) البخاري البيوع (٢٠٢١).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٣٧).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

يَدِيهِ»^(١). [تحفة ١١٥٥٧، معتلَى ٧٤٠٨].

١٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا - قَالَ الْحَكَمُ: - سِتَّ خِصَالٍ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى - قَالَ الْحَكَمُ: وَيَرَى - مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيُزَوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيَجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٢). [تحفة ١١٥٥٦، معتلَى ٧٤٠٩].

١٧٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلَى ٧٤٠٩، مجمع ٢٩٣/٥].

١٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ»^(٣). [معتلَى ٧٤١٠].

١٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَعَنْ مِيَاثِرِ الثُّمُورِ^(٤). [تحفة ١١٥٥٥، معتلَى ٧٤١١].

١٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) البخاري البيوع (١٩٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٦١).

(٤) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٤، ٤٢٥٥)، أبو داود اللباس (٤١٣١).

سَلِيمِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسَبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَتُلْتُ طَعَامٍ وَتُلْتُ شَرَابًا وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(١). [تحفة ١١٥٧٥، معتلَى ٧٤١٧].

١٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأَمَهَاتِكُمْ إِنْ اللَّهُ يُوصِيكُمْ بِأَمَهَاتِكُمْ، إِنْ اللَّهُ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ إِنْ اللَّهُ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»^(٢). [تحفة ١١٥٦٢، معتلَى ٧٤١٠].

١٧٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣). [تحفة ١١٥٧٣، معتلَى ٧٤١٨].

١٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: وَفَدَّ الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمُقْدَامِ: أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّيَ فَرَجَعَ الْمُقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَرَاهَا مُصِيبَةٌ، فَقَالَ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ»^(٤). [تحفة ١١٥٥٥، معتلَى ٧٤١٢].

١٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٨٠).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٦١).

(٣) أبو داود الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٤٢، ٤٥٧).

(٤) أبو داود اللباس (٤١٣١).

أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاسِطاً يَدَيْهِ يَقُولُ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»^(١). [تحفة ١١٥٥٧، معتلى ٧٤٠٨].

١٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَوَلَدُكَ وَزَوْجَتُكَ وَخَادِمُكَ»^(٢). [تحفة ١١٥٥٩، معتلى ٧٤٠٧، مجمع ١١٩/٣].

١٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحْرِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(٣). [تحفة ١١٥٦٠، معتلى ٧٤١٣].

١٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٤). [معتلى ٧٤٢٠].

١٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَزَيْدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ - قَالَ زَيْدٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ، يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْذِبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ

(١) البخاري البيوع (١٩٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

(٣) النسائي الصيام (٢١٦٤).

(٤) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢)، الذبائح (٣١٩٣)،

الدارمي المقدمة (٥٨٦).

حَرَامٌ حَرَمَانُهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١). [تحفة ١١٥٥٣، معتلى ٧٤٠٥].

١٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: الْمِقْدَامُ أَبُو كَرِيمَةَ الشَّامِيُّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّيْلَةِ الضَّيْفِ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: - حَقٌّ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). [معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَلَّيْلَةِ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣). [تحفة ١١٥٦٨، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجُودَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى اللَّيْلَةِ لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(٤). [تحفة ١١٥٦٤، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو الْجُودَى: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٥٦٤، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأطمعة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأطمعة (٢٠٣٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِإِيَّيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ أَفْكَ عَنْهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ يَفْكَ عَنْهُ وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١). [تحفة ١١٥٦٣، معتلَى ٧٤١٤].

١٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَفْكَ عَنْهُ». [تحفة ١١٥٦٣، معتلَى ٧٤١٤].

١٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ: كَانَتْ لِلْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمُقَدَّمُ الثَّمَنَ فَقِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالْدَّرْهَمُ»^(٢). [معتلَى ٧٤١٩، مجمع ٦٥/٤].

١٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُقَدَّمِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّيْلَةِ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣). [تحفة ١١٥٦٨، معتلَى ٧٤١٥].

١٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَنِ الْمُقَدَّمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِإِيَّيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَنْهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَنْهُ»^(٤). [تحفة ١١٥٦٩، معتلَى ٧٤١٤].

(١) أبو داود الفرائض (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، ابن ماجه الدييات (٢٦٣٤)، الفرائض (٢٧٣٨).

(٢) قال الهيثمي (٦٤/٤): رواه أحمد هكذا وللمقدم عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط.

(٣) أبو داود الأظعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٣٧).

(٤) أبو داود الفرائض (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، ابن ماجه الدييات (٢٦٣٤)، الفرائض (٢٧٣٨).

١٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بَدِيلُ الْعُقَيْلِيُّ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَى - قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يُعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١). [تحفة ١١٥٦٩، معتلئ ٧٤١٤].

١٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ لَمْ تُكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَائِيًا وَلَا عَرِيفًا»^(٢). [تحفة ١١٥٦٦، معتلئ ٧٤١٦].

٤٦٩ - حَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَرثَدٍ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَوْشَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ شَهْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبَ بْنَ أَبْرَهَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بَدِيرِ الْمُرَّانِ وَذَكَرُوا الْكِبَرَ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِسَيْرِ سَوَاطِي وَشِسْعِ نَعْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ»^(٣). [معتلئ ٨١٧٥، مجمع ١٣٣/٥].

١٧٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٣).

(٣) أخرجه ابن سعد (٤٢٥/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٧٩)، رقم (٨١٥٣)، وابن عساکر (١١٣/٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٣٨)، رقم (١٨٥٤) بنحوه. قال الهيثمي (١٣٣/٥):

رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

عُثْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَرْثَدِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَوْشَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثُوْبَانَ بْنِ شَهْرِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبَ بْنَ أَبْرَهَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى سَرِيرِهِ بِدَيْرِ الْمُرَّانِ وَذَكَرَ الْكِبْرَ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: سَمِعْتُ أَبَا رِيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِحَبْلَانِ سَوَاطِي وَشِسْعِ نَعْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكَبْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ». يَعْنِي بِالْحَبْلَانِ سَيْرَ السَّوْطِ وَشِسْعِ النَّعْلِ^(١). [معتلى ٨١٧٥].

١٧٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالْتَّفِيفِ وَالْمُشَاغِرَةِ وَالْمُكَامَعَةِ وَالْوِصَالِ وَالْمَلَامَسَةِ^(٢). [تحفة ١٢٠٣٩، معتلى ٨١٧٣].

١٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شُفَى أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِيُصَلِّيَ بِإِبِلِيَاءَ وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيْحَانَةَ، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ: عَنْ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالْتَّفِيفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرَأَةِ الْمَرَأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْلَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَكِبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانَ^(٣). [تحفة ١٢٠٣٩، معتلى ٨١٧٣].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الزينة (٥٠٩١، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢)، أبو داود اللباس (٤٠٤٩)، ابن ماجه اللباس

(٣٦٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عِيَاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِصَالٍ: الْوَشْرَ وَالنَّتْفَ، وَالْوَشْمَ، وَمَكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَالنُّهْبَةَ، وَرُكُوبَ الثُّمُورِ، وَاتِّخَاذَ الدِّيَاجِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا أَسْفَلَ فِي الثِّيَابِ، وَفِي الْمَنَاكِبِ، وَالْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ^(١).
[تحفة ١٢٠٣٩، معتلئ ٨١٧٣].

١٧٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [معتلئ ٨١٧٦].

١٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ حُمَيْدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكِرْمًا فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ»^(٢). [معتلئ ٨١٧٤، مجمع ٨/٨٥].

١٧٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُمَيْرِ الرَّعِينِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَامِرِ التُّجَيْبِيَّ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْجَنْبِيُّ يَعْنِي غَيْرَ زَيْدِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَاتِنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرْفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفَرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ - يَعْنِي الثَّرْسَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: «مَنْ

(١) انظر التخريل السابق.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/٣٥٥، رقم ٢٧٣٣) وقال: لا أراه الا مرسلًا. وأبو يعلى (٣/٢٨، رقم ١٤٣٩)، وابن قانع (١/٣٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/٢٨٧، رقم ٥١٣٢)، وابن عساکر (٢٣/١٩٧). وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (١/١٤١، رقم ٤٤٣). قال الهيمى (٨/٨٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات.

يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلًا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِدْنَهُ». فَدَنَا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ». فَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ فَفَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدُعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «إِدْنَهُ». فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَيَّ عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَيَّ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أَوْ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَيَّ عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٌ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيرٍ ^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ - يَعْنِي غَيْرَ زَيْدٍ - أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ. [تحفة ١٢٠٤٠، معتلَى ٨١٧٧، مجمع ٢٨٧/٥].

١٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَصَّاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رِيحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا - قَالَ: - فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا وَلَمْ أَحْضَرْ فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ عَشْرَةَ: الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ، وَمَكَامِعَةَ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَمَكَامِعَةَ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَخَطَى حَرِيرٍ عَلَى أَسْفَلِ الثَّوْبِ، وَخَطَى حَرِيرٍ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَالنَّمِرَ - يَعْنِي جِلْدَةَ النَّمِرِ - وَالثَّهْبَةَ، وَالْخَاتَمَ إِلَّا لِدَى سُلْطَانٍ ^(٢). [تحفة ١٢٠٣٩، معتلَى ٨١٧٣].

٤٧ - حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْقَعِ صَاحِبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا

(١) النسائي الجهاد (٣١١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٠).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٩١، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢)، أبو داود اللباس (٤٠٤٩)، ابن ماجه اللباس

(٣٦٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٨).

إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١). [تحفة ١١١٦٩، معتلئ ٨٨١٩].

١٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنِي بَسْرُ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا»^(٢). [تحفة ١١١٦٩، معتلئ ٨٨١٩].

٤٧١ - حَدِيثُ عُمَرَ الْجُمُعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نُفَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ الْجُمُعِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ، قَالَ: «يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ»^(٣). [معتلئ ٦٧٩٣، جمع ٢١٥/٧].

٤٧٢ - حَدِيثُ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: «إِنَّ

(١) مسلم الجنائز (٩٧٢)، الترمذي الجنائز (١٠٥٠)، النسائي القبلة (٧٦٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٩).

(٢) انظر التخرج السابق.

(٣) عن عمرو بن الحنق: أخرجه الطبراني في الشاميين (١٨٢/٢، رقم ١١٥٢)، والقضاعي (٢٩٤/٢، رقم ١٣٩٠). قال الهيثمي (٢١٤/٧): رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي، وفيه بنية، وقد صرح الكبير، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح. قال الهيثمي (٢١٥/٧): فيه بنية، وقد صرح بالسمع، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٦٧/٥)، رقم (٢٧٠٥).

هَذَا لِمِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [معتلى ١١٠٨٤، مجمع ٢١٤/٧].

٤٧٣ - حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا. وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ^(١). [تحفة ١٠٣٧٧، معتلى ٦٥٢٣].

١٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢). قِيلَ لِسُفْيَانَ: مِمَّنْ سَمِعَهُ، قَالَ: مِنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلى ٦٥٢٢].

١٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ: مَا زَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ. [تحفة ١٠٣٧٧، معتلى ٦٥٢٣].

١٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٤)، النسائي الصلاة (٤٧١، ٤٨٧)، أبو داود الصلاة (٤٢٧).

الوكيد هشام وعفان، قالاً: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك - قال عفان: حدثنا عبد الملك بن عمير - عن ابن عمارة بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». وعنده رجل - قال عفان - من أهل البصرة، فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال: نعم أشهد به عليه، قال: وأنا أشهد لقد سمعت النبي ﷺ يقول في المكان الذي سمعته منه، قال: عفان فيه. [تحفة ١٠٣٧٨، معتل ٦٥٢٢].

١٧٦٨٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شبان عن عبد الملك عن ابن عمارة بن ربيعة الثقفي عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار». فذكر نحوه. [تحفة ١٠٣٧٨، معتل ٦٥٢٢].

١٧٦٨٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير عن حصين بن عبد الرحمن السلمى، قال: كنت إلى جنب عمارة بن ربيعة وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة: يعنى قبح الله هاتين اليدين أو هاتين اليديتين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا، يقول: هكذا ورفع السبابة وحدها^(١). [تحفة ١٠٣٧٧، معتل ٦٥٢٣].

٤٧٤ - حديث أبي نملة الأنصاري رضي الله تعالى عنه

١٧٦٨٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حجاج، قال: أنبأنا ليث بن سعد، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابن أبي نملة أن أبا نملة الأنصاري أخبره: أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنزة، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم»، قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا أمناً بالله وكتبه ورسله فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم»^(٢).

(١) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٤٤).

[تحفة ١٢١٧٧، معتلئ ٨٩٦٨].

١٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَبَا نَمْلَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ». [تحفة ١٢١٧٧، معتلئ ٨٩٦٨].

٤٧٥ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ، قَالَ: مَاتَ أَحْيَى وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»^(١). [تحفة ٣٨٢٣، معتلئ ٢٥٤٦].

٤٧٦ - حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّرْعَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَ وَقَالَ: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ»، قَالَ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطِيبَ، قَالَ: «فَتَنَّبَجْهَا وَأَفِيءَ أَعْيُنَهَا وَأَذَانَهَا فَتَجِدُ هَذِهِ فَتَقُولُ: صِرْمَاءَ - ثُمَّ تَكَلِّمُ سُفْيَانَ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا - وَتَقُولُ: بِحِيرَةِ اللَّهِ فَسَاعِدِ اللَّهُ أَشَدُّ وَمُوسَاهُ أَحَدٌ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيكَ بِهَا صِرْمَاءُ أَتَاكَ». قُلْتُ: إِلَى مَا تَدْعُو، قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّحْمِ». قُلْتُ: يَا بَنِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَهُ، قَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ، وَالْآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلَّ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي

وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «كَذَّاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ١١٢٠٣، معتلَى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمَلَتَانِ، فَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ». قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ، فَقَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرَّ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ^(٢). [تحفة ١١٢٠٣، معتلَى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [تحفة ١١٢٠٣، معتلَى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُضَيِّقُنِي وَلَا يَقْرِيَنِي فَيَمُرُّ بِي فَأَجْزِيَهُ، قَالَ: «لَا بَلَّ أَقْرَهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ». فَقُلْتُ: قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيَرَّ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ»^(٣). [تحفة ١١٢٠٦، معتلَى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّقْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»^(٤). [تحفة ١١٢٠٥، معتلَى ٧٠٣٧].

٤٧٧ - حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٨)، الزينة (٥٢٢٣)، الزينة (٥٢٢٤).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٦٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الزكاة (١٦٤٩).

ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن في مكان من الموقف بعيد، فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم». لمكان يباعده عمرو^(١). [تحفة ١٥٥٢٦، معتلئ ١٠٩٧٨].

٤٧٨ - حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ

١٧٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ انصرفت، ففترضوا له فقبس رسول الله ﷺ حين رآهم فقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء وجاء بشيء». قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم»^(٢). [تحفة ١٠٧٨٤، معتلئ ٦٨٤٠].

١٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٧٨٤، معتلئ ٦٨٤٠].

(١) الترمذي الحج (٨٨٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٤)، أبو داود المناسك (١٩١٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠١١).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٨٨)، المغازي (٣٧٩١)، الرقاق (٦٠٦١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٧).

٤٧٩ - حديث إياس بن عبد المزنبي عن النبي ﷺ

١٧٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ سَمِعَ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُرْزَبِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَا تَبِعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا يَدْرِي عَمْرُو أَى مَاءٍ هُوَ (١).

[تحفة ١٧٤٧، معتلئ ١١١١].

٤٨٠ - حديث رجل من مزيئة رضى الله تعالى عنه

١٧٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ فَاَنْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِذْلٌ خَمْسِ أَوْاقٍ فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ». فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لِنَاقَةٍ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، وَكَلْغَلَامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، فَرَجَعْتُ وَكَلِمَ أَسْأَلُهُ. [معتلئ ١١٠٠٠، مجمع ٩٥/٣].

٤٨١ - حديث أسعد بن زرارة رضى الله تعالى عنه

١٧٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ - وَكَانَ أَحَدَ الثُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعُقَبَةِ - أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشُّوْكَةُ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «بِسِ الْمَيْتِ لِيَهُودَ - مَرَّتَيْنِ - سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا تَمَحَّلَنَّ لَهُ». فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ فَوْقَ رَأْسِهِ فَمَاتَ (٢). [معتلئ ١٣٢، مجمع ٩٨/٥].

(١) الترمذئ البئوع (١٢٧١)، النسائئ البئوع (٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣)، أبو داود البئوع (٣٤٧٨)،

ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٦)، الدارمئ البئوع (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الطبرائئ (٢٢/٢٨٧، رقم ٧٣٩)، قال الهئئئ (٩٨/٥): رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم

(٤/٢٣٩، رقم ٧٤٩٦)، أخرجه ابن أبئ شئبة (٥/٥٢، رقم ٢٣٦١٢)، وابن ماجه (٢/١١٥٥،

رقم ٣٤٩٢) قال البوصئرئ (٤/٦٦): رجال إسناده ثقات.

٤٨٢ - حديث أبي عمرة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما

١٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ^(١). [تحفة ١٢٠٧٢، معتلى ١١٢٠٤].

٤٨٣ - حديث عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه

١٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ»، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِ لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»^(٢). [تحفة ٩٧٦٠، معتلى ٥٩٢٩].

١٧٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَخْرَتِكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ»، قَالَ: لَا بَلِ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَا رَحْمَةَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِ وَتَشْفِّعْنِي فِيهِ وَتَشْفِّعْهُ فِيَّ»، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا: «أَنْ تَشْفِّعْنِي فِيهِ»، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرًّا^(٣). [تحفة ٩٧٦٠، معتلى ٥٩٢٩].

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٣٤).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَثْمَانَ ابْنَ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٦٠، معتلئ ٥٩٢٩].

١٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يُزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَانِيِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدْفِيِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا»، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ فَقِيلَ: عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ^(١). [معتلئ ٥٩٣٠، مجمع ١٢١/٢].

٤٨٤ - تمام حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله تعالى عنه

١٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةَ الضَّمْرِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢). [تحفة ١٠٧٠١، معتلئ ٦٧٧٥].

١٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(٣). [تحفة ١٠٧٠١، معتلئ ٦٧٧٥].

(١) أخرجه الطبراني (٩/٣٠، رقم ٨٣١٠). قال الهيثمي (٢/١٢١): فيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه

البراء بن عثمان ولم يعرف.

(٢) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)،

الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٣) انظر التخرج السابق.

١٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(١). [تحفة ١٠٧٠١، معتلَى ٦٧٧٥].

١٧٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢). [تحفة ١٠٧٠١، معتلَى ٦٧٧٥].

١٧٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

١٧٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاؤٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السُّكَّيْنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

١٧٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاؤٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

١٧٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان

(٦٤٣)، مسلم الحیض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)،

الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

حَيَوةٌ، أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالرُّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى^(١). [معتلى ٦٧٧٧].

١٧٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى خَشْبَةَ خَبِيبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعِيُونَ فَفَرِقْتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خَبِيبًا فَوْقَ إِلَى الْأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ التَفْتُ فَلَمْ أَرَ خَبِيبًا وَلَكِنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ فَلَمْ يَرِ لَخَبِيبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَنَا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا أَبِي فَحَدَّثَنَا عَنْهُ لَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيَّ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ فَجَعَلَهُ لَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. [معتلى ٦٧٧٨، مجمع ٣٢١/٥].

٤٨٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِلَّا الدِّينَ سَارَتْنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفًا»^(٢). [معتلى ٣٠٨٣، مجمع ١٢٧/٤].

١٧٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهُذَلِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٩، رقم ٥٥٣٧).

قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ سَارَتْنِي بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفَاءً». [معتلى ٣٠٨٣، مجمع ٤/١٢٧].

٤٨٦ - حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْعُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [معتلى ٨٨٠٥، مجمع ٤/١٧٥].

٤٨٧ - حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَلَغَهُ: أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَكْرِهِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ، يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ^(٢). [تحفة ٣٥٦٦، معتلى ٢٣٣٨].

(١) أخرجه ابن سعد (٤/٢٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي بن أبي طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبراني (٣/٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمي (٤/١٧٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٠٨)، رقم ٦٩٨٢، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٢٧١). قال المناوي (٢/٤): قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢).

١٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). [تحفة ٣٥٨٢، معتلَى ٢٣٤٩].

١٧٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢). [تحفة ٣٥٥٣، معتلَى ٢٣٣٨].

١٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ»^(٣). [تحفة ٣٥٥٥، معتلَى ٢٣٤١].

١٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٤). [تحفة ٣٥٨١، معتلَى ٢٣٤٨].

٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٣٣٩٩، ٣٣٩٨، ٣٣٩٧، ٣٣٩٥، ٣٣٩٤، ٣٣٩٣، ٣٣٩٢، ٣٣٨٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي الصلاة (١٥٤)، النسائي المواقيت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم المساقاة (١٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٢٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٤)، أبو داود البيوع (٣٤٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢١).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٤٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه =

١٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، قَالَ: «أَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ»، قَالَ: وَأَصَابَنَا نَهْبٌ لِإِبِلٍ وَعَنِمٌ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فافعلوا بِهِ هَكَذَا»^(١). [تحفة ٣٥٦١، معتلَى ٢٣٤٣].

١٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ^(٢). [تحفة ٣٥٥٢، معتلَى ٢٣٣٩].

١٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، قَالَ: فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عَدَلُ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّا

= الحدود (٢٥٩٣)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٤١١)، (٢٤١٣، ٢٤١٢).

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٦، ٢٣٧٢)، الجهاد والسير (٢٩١٠)، الذبائح والصيد (٥١٨٤، ٥١٨٧، ٥١٩٠، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١)، (١٤٩٢)، السير (١٦٠٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩)، (٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، الذبائح (٣١٧٨، ٣١٨٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٧٩)، المساقاة (٢٢٥٤)، مسلم البيوع (١٥٤٠)، الترمذي البيوع (١٣٠٣)، النسائي البيوع (٤٥٣٥، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣).

لَنَرَجُو وَإِنَّا لَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنْدَبِجٍ بِالْقَصَبِ، قَالَ: «أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ». [تحفة ٣٥٦١، معتلَى ٢٣٤٣].

١٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالذَّرَاهِمِ الْمُنْقُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ^(١). [تحفة ٣٥٧٨، معتلَى ٢٣٣٨].

١٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ وَائِلِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ، قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٢). [معتلَى

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٢) عن رافع بن خديج: أخرجه الحاكم (١٣/٢، رقم ٢١٦٠) وقال: إن الشيخين لم يخرجوا عن المسعودي ومحل الصدق. (٥/٢٦٣، رقم ١٠١٧٩) وقال: وهو خطأ والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. وأخرجه: البزار (٩/١٨٣، رقم ٣٧٣١)، والطبراني (٤/٢٧٦، رقم ٤٤١١)، والطبراني في الأوسط (٨/٤٧)، رقم ٧٩١٨)، قال الهيثمي (٤/٦٠): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. قال المنذرى (٢/٣٣٤): رواه أحمد والبزار ورجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٥٠، رقم ١٤٤٩): رواه الحاكم والبيهقي وقال إنه خطأ وقال ابن أبي حاتم مرسل أشبهه. ولتمام الفائدة انظر كلام الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣، رقم ١١٢٢). وعن ابن عمر: أخرجه ابن عساكر (٣٧/٣٩٧) =

٢٣٥٢، مجمع ٤/٦٠].

١٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). [تحفة ٣٥٦٢، معتلئ ٢٣٤٤].

١٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعًا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِيهَا، فَقَالَ رَافِعٌ: لَا تُكْرِيهَا بِشَيْءٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعَهَا». فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَأَرْضِي فَإِنْ زَرَعَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنَ التَّنْبَنِ، قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا تَبْنَأْ، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَشَارِطْهُ إِثْمًا أَهْدَى إِلَيَّ شَيْئًا، قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا^(٢). [تحفة ٣٥٧٤، معتلئ ٢٣٣٨].

= وابن جميع الصيداوى فى معجم الشيوخ (ص ٣٧٧)، والطبرانى فى الأوسط (٢/٣٣٢، رقم ٢١٤٠)، والرافعى فى التدوين (١/٤٤٩) جميعا من طريق قدامة بن شهاب، قال ابن أبى حاتم فى علل (١/٣٩١، رقم ١١٧٢): قال أبى: هذا حديث باطل وقدامة ليس بقوى. وقال الهيثمى (٤/٦١): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات. وعزاه الحافظ فى التلخيص الحبير (٣/٣، رقم ١١٢٢): للطبرانى فى الأوسط وقال: ورجاله لا بأس بهم. وعن أبى بردة: أخرجه البزار (٩/٢٥٩، رقم ٣٧٩٨)، والحاكم (٢/١٢، رقم ٢١٥٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٨٥، رقم ١٢٢٧) والبيهقى (٥/٢٦٣، رقم ١٠١٧٧) وقال: هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضى وغلط فيه فى موضعين أحدهما فى قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا. وعزاه الحافظ فى الإصابة (٧/٣٧)، ترجمة ٩٦٠٠ أبى بردة خال جميع ابن عمير) للبعوى وابن منده. وعن سعيد بن عمير: أخرجه ابن أبى شيبه (٤/٥٥٤، رقم ٢٣٠٨٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٨٤، رقم ١٢٢٥).

(١) البخارى بدء الخلق (٣٠٨٩)، الطب (٥٣٩٤)، مسلم السلام (٢٢١٢)، الترمذى الطب (٢٠٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٣)، الدارمى الرقاق (٢٧٦٩).

(٢) البخارى الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازى (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذى الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائى الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩) =

١٧٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحًا وَعَلَامًا حَجَّامًا وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغَى، وَقَالَ: «مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَاعْلَفُوهُ النَّاضِحَ». وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: «ازْرَعْهَا أَوْ ذَرِّهَا»^(١). [معتلى ٢٣٤١].

١٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْخُرَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»، قَالَ الْخُرَاعِيُّ: «مَا أَنْفَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»^(٢). [تحفة ٣٥٧٠، معتلى ٢٣٤٧].

١٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ». [تحفة ٣٥٥٥، معتلى ٢٣٤١].

١٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ مَكَّةَ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي

= ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٢٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٤)، أبو داود البيوع (٣٤٢١، ٣٤٢٧)، الدارمي البيوع (٢٦٢١).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٦).

أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(١). [تحفة ٣٥٦٧، معتلى ٢٣٤٥].

١٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عْتَبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَحَرَمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ إِنْ تَكُنْ حَرَمًا فَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ، حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي أَدِيمِ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقْرِئَكَ فَعَلْنَا، فَنَادَاهُ مَرْوَانُ أَجَلَ قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ^(٢). [تحفة ٣٥٨٥، معتلى ٢٣٤٥].

١٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». يُرِيدُ الْمَدِينَةَ^(٣). [تحفة ٣٥٦٧، معتلى ٢٣٤٥].

١٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحُمْرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ فَكَرِهَهَا^(٤). فَلَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ جَعَلُوا عَلَى سَرِيرِهِ قَطِيفَةً حُمْرَاءَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ. [معتلى ٢٣٥٢].

١٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطَبِّخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَكُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ^(٥). [تحفة ٣٥٧٣، معتلى ٢٣٥٠].

(١) مسلم الحج (١٣٦١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) البخاري الشركة (٢٣٥٣)، مواقيت الصلاة (٥٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٥)،

(٦٣٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٧).

١٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيََا خَيْرَ فِى حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَوَجِدُوهُ قَتِيلًا، قَالَ: فَجَاءَ مُحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ وَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَخُو الْقَتِيلِ وَكَانَ أَحَدَهُمَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَبَدَأَ الَّذِي أَوْلَى بِالِدَمِ وَكَانَا هَذَيْنِ أَسْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، قَالَ: فَتَكَلَّمَ فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحِقُّوْا صَاحِبِكُمْ أَوْ قَتِلِكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ، قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَانًا مِنْهُمْ». فَقَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ^(١)، قَالَ: فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ الَّتِي وَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهَا رَكْضَةً. [تحفة ٣٥٥١، معتلئ ٢٣٤٠].

١٧٧٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٥٥١، معتلئ ٢٣٤٠].

١٧٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَتِينُهُ صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَهَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالْدَيْنَارِ وَالْدَّرْهَمِ، فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدَيْنَارِ وَالْدَّرْهَمِ^(٢). [تحفة

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٥)، الجزية (٣٠٠٢)، الأدب (٥٧٩١)، الديات (٦٥٠٢)، الأحكام (٦٧٦٩)، مسلم القسامة والمحاربيين والقصاص والديات (١٦٦٩)، الترمذي الديات (١٤٢٢)، النسائي القسامة (٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩)، أبو داود الزكاة (١٦٣٨)، الديات (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٧٧)، مالك القسامة (١٦٣٠، ١٦٣١)، الدارمي الديات (٢٣٥٣).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، =

٣٥٥٣، معلى ١١٠٢٠].

١٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا»^(١). [تحفة ٣٥٨٢، معلى ٢٣٤٩].

١٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فتركناه^(٢). [تحفة ٣٥٦٦، معلى ٢٣٣٨].

١٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٣). [تحفة ٣٥٨١، معلى ٢٣٤٨].

= المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٨٩٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي الصلاة (١٥٤)، النسائي المواقيت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الحدود (١٤٤٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٣)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٤١١، ٢٤١٢)، (٢٤١٣).

١٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ
ابْنِ نَافِعِ الْكَلَّاعِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ - قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَإِذَا شَيْخٌ فَلَا مَ الْمُوَدَّنَ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي، أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ، قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.
[معتلى ٢٣٤٦].

١٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، قَالَ: «مَا أَنَهَرَ
الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، وَسَأَحَدُكَ أَمَا السِّنُّ فَعَضْمٌ، وَأَمَا
الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَعَوْا لَهُ فَلَمْ
يَسْتَطِيعُوهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ - أَوْ قَالَ:
التَّعَمَ - أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١). [تحفة ٣٥٦١، معتلى
٢٣٤٣].

١٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَازِينَاتِ وَمَا سَقَى
الرَّيْبِيعُ وَشَيْءٌ مِنَ التَّبَنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا^(٢). قَالَ
(١) البخاري الشركة (٢٣٥٦، ٢٣٧٢)، الجهاد والسير (٢٩١٠)، الذبائح والصيد (٥١٨٤، ٥١٨٧،
٥١٩٠، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١)،
١٤٩٢)، السير (١٦٠٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩،
٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، الذبائح (٣١٧٨، ٣١٨٣)،
الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩،
٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)،
المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)،
النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩،
٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧،

رَافِعُ: وَلَا بَأْسَ بِكَرَائِهَا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ. [تحفة ٣٥٥٣، معتلئ ٢٣٣٨].

١٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(١). [تحفة ٣٥٨٣، معتلئ ٢٣٤٢، مجمع ٨٤/٣].

١٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢). [تحفة ١٥٦٧٠، معتلئ ٢٣٤٩].

١٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَمِيهِ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [معتلئ ٢٩٥١].

١٧٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَافِقِيِّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَكَمْ أَنْزَلَ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَكَمْ

= ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٦، ٣٣٩٩، ٣٣٩٨، ٣٣٩٧، ٣٣٩٥، ٣٣٩٤، ٣٣٩٣، ٣٣٩٢، ٣٣٨٩، أبو داود البيوع (٣٣٨٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣)، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي الزكاة (٦٤٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٩).
(٢) الترمذي الصلاة (١٥٤)، النسائي المواقيت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٧).

أُنزِلُ فَاعْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعُسْلِ^(١). [معتلى ٢٣٥١، مجمع ١/٢٦٥، ٢٦٦].

١٧٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَحْرُ الْجَزُورِ فَتَقَسَّمَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ^(٢). [تحفة ٣٥٧٣، معتلى ٢٣٥٠].

١٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَثْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ يَا عَمُّ، قَالَ نَهَانَا أَنْ نُكْرِيَ مَحَاقِلَنَا - يَعْنِي أَرْضَنَا - الَّتِي بِصِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ تَكْرُوهَا»، قَالَ: بِالْجَدُولِ الرَّبِيعِ وَبِالْأَصْوَاعِ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا أَرْضَوهَا أَوْ أزرعوها»، قَالَ: فَبِعْنَا أَمْوَالَنَا بِصِرَارٍ^(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرَّةً يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ عَمِّيهِ، فَقَالَ: كُلُّهَا صِحَاحٌ وَأَجْبُهَاتُ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ. [تحفة ٣٥٧٤، معتلى ٢٩٥١].

٤٨٨ - حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(١) عن أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (١/٢٦٩، رقم ٣٤٣)، وأبو داود (١/٥٦، رقم ٢١٧). وعن أبي أيوب: أخرجه النسائي (١/١١٥، رقم ١٩٩)، وابن ماجه (١/١٩٩، رقم ٦٠٧)، والطبراني (٤/١٣١، رقم ٣٨٩٤). وعن رافع بن خديج: أخرجه الطبراني (٤/٢٦٧، رقم ٤٣٧٤).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٣)، مواقيت الصلاة (٥٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٥)، (٦٣٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٧).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢١٤)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ عُقَبَةُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ». فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ فَلَمَّا خَلَا مِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْدِيْبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا لَعْنِي»^(١). [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ»^(٢). [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

١٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ - وَهُوَ الْقَبَاءُ - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»^(٣). [تحفة ٩٩٥٩، معتلى ٦١١١].

١٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجَيْبِيِّ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يَعْنِي الْعُشَّارَ^(٤). [تحفة ٩٩٣٥، معتلى ٦٠٨٩].

١٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدَاً إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبَدُّوهُمْ»

(١) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٥)، النسائي القبلة (٧٧٠).

(٤) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦٦).

بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ، قَالَ: أَبُو بَصْرَةَ يَعْنِي فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. [معتلى
٨٧١٩].

١٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ إِذْ قَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلَا تَرَكَبُ»، قَالَ: فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا تَرَكَبُ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً، قَالَ:
فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ هُنَيْئَةً ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعَلَّمَكُ سَوْرَتَيْنِ مِنْ
خَيْرِ سَوْرَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ
بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَكُلَّمَا قُمْتُ»^(٢)، قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَابِسٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَبْسِ الْجَهْنِيُّ. [تحفة ٩٩٤٦،
معتلى ٦١٠٦].

١٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ
الْجَهْنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ
الْمُتَعَوِّذُونَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ

(١) عن أبي عبد الرحمن الجهني: أخرجه الطبراني (٢٢/٢٩١، رقم ٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢٥٠)،
رقم ٢٥٧٦١) وابن ماجه (٢/١٢١٩، رقم ٣٦٩٩)، وابن سعد (٤/٣٥٠)، والطحاوي
(٤/٣٤١)، وأبو يعلى (٢/٢٣٥، رقم ٩٣٦). وعن أبي بصرة الغفاري: أخرجه ابن قانع
(١/١٤٩)، والطبراني (٢/٢٧٧، رقم ٢١٦٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي
السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)،
٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)،
(٣٤٤١).

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ﴾^(١). [تحفة ١٥٥٢٣، معتلئ ٦١٤٥، ١٠٩٧٦].

١٧٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَشَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَّكَلَّ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلَّيْهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ أَبُو عَشَانَةَ مَرَّةً: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَى - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [معتلئ ٦٠٧٧].

١٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ فَتَعَوَّدُوا بِهِنَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ». يَعْنِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ. [تحفة ٩٩٤٨، معتلئ ٦١٠٧].

١٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَمْرَاتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمَى بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ»^(٢). [تحفة ٩٩٢٩، معتلئ ٦٠٨٥].

١٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣). [تحفة ٩٩٦٠، معتلئ ٦١١٣].

١٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخليل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٣) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).
[تحفة ٩٩٥٣، معتلى ٦١١٤].

١٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»^(٢).
[تحفة ٩٩٤٨، معتلى ٦١٠٧].

١٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ جَدْعَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(٣). [تحفة ٩٩١٠، معتلى ٦٠٦١].

١٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا، فَقَالَ: لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ

(١) البخاري الشروط (٢٥٧٢)، النكاح (٤٨٥٦)، مسلم النكاح (١٤١٨)، الترمذي النكاح (١١٢٧)، النسائي النكاح (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٤)، الدارمي النكاح (٢٢٠٣).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٣) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

الْوَقْتِ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١). [تحفة ٩٩١٢، معتلَى ٦٠٦٢].

١٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا مَرَّهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢). [تحفة ٩٩٣٠، معتلَى ٦٠٨٧].

١٧٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَتْ حَلَقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَتْ حَلَقَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ»^(٣). [معتلَى ٦١١٥، مجمع ٢٠٢/١٠].

١٧٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلِ السَّلِيحِيِّ وَهُمْ إِلَى قِضَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَاسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَقْرَأَنَّ

(١) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/٢٨٤، رقم ٧٨٣). قال المنذرى (٤/٥٣)، والهيثمي (١٠/٢٠٢): رواه أحمد والطبراني وأحد إسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح. والرويانى (١/١٥٢، رقم ١٦٥).

الْقُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»^(١).
[معتلى ٦٠٩٥، مجمع ٢٣١/٦].

١٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، أَخْبَرَنِي: يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو المَعَا فَرِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا. [معتلى ٦١٥٣، مجمع ٨٤/٣].

١٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ أَبِي عَشَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحَلِيَّةِ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»^(٢). [تحفة ٩٩٢٠، معتلى ٦٠٧٥].

١٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ - عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَا صِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤].^(٣). [معتلى ٦٠٩٦].

١٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أخرجه الطبراني (١٧/٣٢٥ رقم ٨٩٨)، قال الهيثمي (٦/٢٣١): رجالهما ثقات. وابن عساكر (٥٢/٢٧١). وأخرجه: والبيهقي (٣/٢٢٥، رقم ٥٦٤٩).

(٢) النسائي الزينة (٥١٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٣٠، رقم ٩١٣)، وفي الأوسط (٩/١١٠، رقم ٩٢٧٢)، قال الهيثمي (١٠/٢٤٥): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه الوليد بن العباس المصري، وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٢٨، رقم ٤٥٤٠). وأخرجه: الروياني (١/١٩٥)، رقم ٢٦٠، والرافعي في التدوين (١/٢٧٩). قال المناوي (١/٣٥٥): قال العراقي: إسناده حسن.

لِهَيْعَةٍ عَنْ أَبِي عِشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي الْغَنَمِ فِي شَطِيطَةٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُقِيمُ»^(١). [تحفة ٩٩١٩، معتلئ ٦٠٧٢].

١٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لِهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَابٍ عَلَيَّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدَ آدَمَ طَفَأُ الصَّاعَ لَمْ تَمَلُّوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالَّذِينَ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا بِخَيْلًا جَبَانًا»^(٢). [معتلئ ٦٠٩٩، مجمع ٨٣/٨].

١٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَلِيمِ الْجُهَنِيِّ كُلَّهُمْ يَحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ: كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ رَعِيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِي رَعِيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَحَتْهَا بَعْشَى، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يَحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَعُفِّرَ لَهُ»^(٣)، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي كَانَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودَ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فِإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [تحفة ٩٩١٤، معتلئ ٦٠٦٦، ٦٦٣٨].

١٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(١) النسائي الأذان (٦٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/٢٩٥، رقم ٨١٤)، قال الهيثمي (٨/٨٤): فيه ابن لبيعة وفيه لين وبقية رجاله وثقوا.

(٣) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثًا إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كِيَّةِ نَارٍ تُصِيبُ الْمَاءَ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيِّ وَلَا أَحِبُّهُ»^(١). [معتلى ٦١١٦، مجمع ٩١/٥].

١٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ. فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ»^(٢). [معتلى ٦١١٧، مجمع ٣٠٣/٢].

١٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ»^(٣). [تحفة ٩٩٤٤، معتلى ٦٠٩٨، مجمع ١٦٩/٧].

١٧٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبْنَ»، قَالَ: قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْكِتَابِ، قَالَ: «يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا». فَقَيْلٌ: فَمَا بَالُ اللَّبَنِ، قَالَ: «أَنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتَرَكُونَ الْجُمُعَاتِ»^(٤). [معتلى ٦١٤٧، مجمع

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٨٨، رقم ٧٩٦)، وفي الأوسط (٩/١٣٥، رقم ٩٣٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/٢٨٤، رقم ٧٨٢)، والحاكم (٤/٣٤٤، رقم ٧٨٥٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الهيثمي (٢/٣٠٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

(٤) قال الهيثمي (٢/١٩٤): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه: الطبراني (١٧/٢٩٦، رقم ٨١٦).

١٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(١). [تحفة ٩٩٦٠، معتلئ ٦١١٣].

١٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدَيْنٌ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ الْمَعَاوِرِيُّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخَيَّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا». قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِينَ»^(٢). [معتلئ ٦٠٨٤، مجمع ٤/١٢٧].

١٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِنِي فَيَقُولُ: أَخْرَجَ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ثَنَاقَلْتُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبَلُهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثُ مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبِهِ فَرَسَهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةَ كَفَرَهَا»^(٣). [تحفة ٩٩٢٢، معتلئ ٦٠٨٠].

١٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا»^(٤). [معتلئ ٦١٣٠].

(١) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥٥/٥)، رقم (١٠٧٤٧).

(٣) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخليل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي =

١٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَافٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةً مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَاتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَلَمْ يُتَمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١). [معتلى ٦١٥١].

١٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنِّي أُعْطِيْتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ»^(٢). [معتلى ٦١١٨، مجمع ٣١٢/٦].

١٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

١٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ ذَكَرَ أَنَّ قَيْسًا الْجَدَامِيَّ حَدَّثَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩)، (٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(١) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/٢٨٣، رقم ٧٧٩) واللفظ له، وأبو يعلى (٣/٢٧٧، رقم ١٧٣٥). قال الهيثمي (٣١٢/٦): فيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة، وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن.

(٣) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [معتلى ٦١٠٨].

١٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى مَنَبَرٍ مِصْرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَهُ»^(٢). [معتلى ٦٠٩١].

١٧٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ»^(٣). [تحفة ٩٩٣٢، معتلى ٦٠٩١].

١٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ - وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ الْجُهَنِيِّ أَمْرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - قَالَ: - فَحَبَسَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النَّجُومُ»، قَالَ: فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: شَغِلْتُ^(٤)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظَنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا. [تحفة ٣٤٨٨، ٩٩٦٣، معتلى ٦١١٩، ٧٧٣٦].

(١) أخرجه أبو داود (٣٠/٤)، رقم (٣٩٦٦)، والطبراني (٣٣٢/١٧)، رقم (٩١٨).

(٢) مسلم النكاح (١٤١٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (٤١٨).

١٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جُعْلِي الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ أُمَّتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ فِي ابْنِ لَهَا لِتَحْجَنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَحْجُ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً وَلْتَصُمْ»^(١). [تحفة ٩٩٣٠، معتل ٦٠٨٧].

١٧٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»^(٢). [تحفة ٩٩٥٠، معتل ٦١٤٨].

١٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يُقَالُ لَهُ أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، قَالَ: دَعَهُمْ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَلَا أَدْعُو عَلَيْهِمُ الشَّرْطُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحْكُ دَعَهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»^(٣). [تحفة ٩٩٥١، معتل ٦١٤٨].

١٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِبَارِكٍ، أَنبَأَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَسِبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤). أَوْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا

(١) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٧/١)، رقم (٦٤٥)، وابن حبان (١٠٤/٨)، رقم (٣٣١٠)، والطبرانی (٢٨٠/١٧)، رقم (٧٧١)، وأبو نعيم (١٨١/٨)، والحاكم (٥٧٦/١)، رقم (١٥١٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٧٧/٤)، رقم (٧٥٤٠).

يُخَطِّئُهُ يَوْمَ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةٍ أَوْ بَصَلَةٍ أَوْ كَذَا. [معتلى ٦١٢٠، مجمع ١١٠/٣].

١٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاِبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: «يَا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسَانَكَ وَكَيْسَعَكَ بَيْنَكَ وَأَبِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاِبْتَدَأَنِي فَأَخَذَ يَدَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُورٍ أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيمِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: فَأَقْرَأْنِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ لَا تَنْسَاهَنَّ وَلَا تَبَيْتَ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ»، قَالَ: فَمَا نَسِيْتُهُنَّ قَطُّ مِنْذُ قَالَ لَا تَنْسَاهَنَّ وَمَا بَتُ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ، قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاِبْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(١). [تحفة ٩٩٢٨، معتلى ٦١٤٣، مجمع ١٤٩/٧، ١٨٨/٨].

١٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ رَجُلًا يُحِبُّ الرَّمْيَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ بِي مَعَهُ فَدَعَانِي يَوْمًا فَاِبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: تَعَالَى أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا حَدَّثَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبِلُهُ - وَقَالَ: - ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

فَرَسَهُ وَمَلَاعَبْتَهُ أَمْرَاتُهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»^(١). [تحفة ٩٩٢٢، معتل ٦٠٨٠].

١٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»^(٢). [تحفة ٩٩٢٢، معتل ٦٠٨٠].

١٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يُخْرِجُ فِيرْمِي كُلَّ يَوْمٍ وَكَانَ يَسْتَبِعُهُ فَكَأَنَّهُ كَادَ أَنْ يَمْلَأَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَاحِبُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمَلَاعَبْتَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٣)، قَالَ: فَتَوَفَّى عُقْبَةُ وَلَهُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ قَوْسًا مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرْنٌ وَنَبْلٌ وَأَوْصَى بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [تحفة ٩٩٢٩، معتل ٦٠٨٥].

١٧٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٩٢٩، معتل ٦٠٨٥].

(١) مسلم الإمامة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخليل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)،

ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٢) مسلم الإمامة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخليل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)،

ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِلٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ، قَالُوا: صُحْبَتِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنَسَلَّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: انزُلُوا فَصَلُّوا. فَانزَلُوا فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ، فَقَالَ: حِينَ سَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَذَّ بِدَمٍ حَرَامٍ إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»^(١). [تحفة ٩٩٣٧، معتلى ٦٠٩٤].

١٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ يَقُولُ: أُتِينَا أَبَا الْخَيْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

١٧٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرَنِي مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٣). [تحفة ٩٩٠٨، معتلى ٦٠٥٩].

١٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ بَعْلَةَ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا فَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ابن ماجه الدييات (٢٦١٨).

(٢) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الانفتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

﴿لِعُقْبَةَ﴾ «أقرأ»، فَقَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾». فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُتِمَتْ تُصَلَّى بِشَيْءٍ مِثْلِهَا»^(١). [تحفة ٩٩١٦، معتلَى ٦٠٦٥].

١٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢). [تحفة ٩٩٥٩، معتلَى ٦١١١].

١٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ وَإِنِّي شَهِدْتُ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ الْآلِ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٣). [تحفة ٩٩٥٦، معتلَى ٦١٢١].

١٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٤). [تحفة ٩٩٥٤، معتلَى ٦١٢٢].

١٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٥)، النسائي القبلة (٧٧٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٧٩)، المناقب (٣٤٠١)، المغازي (٣٨١٦، ٣٨٥٧)، الرقاق (٦٠٦٢)،

(٦٢١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٩٦)، النسائي الجنائز (١٩٥٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٩)، الأدب (٥٧٨٦)، مسلم اللقطة (١٧٢٧)، الترمذي السير

(١٥٨٩)، أبو داود الأظعمة (٣٧٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٦).

يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحٌّ بِهِ»^(١). [تحفة ٩٩٥٥، معتلَى ٦١٢٣].

١٧٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ، قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»^(٢). [تحفة ٩٩٥٨، معتلَى ٦١٢٤].

١٧٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ الضَّمْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣). [تحفة ٩٩٣٠، معتلَى ٦٠٨٧].

١٧٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانَ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»، قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: «وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ»^(٤). [تحفة ٩٩١٨، معتلَى ٦٠٦٨].

(١) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٣٤)، مسلم السلام (٢١٧٢)، الترمذي الرضاع (١١٧١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٤) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

١٧٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَلَا أَعْلَمُكَ سَوْرَتَيْنِ لَمْ يُقْرَأْ بِمِثْلِهِمَا». قُلْتُ: بَلَى فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَلَمْ يَرِنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ»^(١). [تحفة ٩٩٤٦، معتلى ٦١٠٦].

١٧٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ»^(٢). [معتلى ١٠٢٥٨، مجمع ٢/٢٦].

١٧٨١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. [معتلى ٦١٤٦].

١٧٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَيْسَتْهُ وَصَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»^(٣). [تحفة ٩٩٥٩، معتلى ٦١١١].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٥)، النسائي القبلة (٧٧٠).

١٧٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِرِ الْجَنَّةِ». يَعْنِي الْعَشَّارَ^(١). [تحفة ٩٩٣٥، معتلَى ٦٠٨٩].

١٧٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُنَّ الْمَعْوِذَتَيْنِ». ثُمَّ قَرَأَهُمَا^(٢). [تحفة ٩٩٤٨، معتلَى ٦١٠٧].

١٧٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْصَدَّقَ عَنْهَا، قَالَ: «أَمْرَتُكَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ». [معتلَى ٦١٢٦].

١٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). [معتلَى ٦١٠٨، مجمع ٤/٢٤٢].

١٧٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ»^(٤)، قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ثَلَاثُ لَيَالٍ. [تحفة ٩٩١٧، معتلَى ٦٠٦٧].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠/٤)، رقم (٣٩٦٦)، والطبراني (٣٣٢/١٧)، رقم (٩١٨).

(٤) أبو داود البيوع (٣٥٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥١).

١٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ»^(١). [معتلى ٦١٣١].

١٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ فِيهِ: «وَيَوْمَ مَنْ مِنْ فِتْنَانِ الْقَبْرِ». [معتلى ٦١٣١].

١٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَظَنُّهُ عَنْ مِشْرَحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ»^(٢). [معتلى ٦١٣٤].

١٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَبَاثُ بْنُ رَزِينِ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتَنُوهُ» - قَالَ: قَبَاثٌ وَحَسِبْتُهُ، قَالَ: - وَتَغَنُّوا بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»^(٣). [تحفة ٩٩٤٤، معتلى ٦٠٩٨].

١٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ وَهَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْتَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٤). [تحفة ٩٩٥٣، معتلى ٦١١٤].

(١) الدارمي الجهاد (٢٤٢٥).

(٢) عن أبو مليكة عن طلحة: أخرجه ابن عساكر (٢٥١/٣١)، وأبو يعلى (١٩/٢)، رقم (٦٤٧).

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

(٤) البخاري الشروط (٢٥٧٢)، النكاح (٤٨٥٦)، مسلم النكاح (١٤١٨)، الترمذي النكاح

(١١٢٧)، النسائي النكاح (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٩)، ابن ماجه النكاح

١٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -
 يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ أَخِي أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ
 ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى
 السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١). [تحفة ٩٩٧٤، معتلَى
 .[٦١٥٠

١٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَعَاوِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
 يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ
 فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأهُمَا»^(٢). [تحفة ٩٩٦٥، معتلَى ٦١٣٥].

١٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا
 مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ
 فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ»^(٣). [معتلَى ٦١٣٦].

١٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا
 مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَإِنَّكَ لَا تَقْرَأُ بِمِثْلِهِمَا»^(٤). [معتلَى ٦١٣٠].

١٧٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا

(١٩٥٤)، الدارمي النكاح (٢٢٠٣).

(١) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨، ١٥١)، أبو داود الطهارة
 (١٦٩)، الصلاة (٩٠٦)، ابن ماجه الطهارة وستها (٤٧٠).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٠٢).

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٠).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي
 السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)،
 ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)،
 (٣٤٤١).

مِشْرَحٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا»^(١).
[معتلى ٦١٣٧، مجمع ٢٢٩/٦، ٢٣٠].

١٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ
بِالصَّدَقَةِ»^(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: كَانَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَافِظًا وَكَانَ يُحَدِّثُنَا،
وَكَانَ يَخِيطُ كَتَبْتُ عَنْهُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. [تحفة ٩٩٤٩، معتلى ٦١٠٩].

١٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا
شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ
تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلَا يَرَاهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ
وَاللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ حَتَّى إِنِّي لِأَحِبُّهُ فِي عِلَاقَةِ سَوَاطِي
وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ الْكِبَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ
الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ». [معتلى ٦١٥٥].

١٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانَ عَنْ

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١٥٢/١، رقم ٤٥١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٣٠/٦) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣/٥، رقم ٦٩٥٩). وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/١). وقال المناوي (٨١/٢): قال في الميزان: إسناده صالح. وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (١٥/٦)، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار، والطبراني (١٧/١٧٩، رقم ٤٧١). قال الهيثمي (٢٣٠/٦): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/٣٠٥، رقم ٨٤١)، قال الهيثمي (٢٢٩/٦): رواه أحمد، والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات. والحطيب (١/٣٥٧). وأخرجه: ابن المبارك (١/١٦، رقم ٦٤)، وابن عدى (٤/١٤٨)، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي.

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٣)، الزكاة (٢٥٦١)، أبو داود الصلاة (١٣٣٣).

قيس بن أبي حازم، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلِنَا اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ أَوْ لَا يَرَى مِثْلَهُنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ»^(١). [تحفة ٩٩٤٨، معتلَى ٦١٠٧].

١٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي عِشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ»^(٢). [معتلَى ٦٠٦٩، مجمع ٢٧٠/١٠].

١٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي عِشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»^(٣). [معتلَى ٦٠٧١، مجمع ١٧٠/٨، ٣٤٩/١٠].

١٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي عِشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا النَّبَاتِ فِلَانِهِنَّ الْمُؤَنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ»^(٤). [معتلَى ٦٠٧٠، مجمع ١٥٦/٨].

١٧٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَى الْأَفْوَاهِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٠٩/١٧، رقم ٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٨٨/٣، رقم ١٧٤٩)، قال الهيثمي (٢٧٠/١٠): إسناده حسن. وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٠/١)، رقم ٥٧١.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٠٣/١٧، رقم ٨٣٦) قال الهيثمي (١٧٠/٨): أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عيشانة وهو ثقة.

(٤) أخرجه الطبراني (٣١٠/١٧، رقم ٨٥٦). قال الهيثمي (١٥٦/٨): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات. وأخرجه: الروياني (١٨١/١)، رقم ٢٣٤.

فَخَذَهُ مِنَ الرَّجْلِ الشَّمَالِ»^(١). [معتلى ٦١٥٤، مجمع ٣٥١/١٠].

١٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ - قَالَ: يَزِيدُ الرَّعِينِيُّ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢). [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣). [تحفة ٩٩٥٣، معتلى ٦١١٤].

١٧٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٤). [تحفة ٩٩٣٩، معتلى ٦١٠١].

١٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ

(١) أخرجه الطبراني (١٧/٣٣٣، رقم ٩٢١)، قال الهيثمي (٣٥١/١٠): إسنادهما جيد.

(٢) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٧٢)، النكاح (٤٨٥٦)، مسلم النكاح (١٤١٨)، الترمذي النكاح (١١٢٧)، النسائي النكاح (٣٢٨٢، ٣٢٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٤)، الدارمي النكاح (٢٢٠٣).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١)، الترمذي الجنائز (١٠٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠١٣)، المواقيت (٥٦٠، ٥٦٥)، أبو داود الجنائز (٣١٩٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ أَوْ لَمْ نَرِ مِثْلَهُنَّ». يَعْنِي الْمَعْوَدَتَيْنِ ^(١). [تحفة ٩٩٤٨، معتلَى ٦١٠٧].

١٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ» ^(٢). [تحفة ٩٩٤١، معتلَى ٦١٠٠].

١٧٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَدْعِ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ لَا بَأْسَ بِهِ» ^(٣). [معتلَى ٦١٤٩].

١٧٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٤). [تحفة ٩٩٣٧، معتلَى ٦٠٩٤].

١٧٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ قَائِمِ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [تحفة ٩٩٣٩، معتلَى ٦١٠١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الصوم (٧٧٣)، النسائی مناسک الحج (٣٠٠٤)، أبو داود الصوم (٢٤١٩)، الدارمی الصوم (١٧٦٤).

(٣) البخاری الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحی (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحی (١٩٦٥)، الترمذی الأضاحی (١٥٠٠)، النسائی الضحایا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحی (٣١٣٨)، الدارمی الأضاحی (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٤) ابن ماجه الديات (٢٦١٨).

١٧٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلِ وَشَرَبِ». [تحفة ٩٩٤١، معتلى ٦١٠٠].

١٧٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ»^(١). [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

١٧٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢). [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

١٧٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِئَمْشٍ وَلِتَرْكَبَ»^(٣)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. [تحفة ٩٩٥٧، معتلى ٦١٢٧].

١٧٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٩٥٧، معتلى ٦١٢٧].

١٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي

(١) أبو داود البيوع (٣٥٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥١، ٢٥٥٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَأَاهُمَا قَالَ: «كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ». حَتَّى أَتِيَاهُ فَإِذَا رَجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ يَدِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَاكَ فَاَمَّنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ، قَالَ: «طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَيَّ يَدِيهِ فَاَنْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ حَتَّى أَخَذَ يَدِيهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ أَمَّنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ، قَالَ: «طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَيَّ يَدِيهِ فَاَنْصَرَفَ. [معتلى ٦١٢٨، مجمع ١٠/٦٧].

١٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَائِسِ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَائِسِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ»^(١). [معتلى ٦١٤٥، ١٠٩٧٦].

١٧٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»^(٢). [معتلى ٦١٤١، مجمع ٢/١٣٥].

١٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَطَاءً، قَالَ: رَحَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَاتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: دُلُونِي، فَاتَى عُقْبَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣/٢٩٤، رقم ١٧٥٧). قال الهيثمي (٢/٢٣٥): رجاله رجال ثقات.

اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَاتَى رَاحِلَتَهُ فَرَكَبَ وَرَجَعَ ^(١). [معتلى ٦١٤٤].

١٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقَوِّدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى يَا عُقْبَةُ». [تحفة ٩٩٤٦، معتلى ٦١٠٦].

١٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٢). فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ مِنْهَا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِنْتَ أَنْفَاءً، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [تحفة ٩٩١٤، معتلى ٦٠٦٦، ٦٦٣٨].

١٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا قَبَاثُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَدَارَسُ الْقُرْآنَ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَقْتَنُوهُ» - قَالَ: قَبَاثُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - وَتَعَنَّا بِهِ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي عَقْلِهَا» ^(٣). [تحفة ٩٩٤٤،

(١) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

(٢) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨)، أبو داود الطهارة

(١٦٩)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٧٠).

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

معتلى ٦٠٩٨].

١٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ دُخَيْنِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ فَيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا». [تحفة ٩٩٢٤، معتلى ٦٠٨١].

١٧٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ، قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»^(١). [تحفة ٩٩٥٨، معتلى ٦١٢٤].

١٧٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَنْبِرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢). [تحفة ٩٩٥٦، معتلى ٦١٢١].

١٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْآخَرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٤)، مسلم السلام (٢١٧٢)، الترمذي الرضاع (١١٧١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٩)، المناقب (٣٤٠١)، المغازي (٣٨١٦، ٣٨٥٧)، الرقاق (٦٠٦٢)، (٦٢١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٩٦)، النسائي الجنائز (١٩٥٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٣).

وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، الْغَيْرَةُ فِي الرَّمِيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكَبِيرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَقَالَ: ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمُ الْمَسَافِرُ وَالْوَالِدُ وَالْمُظْلُومُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً: صَانِعُهُ وَالْمِمْدُ بِهِ وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ٩٩٢٩، معتلى ٦٠٨٦، مجمع ٣٢٩/٤].

١٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَحَضَرْتَنَا الصَّلَاةَ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَتَقَدَّمْنَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنَّ أُمَّمَ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ»^(٢). [تحفة ٩٩١٢، معتلى ٦٠٦٢].

١٧٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلِي أَحَدٌ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمَنِيرَ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا - أَوْ قَالَ: تَكْفُرُوا - وَلَكِنَّ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [تحفة ٩٩٥٦، معتلى ٦١٢١].

١٧٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَشَانَةَ الْمَعَاظِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ - لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ فَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ

(١) مسلم الإمامة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخليل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)،

ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

النَّارِ»^(١). [تحفة ٩٩٢١، معتلى ٦٠٧٦].

١٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا حَيَّوَةٌ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةَ فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةَ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٢). [معتلى ٦١٣٨، مجمع ١٠٣/٥].

١٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ، أَنبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٣). [تحفة ٩٩٦٦، معتلى ٦١٣٩].

١٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ، أَنبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبًا وَاللَّيْنُ أَفْئِدَةٌ وَأَنْجَعُ طَاعَةٌ»^(٤). [معتلى ٦١٤٠].

١٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ زُرْعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ». أَوْ قَالَ: «الْأَنْفُسَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُخَيِّفُ أَنْفُسَنَا، قَالَ: «الذِّينَ»^(٥). [معتلى ٦٠٨٤، مجمع ١٢٧/٤].

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٩٧/١٧، رقم: ٨٢٠)، والحاكم (٢٤٠/٤، رقم ٧٥٠١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٣٥٠/٩، رقم ١٩٣٨٩). وأخرجه: الرويانى (١٧٢/١، رقم ٢١٧)، وابن عدى (٤٧٠/٦). قال الهيثمى (١٠٣/٥): رواه أحمد وابو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات.

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٩٨/١٧، رقم ٨٢٣). قال الهيثمى (٥٥/١٠): إسناده حسن.

(٥) أخرجه الطبراني (٣٢٨/١٧، رقم ٩٠٦)، قال الهيثمى (١٢٧/٤): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ورواه الطبراني فى الكبير وأبو يعلى. والبيهقى (٣٥٥/٥، رقم ١٠٧٤٨).

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الصَّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَيَّ بِطُحَّانٍ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ»، قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا نَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١). [تحفة ٩٩٤٢، معتلَى ٦١٠٢].

١٧٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو الْمُصَنَّبِ الْمَعَاوِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ»^(٢). [معتلَى ٦١٣٦].

١٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُصَنَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قُرَاؤُهَا»^(٣). [معتلَى ٦١٣٧].

١٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٣)، أبو داود الصلاة (١٤٥٦).

(٢) الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٠).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١٥٢/١)، رقم (٤٥١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٣٠/٦) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣/٥)، رقم (٦٩٥٩). وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/١). وقال المناوي (٨١/٢): قال في الميزان: إسناده صالح. وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (١٥/٦)، ترجمة (١٥٦١ الفضل بن غنتر)، والطبراني (١٧/١٧٩)، رقم (٤٧١). قال الهيثمي (٢٣٠/٦): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/٣٠٥)، رقم (٨٤١)، قال الهيثمي (٦/٢٢٩): رواه أحمد، والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات. والخطيب (١/٣٥٧). وأخرجه: ابن المبارك (١/١٦)، رقم (٦٤)، وابن عدى (٤/١٤٨)، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي.

المُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
«إِنَّ أَكْثَرَ مَنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَقَرَأُوهَا». [معتلى ٦١٣٧].

١٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ
عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنْ جُعِلَ فِيهَا سَجْدَتَانِ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأَهُمَا»^(١).
[تحفة ٩٩٦٥، معتلى ٦١٣٥].

١٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ،
حَدَّثَنِي مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي»^(٢). [تحفة ٩٩٦٧، معتلى ٦١٣٣].

١٧٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى -
يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ الْغَافِقِيَّ - حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:
١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٣). [تحفة ٩٩٠٩، معتلى ٦٠٦٠].

١٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ
لَهِيْعَةَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ، قَالَ: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيَحْيُونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَ وَيَدُون»^(٤). [معتلى ٦١١٠، ٦١٤٧، مجمع
١٩٤/٨، ١٠٤].

(١) أبو داود الصلاة (١٤٠٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٤٤).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٥).

(٤) قال الهيثمي (١٩٤/٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. أخرجه الطبراني (٢٩٦/١٧)، رقم (٨١٦).

١٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَاتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ، قَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ الْآنَ، قَالَ: الشُّغْلُ. [تحفة ٩٩٦١، معتلئ ٦١٢٩].

١٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّعِينِيُّ وَأَبُو مَرْحُومٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢). [تحفة ٩٩٤٠، معتلئ ٦١٠٣].

١٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٣). قَالَ يَزِيدُ: لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [تحفة ٩٩٠٨، معتلئ ٦٠٥٩].

١٧٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري الجمعة (١١٢٩)، النسائي المواقيت (٥٨٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)،

٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)،

(٣٤٤١).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ»^(١). [معتلى ٦١٢٥، مجمع ٨/ ١٧٥].

١٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ عَنْ مِشْرَحِ ابْنِ هَاعَانَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ»^(٢). [معتلى ٦١٣٦].

١٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ الْقُرْآنَ وَاللَّبْنَ، أَمَّا اللَّبْنُ فَيَبْتِغُونَ الرِّيفَ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ فَيَجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣). [معتلى ٦١٤٧].

١٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةَ وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةَ وَتَرَكْتَ هَذَا، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةَ». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤). [معتلى ٦٠٨٢، مجمع ٥/ ١٠٣].

١٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّذْرُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٥). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

(١) قال الهيثمي (١٧٥/٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٧)، رقم (٩٥٨٨). وأخرجه: الديلمي (١٧٩/٥)، رقم (٧٨٨٨).

(٢) الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٠).

(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٨٧/١) قال الهيثمي: فيه دراج أبو السمع، وهو ثقة مختلف في الاحتجاج به.

(٤) أخرجه الحاكم (٢٤٣/٤)، رقم: (٧٥١٣)، والحاثر (كما في زوائد الهيثمي ٦٠٠/٢)، رقم: (٥٦٣). قال الهيثمي (١٠٣/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٥) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

١٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِعُقْبَةَ جَدْعَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَارَتْ لِي جَدْعَةٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(١). [تحفة ٩٩١٠، معتلئ ٦٠٦١].

١٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي مَخْرَجٍ خَرَجْنَاهُ فَحَانَتْ صَلَاةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُؤَمِّنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا إِلَّا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ إِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٩٩١٢، معتلئ ٦٠٦٢].

١٧٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ، وَكَانَ إِذَا اِكْتَحَلَ اِكْتَحَلَ وَتَرَأَ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وَتَرَأَ^(٣). [معتلئ ٦٠٨٨، مجمع ٩٧/٥].

١٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ جَمْرٌ وَتَرَأَ وَإِذَا اِكْتَحَلَ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرَأَ». [معتلئ ٦٠٨٨، مجمع ٩٦/٥].

١٧٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ

(١) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

(٣) عن عقبه بن عامر: أخرجه الطبراني (٣٣٨/١٧)، رقم ٩٣٣. قال الهيثمي (٩٦/٥): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات.

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «إِذَا اِكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتِرًا وَإِذَا اسْتَجَمَرَ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتِرًا»^(١).
[معتلى ٦٠٨٨].

١٧٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ مِثْلَهُ سِوَاءَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَوْلَى لِسُرْحَيْلِ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَحَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»^(٢). [معتلى ٦١٥٢، ٢٢١٩، مجمع ٣٠/٤].

١٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَوْلَى شُرْحَيْلِ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَحَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»^(٣). [معتلى ٦١٥٢، ٢٢١٩، مجمع ٣٠/٤].

١٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيْعَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكُتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ وَهَذَا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخِيرُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ يَا عُقْبَةُ، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرْمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤). [معتلى ٦١٤٢، مجمع ١٤٢/٥، ١٤٤/١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن عمرو بن شعيب: أخرجه أبو داود (٣/١١٠، رقم ٢٨٥٧)، والدارقطني (٤/٢٩٣، رقم ٨٨)، والبيهقي (٩/٢٤٣، رقم ١٨٦٩١). وعن أبي ثعلبة الحشني: أخرجه أبو داود (٣/١١٠، رقم ٢٨٥٦)، وابن ماجه (٢/١٠٧١، رقم ٣٢١١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني (١٧/٣٢٧، رقم ٩٠٤)، والطحاوي (٤/٢٤٧)، وأبو يعلى (٣/٢٨٩، رقم ١٧٥١). قال الهيثمي (١/١٤٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجالهم ثقات.

١٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ سُرَيْجٌ عَنْ عَمْرٍو: قَالَ هَارُونُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفَى أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١). [تحفة ٩٩١١، معتلئ ٦٠٦٣].

١٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُعْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ»، قَالَ سُرَيْجٌ: ثُمَامَةَ بْنِ شَفَى^(٢). [تحفة ٩٩١٣، معتلئ ٦٠٦٤].

١٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا وَاهِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ»^(٣). [معتلئ ٦٠٩٠].

١٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ»^(٤). [معتلئ ٦٠٩٠].

١٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَاطِبَ -

(١) مسلم الإمارة (١٩١٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٣)، أبو داود الجهاد (٢٥١٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٣)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٤).

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٨).

(٣) أخرجه الطبراني (٣١٨/١٧)، رقم (٨٨١)، والديلمي (٤/٢٤٠)، رقم (٦٧٢٠).

(٤) الدارمي الجهاد (٢٤٢٥).

قَالَ يَحْيَى: - فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).
[معتلى ٦١٣١، ٦١٣٢، مجمع ٥/٢٨٩].

١٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ غَلَامًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمَّكَ»^(٢). [معتلى ٦١٢٦، مجمع ١/١٣٨، ٤/٢٢٧].

١٧٩٠٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِي. [معتلى ٦١٢٦].

١٧٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ كَانَ لِأُمِّهِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا». [معتلى ٦١٢٦].

١٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُسَّانَةَ حَىُّ بْنُ يُؤْمِنَ الْمَعَاوِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَعْرِقُ النَّاسُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عِرْقَهُ عَقْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَجْزَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسْطَ فِيهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَالْجَمْعُ فَاهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ عِرْقَهُ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً^(٣). [معتلى ٦٠٧٨، مجمع ١٠/٣٣٥].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهيثمي (٤/٢٢٧): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/٣٠٢، رقم ٨٣٤)، قال الهيثمي (١٠/٣٣٥): إسناده جيد. والحاكم

(٤/٦١٥، رقم ٨٧٠٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٦/٣٢٤، رقم ٧٣٢٩).

١٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَشَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيَكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ»^(١). [معتلى ٦٠٧٩، مجمع ٢٩/٢].

١٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: بَعِنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أَكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لِي. [معتلى ٦١٥٣، مجمع ٨٤/٣].

١٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ٩٩١٩، معتلى ٦٠٧٢].

١٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [تحفة ٩٩١٩، معتلى ٦٠٧٢].

١٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»^(٣). [تحفة ٩٩٤٩، معتلى ٦١٠٩].

(١) أخرجه ابن المبارك (١٣٩/١)، رقم (٤١٠)، والخطيب (٢٢٩/٢)، رقم (٦٨٠).

(٢) النسائي الأذان (٦٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٠٣).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٣)، الزكاة (٢٥٦١)،

أبو داود الصلاة (١٣٣٣).

١٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأُوا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُنَّ أَوْ أَعْطَانِيهِنَّ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ»^(١). [معتلى ٦١١٨].

١٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسْبُوبَةٍ عَلَى أَحَدٍ كَلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤْهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدَيْنٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا بِخِيَلًا فَاحِشًا»^(٢). [معتلى ٦٠٩٩].

١٧٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: مَا اسْتُرُّ عَلَيْهِمْ أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ أَجِيءَ بِالشَّرْطِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: وَيَحْكُ مَهْلًا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ اسْتَحْيَا مَوْثُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»^(٣). [تحفة ٩٩٥٠، معتلى ٦١٤٨].

١٧٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاءٍ وَلَا لَأٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) أخرجه الطبراني (١٧/٢٨٣، رقم ٧٧٩) واللفظ له. وأخرجه: أبو يعلى (٣/٢٧٧، رقم ١٧٣٥). قال الهيثمي (٦/٣١٢): فيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة، وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/٢٩٥، رقم ٨١٤)، قال الهيثمي (٨/٨٤): فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقيته رجاله وثقوا.

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ»^(١). [معتلى ٦٠٨٣].

١٧٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً غَيْرَ سَاوٍ وَلَا لَأٍ وَكُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ شَيْءٍ»^(٢). [معتلى ٦٠٨٣].

١٧٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ رُزَيْقِ الثَّقَفِيِّ وَفَتِييَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ رُزَيْقِ الثَّقَفِيِّ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»^(٣). [معتلى ٦٠٩٢، مجمع ١٦٢/٣].

١٧٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعَتْهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا»^(٤). [تحفة ٩٩٣٢، معتلى ٦٠٩٣].

١٧٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُثَمِيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ

(١) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨، ١٥١)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، الصلاة (٩٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) قال الهيثمي (١٦٢/٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه رزيق الثقفي ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقيه رجاله ثقات. قال الهيثمي (١٦٢/٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن.

(٤) ابن ماجه التجارات (٢٢٤٦).

حَرَمَكَ وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»، قَالَ: ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَمَلِكُ لِسَانِكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ»، قَالَ: ثُمَّ لَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَلَا أَعَلَّمَكُ سُورًا مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾»^(١)، قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا آتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا وَحَقَّ لِي أَنْ لَا أَدْعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فَرُوءَةً بِنُ مُجَاهِدٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: أَلَا قَرُبَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ أَوْ لَا يَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِهِ وَلَا يَسَعُهُ بَيْتُهُ. [معتلى ٦١٠٥].

١٧٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْجَادَيْنِ: «إِنَّهُ أَوْاهٌ». وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ. [معتلى ٦١٠٤، مجمع ٣٦٩/٩].

١٧٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى مِصْرَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَسِقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي سِتْرٍ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةِ سِتْرِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ٦١٤٤، مجمع ١/١٣٤].

١٧٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِي سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾». [تحفة ٩٩٠٨، معتلى ٦٠٥٩].

١٧٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ مَعَاوِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَاتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ حَتَّى يَرْجِعَ». [معتلى ٦٠٧٩].

١٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ». [معتلى ٦٠٧٣، مجمع ٢٢٤/١].

١٧٩٢١ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقْدٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»^(١). [معتلى ٦٠٧٤، مجمع ٢٦٤/٢].

١٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه الطبراني (٣٠٥/١٧، رقم ٨٤٣)، والرويانى (١٨١/١، رقم ٢٣٧) قال الهيثمى (٢٢٤/١): رواه أحمد والطبراني فى الكبير وله سندان عندهما رجال أحدهما ثقات. وقال فى (٢/٢٦٤): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيَكْتُبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(١). [معتلى ٦٠٧٩].

١٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِمْسَى، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عِشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٠٧٩].

١٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَيْلٍ عَنْ أَبِي عِشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٧٩].

٤٨٩ - حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ التَّمِيمِيُّ: يَعْنِي زَيْدَ بْنَ جَارِيَةَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(٢). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ^(٣). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ^(٤). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

(١) أخرجه ابن المبارك (١/١٣٩، رقم ٤١٠)، والخطيب (٢/٢٢٩، رقم ٦٨٠).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥١، ٢٨٥٣)، الدارمي السير (٢٤٨٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

١٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ الْخَيَّاطُ -
عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ
جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَايَةِ وَنَفَلَ
الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ ^(١). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ
الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ^(٢). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ:
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ^(٣). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ^(٤). [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ:
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ ^(٥)، قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي التَّنُوخِيَّ. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

٤٩٠ - حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ فَإِذَا خَيْرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْعُوطَةُ»^(١). [معتلى ١٠٩٩٨، مجمع ٢٨٩/٧، ٥٧/١٠].

٤٩١ - حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٢). [تحفة ١١١٢٩، معتلى ٦٩٨٥].

١٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»^(٣). [تحفة ١١٧٥٧، معتلى ٧٥١٨، مجمع ٢٤٤/٦].

٤٩٢ - حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانَ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَقْرَأُ أَبْنَاءَنَا وَيَقْرَأُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «ثُكِلَتْكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمَّ لَيْبِدٍ إِنْ كُنْتُ لَأَرَكَ

(١) قال الهيثمي (٢٨٩/٧): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٣٦).

(٣) أبو داود الأدب (٥١١٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٩).

مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَتَفَعُّونَ مِمَّا فِيهَا بِشَيْءٍ»^(١). [تحفة ٣٦٥٥، معتلَى ٢٣٩٧].

٤٩٣ - حَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ مِمَّنْ نَزَلَ الشَّامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ فَقَالَ: «عَلَىٰ بِهِمَا». فَأَتَىٰ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا قَالًا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا». قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢)، قَالَ أَبِي: وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُشَيْمٌ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ تَحَرَّفَ فَيَقُولُ: تَحَرَّفَ عَنْ مَكَانِهِ. [تحفة ١١٨٢٢، معتلَى ٧٥٤٥].

١٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنَىٰ فَأَنْحَرَفَ فَرَأَىٰ رَجُلَيْنِ وَرَاءَ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَا بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَ النَّاسِ». فَقَالَا: قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(٣). [تحفة ١١٨٢٢، معتلَى ٧٥٤٥].

١٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوْ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْحَرَفَ جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ:

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٤٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٢١٩)، النسائي الإمامة (٨٥٨)، أبو داود الصلاة (٥٧٥، ٥٧٧)، الدارمي

الصلاة (١٣٦٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

«اتُّورنى بهذَيْنِ الرَّجْلَيْنِ»، قَالَ: فَاتَى بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرَّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ^(١). [تحفة ١١٨٢٢، معتلَى ٧٥٤٥].

١٧٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ شَرِيكٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». [تحفة ١١٨٢٢، معتلَى ٧٥٤٥].

١٧٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ وَقَالَ أَسْوَدٌ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ. [تحفة ١١٨٢٢، معتلَى ٧٥٤٥].

١٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَنَى وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَا بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا». قَالَا:

(١) انظر التخریج السابق.

قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيًا مَعَهُ فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١). [تحفة ١١٨٢٢، معتلئ ٧٥٤٥].

٤٩٤ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ^(٢). [تحفة ٣٧٤٥، معتلئ ٢٤٨٣].

٤٩٥ - حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلِ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ: «عِفَاصَهَا». وَيَقُولُونَ: «عِفَاصَهَا»، قَالَ: «عِفَاصَهَا». بِالْفَاءِ. [تحفة ١١٠١٣، معتلئ ٦٨٨٣].

١٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً - قَالَ: أَحْسَبُهَا إِيْلًا - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: رَفَدَهُمْ هَدِيَّتُهُمْ^(٤). [تحفة ١١٠١٥، معتلئ ٦٨٨٢].

١٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٦٢).

(٣) أبو داود اللقطة (١٧٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥).

(٤) الترمذی السير (١٥٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٧).

قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي عَلَى بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ، قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَادِيَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ»^(١). [معتلى ٦٨٨٤].

١٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَجْمِيَهُمْ وَعَرَبِيَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْضَانَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذَا يَتَلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، فَقَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ فَاغْزِهِمْ نَغْرِكَ وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ فَسَنْفِقْ عَلَيْكَ وَأَبْعَثْ جُنْدًا نَبَعَتْ خُمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَّصِدِقٌ، وَأَهْلُ النَّارِ خُمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا - أَوْ تَبَعَاءَ شَكَ يَحْيَى - لَا يَتَغَنُّونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرَ الْفَاحِشَ^(٢). [معتلى ١١٠١٤، ٦٨٨٦].

١٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: وَالشَّنْظِيرُ الْفَاحِشُ، قَالَ: وَذَكَرَ الْكَذِبَ أَوْ الْبُخْلَ. [معتلى ٦٨٨٦].

(١) قال الهيثمي (٧٥/٨): رواه أحمد والبخاري في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

١٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمُ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ». شَكََّ يَزِيدٌ^(١). [معتلى ٦٨٨٥].

١٧٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتِرَانِ»^(٢). [معتلى ٦٨٨٤].

١٧٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمُ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ - قَالَ عَفَّانُ - أَوْ حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ». [معتلى ٦٨٨٥].

١٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ مُطَرِّفٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتُمُنِي وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ». [معتلى ٦٨٨٤].

١٧٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي

(١) عن أنس: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/١٥٣، رقم ٤٢٤)، وأبو يعلى (٧/٢٥٠)، رقم ٤٢٥٩)، والقضاعى (١/٢١٦، رقم ٣٢٩)، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/١٦٧). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٤/٢٠٠، رقم ٢٥٨٧)، وأبو داود (٤/٢٧٤)، رقم ٤٨٩٤) والترمذى (٤/٣٥٢، رقم ١٩٨١) وقال: حسن صحيح. وأخرجه: أبو يعلى (١١/٣٦٦، رقم ٦٤٨١)، وابن حبان (١٣/٣٦، رقم ٥٧٢٨)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٠٧)، والخطيب (٣/٢٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/٢٨٣، رقم ٦٦٦٧). وعن عياض بن حمار: أخرجه الطبرانى (١٧/٣٦٦، رقم ١٠٠٤).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/٣٦٥، رقم ١٠٠١)، والبيهقى (١٠/٢٣٥، رقم ٢٠٨٧٦)، والطيالسى (ص ١٤٦، رقم ١٠٨٠).

خُطِبَتْ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا». وَذَكَرَ الْكُذْبَ وَالْبُخْلَ، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: الشَّنْظِيرُ الْفَاحِشُ^(١). [تحفة ١١٠١٤، معتلئ ٦٨٨٦].

٤٩٦ - حَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَقَالَ: «هَذَا ابْنُكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٢). [تحفة ١٢٠٣٧، معتلئ ٨١٦٨].

١٧٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبَجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى التِّيَ بِظَهْرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ، قَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ»، قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ». قُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: اسْمُ أَبِي رَمْثَةَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلئ ٨١٦٩].

١٧٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الطبراني (٣٥٨/١٧، رقم ٩٨٧)، ومسلم (٢١٩٧/٤، رقم ٢٨٦٥). ومن غريب الحديث: «الشَّنْظِيرُ الْفَاحِشُ»: السَّيِّئُ الْخَلْقُ.

(٢) عن أبي رمثة: أخرجه أبو داود (١٦٨/٤، رقم ٤٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢٤١/٤، رقم ٧٠٣٦)، وابن قانع (١٨٩/١)، والطبراني (٢٧٩/٢٢، رقم ٧١٤)، والحاكم (٤٦١/٢)، رقم ٣٥٩٠، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٧/٨، رقم ١٥٦٧٦). وعن الخشخاش العنبري: أخرجه ابن ماجه (٨٩٠/٢، رقم ٢٦٧١)، قال البوصيري (١٣١/٣): ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات. وقال الحافظ في الإصابة (٢٨٤/٢): رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به. وأخرجه الطبراني (٢١٧/٤، رقم ٤١٧٧)، وأخرجه أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني (٩٩٧/٢، رقم ٢٥٤٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٣٦/٢) وعزاه لابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر.

فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ وَرَأَيْتُ عَلَى كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَاحَةِ، قَالَ أَبِي: إِنِّي طَيِّبٌ أَلَا أَبْطُهَا
لَكَ، قَالَ: «طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»، قَالَ: وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ
لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ١٢٠٣٧، معتلئ ٨١٦٨ ٨١٦٩].

١٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِيَادِ
ابْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رَمْتَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا فِي
ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلئ ٨١٧٠].

١٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ
عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رَمْتَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى
الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، قَالَ: فَدَخَلَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ
يَرْبُوعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ النَّفْرِ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». مَرَّتَيْنِ^(٢). [معتلئ ٨١٦٧،
مجمع ٩٨/٣].

١٧٩٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ - هُوَ ابْنُ الرَّيَّانِ - حَدَّثَنَا قَيْسُ
ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رَمْتَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ
فَاتَيْنَا رَجُلًا فِي الْهَاجِرَةِ جَالِسًا فِي ظِلِّ بَيْتِهِ عَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ وَشَعْرُهُ وَفِرَّةٌ وَبِرَأْسِهِ
رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: أَتَدْرِي مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ١٧٧، رقم ١٢٥٧)، والنسائي في الكبرى
(٤/٢٤١، رقم ٧٠٣٨) مختصراً، وابن قانع (١/١٢٥)، والطبراني (٢/٨٥، رقم ١٣٨٤)،
والبيهقي (٨/٣٤٥، رقم ١٧٤٧٧)، وابن أبي شيبه (٢/٤٢٧، رقم ١٠٦٩٤). وعن أبي رمته:
أخرجه: الطبراني (٢٢/٢٨٣، رقم ٧٢٥) قال الهيثمي (٣/٩٨): رواه أحمد، والطبراني في الكبير،
وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وعن طارق المحاربي: أخرجه: النسائي (٥/٦١)، رقم
(٢٥٣٢)، وابن حبان (١٤/٥١٧، رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/٦٦٨، رقم ٤٢١٩) وقال: هذا
حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي (٦/٢٠، رقم ١٠٨٧٩)، والضياء المقدسي
(٨/١٢٨، رقم ١٤٤). قال الهيثمي (٣/٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن
أبي عاصم في الأحاد والثاني (٥/٣٢٢، رقم ٢٨٦٣).

فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلَى ٨١٦٩].

١٧٩٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ
الْحِمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ إِيَادِ
ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ
كَتْفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. [معتلَى ٨١٧١].

١٧٩٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ وَذَكَرَهُ. [معتلَى ٨١٧١].

١٧٩٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رِمَّةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ
وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٧، معتلَى ٨١٦٨].

١٧٩٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ
الْحِمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي
رِمَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتْفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ.
شَكَ أَبُو سُفْيَانَ. [معتلَى ٨١٧١].

٤٩٧ - حَدِيثُ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي
عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ
فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُوبُونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١)، قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ
هَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا أَعْلَمْتَ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

(١) الترمذي المناقب (٣٩٤٧).

[تحفة ١٢٠٦٦، معتلئ ٨٧١٥].

١٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَامِرٍ أَوْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ يَحْسِبُهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ وَالْقَدَرَ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». وَيَسْمَعُ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلَا يَرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ، قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»، قَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلَامَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا، فَقَالَ: «حَدَّثْنِي»، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّهَا وَيَطْوِلُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ وَكَانَ الْعَالَةُ الْحَفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، قَالَ: وَمَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعَرِيبُ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فَلَمْ يَرِ طَرِيقَهُ بَعْدُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا - جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ»^(١). [معتلى ٨٧١٤، مجمع ٣٩/١].

١٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُلْصَقًا بِهِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا فَآتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٢١٥).

فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمِ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٧١٤].

٤٩٨ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. [معتلى ٨١٩٠، مجمع ٢٧/٣].

٤٩٩ - حَدِيثُ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ السَّلُولِيُّ: - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَىٰ مَنِيٍّ وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكِيرٍ: «لَا يَقْضِي عَنِّي دِينِي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»^(١). [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هُوَ بِعَنِي الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَتَى سَمِعْتَ مِنْهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي مَجْلِسِنَا فِي جَبَانَةِ السَّبْعِ. [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٩)، ابن ماجه المقدمة (١١٩).

الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١). [معتلى ٢١٤٧، مجمع ٢٦٢/٣].

١٧٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»^(٢). [معتلى ٢١٤٨].

١٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ». [معتلى ٢١٤٨].

١٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبَانَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»^(٣). [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»^(٤)، قَالَ شَرِيكَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَنْتَ آيْنَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا لَا أَحْفَظُهُ. [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

(١) عن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣)، رقم (١٣٦٢١)، قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (١٥/٤)، رقم (٣٥٠٩)، وابن قانع (١/١٩٨). وعن يزيد بن أبي مريم: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١/٣)، رقم (١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبراني (١٩/٢٧٥)، رقم (٦٠٤). قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رواه أحمد، والطبراني فى الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣)، رقم (١٣٦١٨)، والطبراني (١١/٩٣)، رقم (١١١٥٠)، وأبو يعلى (٤/٣٥٩)، رقم (٢٤٧٦). قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (٢٥/١٥٨)، رقم (٣٨٤)، والنسائي فى الكبرى (٢/٤٥٠)، رقم (٤١١٧). قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رواه، أحمد والطبراني فى الكبير، والبزار، وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٩)، ابن ماجه المقدمة (١١٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»^(١). [تحفة ٣٢٩٠، معتلَى ٢١٤٩].

٥٠ - حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ^(٢). [تحفة ١١٠٧١، معتلَى ٦٩٣٦].

١٧٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٠٧١، معتلَى ٦٩٣٦].

٥٠١ - حَدِيثُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشًا تَحَدَّثُ فِإِذَا رَأَوْنَا سَكْتُوا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِقُرَابَتِي»^(٣). [معتلَى ٥٩٠٠].

١٧٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُ: مَا يُغْضِبُكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الصيام (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٧).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٥٨).

تَلَاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا بِوُجُوهِ مُبَشِّرَةٍ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَحَتَّى اسْتَدْرَعَ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدْرَعَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُجِبَّكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي إِثْمًا عَمَّ الرَّجُلُ صِنُو أَبِيهِ»^(١). [معتلى ٥٩٠٠].

١٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَحْلِهِ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ - قَالَ حُسَيْنٌ: الْكِبَاءُ الْكُنَاسَةُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْنَا قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَأَنَا خَيْرِكُمْ بَيْتًا وَخَيْرِكُمْ نَفْسًا»^(٢). [معتلى ٥٩٠١، مجمع ٢١٥/٨].

١٧٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلُ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصَيِّبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِثْمًا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ: «زَوْجِ الْفَضْلَ». وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «زَوْجِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ». وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَدِّقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا لَمْ يُسَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَفِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذی (٥٤٣/٥)، رقم (٣٥٣٢) وقال: حسن.

أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُكُمَا. فَقَالَا: هَذَا حَسَدُكَ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرَمِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَرُدُّ عَلَيْكُمَا. فَلَمَّا كَلَّمَاهُ سَكَتَ فَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلُوْحُ بِثُوبِهَا أَنَّهُ فِي حَاجَتِكُمَا^(١). [تحفة ٩٧٣٧، معتلَى ٥٩٠٢].

١٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - فَقَالَ لِي وَلِالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفْسَنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ: أُرْسِلُوهُمَا. ثُمَّ اضْطَجَعَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ». وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حَيْثُ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وِرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ وَأَقْبَلَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَالَ مُحَمَّدٍ إِذْمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بِنَ جَزءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَتَيْتَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ»^(٢). [تحفة ٩٧٣٧، معتلَى ٥٩٠٢].

١٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ

(١) مسلم الزكاة (١٠٧٢)، النسائي الزكاة (٢٦٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

المُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اجْتَمَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَأَبْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٣٧، معتلئ ٥٩٠٢].

٥.٢ - حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَيْلٍ وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ، قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا ففَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضْرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتُهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا أَوْ جَائِعًا». فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ^(١). [تحفة ٥٠٦١، معتلئ ٢٩٧٣].

٥.٣ - حَدِيثُ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبُهُ السَّخَطُ»^(٢). [معتلئ ٢٣٠٨، مجمع ٣٠٠/٧].

٥.٤ - حَدِيثُ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِيعَةَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ»^(٣). [تحفة ١١٢٨٨، معتلئ ٧٠٩٩].

(١) النسائي آداب القضاة (٥٤٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٢١٨/٤)، رقم (٤١٨١). قال الهيثمي (٢٨٤/٦): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيه رجالهما رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الصلاة (١٢٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٥).

١٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

١٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَضْرَعُ وَتَخْشَعُ وَتَسَاكِنُ ثُمَّ تَقْنَعُ بِدَيْكَ - يَقُولُ: تَرَفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلًا بِطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ - ثَلَاثًا - فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا هُوَ عِنْدِي الصَّوَابُ. [تحفة ١١٠٤٣، معتلى ٦٩١٥].

١٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحِفِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَسَاكَنَ وَلْيَتَضَاعَفْ وَلْيَتَبَّاسْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَلِكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ». [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

١٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطْرٍ: «الْأَصْلُوا فِي الرَّحَالِ»^(٢). [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

١٧٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الترمذي الصلاة (٣٨٥).

(٢) النسائي الأذان (٦٥٣).

نَافِعَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ وَتَسْلَمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَّأَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١). [تحفة ١١٢٨٨، معتلَى ٧٠٩٩].

١٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَّأَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢)، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: صَلَاتُهُ خِدَاجٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْإِقْتَاعُ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو. [تحفة ١١٢٨٨، معتلَى ٧٠٩٩].

٥٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِفْضَلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَالِكٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَاءِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَى، وَقَالَ: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ». وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ. [معتلَى ١١٠٦١، مجمع ٢٤٥/٤].

١٧٩٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَرَّكَانِيُّ، أَنَبَانَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَالِكٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلَى ١١٠٦١].

٥٦ - حَدِيثُ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

(١) أبو داود الصلاة (١٢٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

إِسْرَائِيلَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَقَعُدُ وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَقَعُدَ وَلِيُكَلِّمَ النَّاسَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَصُمْ».

[معتلى ٧٥٨٠، مجمع ٤/١٨٨].

٥٧ - حَدِيثُ فُلَانٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى لِيَحْضِبَهُ ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَمِيمًا ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَزِينَةَ فَقَالَ: «مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَوْمًا أَبْطَأَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصِدْقَاتِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ نَعْمَ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ نَعْمَ قَوْمِي». وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَى الدَّجَالِ»^(١). [معتلى ١١١١٤، مجمع ١٠/٤٨].

٥٨ - حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَبِيعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنٍ مَصْفَلَةٌ فَبَاعَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ - يَعْنِي ابْنَ خَلْفٍ - أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [معتلى ١٣٤].

٥٩ - حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُشَانَةٌ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى كُورٍ، فَقَالَ

(١) قال الهيثمي (٤٨/١٠): رجاله رجال الصحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ». فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عَرِضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حَرْمَةٌ كَمَا حُرِّمَ هَذَا الْيَوْمُ»^(١). [معتلى ٢٦٢٧، مجمع ٢٨٥/٥].

٥١٠ - حَدِيثُ حَبَّانَ بْنِ بُحِّ الصَّدَائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ حَبَّانَ بْنِ بُحِّ الصَّدَائِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا فَأَخِيرْتُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَدَّتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْإِنَاءِ فَاَنْفَجَرَ عِيُونًا، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ». فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فَلَانُ: ظَلَمْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ». فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقْتِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ فَقَالَ: «هُوَ مَا سَمِعْتُ»^(٢). [معتلى ٢٢٨٤، مجمع ١٩٩/٥].

٥١١ - حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ: أَنَّهُ أَدَّنَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءِ إِنَّ الَّذِي أَدَّنَ هُوَ يُقِيمُ»^(٣). [تحفة ٣٦٥٣،

(١) أخرجه الطبراني (٧/٧١، رقم ٦٤٠٤). قال الهيثمي (٥/٢٨٥): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني (٤/٣٦، رقم ٣٥٧٥). قال الهيثمي (٥/١٩٩): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات. وعزاه الحافظ في الإصابة (٢/١٢، ترجمة ١٥٥٧) للبغوي، وابن أبي شيبة، والبارودي، والطبراني.

(٣) الترمذي الصلاة (١٩٩)، أبو داود الصلاة (٥١٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١).

معتلى [٢٣٩٦].

١٨٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ
الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسول
الله ﷺ: «أذن يا أخا صداء»، قال: فأذنتُ وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ
رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو
صداء فإن من أذن فهو يقيم»^(١). [تحفة ٣٦٥٣، معتلى ٢٣٩٦].

٥١٢ - حديث بعض عمومة رافع بن خديج وهو ظهير عن النبي ﷺ

١٨٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أبي عروبة عن قتادة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج،
قال: كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ على الثلث أو الربع أو طعام مسمى، قال:
فأتانا بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول
الله ﷺ أرفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك، قال: قال نبي الله ﷺ: «من كانت له أرض
فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى»^(١)، قال قتادة:
وهو ظهير. [معتلى ٢٩٥١].

٥١٣ - حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله تعالى عنه

١٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قرأتُ على عبد الرحمن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله
إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ماذا
عليه، قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٣)، قال أبو النضر: لا أدري أقال

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإجازة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢١٤)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨)، الترمذي
البيوع (١٢٢٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٦٥)، مالك
كراء الأرض (١٤١٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤٨٨)، مسلم الصلاة (٥٠٧)، الترمذي الصلاة (٣٣٦)، النسائي القبلة =

أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [تحفة ١١٨٨٤، معتلئ ٧٩١٠].

١٨٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ أَبُو جَهِيمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١). [تحفة ١١٨٨٥، معتلئ ٧٩١٢].

١٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهِيمٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» ^(٢). [معتلئ ٧٩١١، مجمع ١٥١/٧].

٥١٤ - حَدِيثُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينِنَا وَمَيْتِنَا وَكَبِيرِنَا وَصَغِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَثَانَنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» ^(٣). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلئ ١١١٦٢].

= (٧٥٦)، أبو داود الصلاة (٧٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٤، ٩٤٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٦، ١٤١٧).

(١) البخاري التيمم (٣٣٠)، مسلم الحيض (٣٦٩)، النسائي الطهارة (٣١١)، أبو داود الطهارة (٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/١ ط الكتبي)، والحارث كما في بغية الباحث (٧٣٢/٢، رقم ٧٢٥)، وابن قانع (١٣٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/٢، رقم ٢٢٦٥). قال الحافظ في الإصابة (٥٧٨/١ ترجمة ١٤٢٨) وهم من زعم أنه أبو جهيم كمسلم في الكنى ومن تبعه والصواب أن أبا جهيم ولد الحارث بن الصمة والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم.

(٣) الترمذي الجنايز (١٠٢٤)، النسائي الجنايز (١٩٨٦).

١٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْتَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»^(١). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلئ ١١١٦٢].

١٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْتَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»^(٢). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلئ ١١١٦٢].

١٨٠٠٩ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٣). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلئ ١١١٦٢، ١٢٨٢٨].

١٨٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْتَانَا»^(٤). [تحفة ١٢١١٥، معتلئ ٨٧٥٩].

١٨٠١١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهِؤْلَاءِ الثَّمَانِ كَلِمَاتٍ وَزَادَ كَلِمَتَيْنِ: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٥). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلئ ١١١٦٢، ١٢٨٢٨].

١٨٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلئ ١١١٦٢].

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) انظر التخرج السابق.

(٣) انظر التخرج السابق.

(٤) انظر التخرج السابق.

(٥) انظر التخرج السابق.

٥١٥ - حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي ﷺ

١٨٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا مَا رَأَاهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِأَمْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: «نَاوِلِينِي». فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَأَسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ». ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: «الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبَرِينَا مَا فَعَلَّ»، قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهُ ثَلَاثُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَرَرْتُ هَذِهِ الْغَنَمَ، قَالَ: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدِّ الْبَقِيَّةَ»، قَالَ: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا، قَالَ: «انْظُرْ وَيْحَكَ هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي». قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أَرَاهَا تُوَارِيكَ، قَالَ: «فَمَا قُرْبُهَا». قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا». فَرَجَعْتُ، قَالَ: وَكُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُخَبِّبُ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ إِنَّ لَهُ لَشَأْنَا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا»، فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ - قَالَ: - لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السَّقَايَةِ فَاتَّمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ هِبْ لِي أَوْ بَعِينِي»، فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَّمَهُ بِمِيسَمِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ ^(١). [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ٥/٩، ١٥٤/٤].

١٨٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ

(١) ابن ماجه الطهارة وستها (٣٣٩).

ابن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه - قَالَ وَكَيْعُ مُرَّةٍ: يَعْنِي الثَّقَفِيَّ وَلَمْ يَقُلْ مُرَّةً عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَرَأَ، قَالَ: فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَاحِدَ الْكَبْشَيْنِ وَرُدَّهُ عَلَيْهَا الْآخَرَ»^(١). [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ٥/٩].

١٨٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مَسَحَ وَجْهَهُ أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَاصْبَتْ شَيْئًا مِنْ خَلْقٍ فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَنِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَسَحَ وَجْهِي، وَقَالَ: «عَادَ لِخَيْرِ دِينِهِ الْعُلَا تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»^(٢). [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٩].

١٨٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ وَجْهَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُبَارِكُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ الَّذِينَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي وَتَرَكَنِي، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُخْتِي لِي فَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقِيلَ لِي: «إِنَّمَا تَرَكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِوَجْهِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلْتُ فِيهَا فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ إِنِّي حَضَرْتُ صَلَاةَ أُخْرَى فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ وَجْهِي وَبَرَكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: «عَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ الْعُلَا تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»^(٣). [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٩، مجمع ٥/١٥٥].

١٨٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ أَوْ أَبِي حَفْصِ بْنِ عَمْرِو عَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَلُوقًا، فَقَالَ: «أَلَاكَ امْرَأَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الأدب (٢٨١٦)، النسائي الزينة (٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٤)،
٥١٢٥، أبو داود المناسك (١٨١٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

«فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»^(١). [تحفة ١١٨٤٩، معتلئ ٧٥٦٥].

١٨٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ^(٢). [تحفة ١١٨٤٩، معتلئ ٧٥٦٥].

١٨٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى صُفْرَةٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ^(٣). [تحفة ١١٨٤٩، معتلئ ٧٥٦٥].

١٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى صُفْرَةٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ^(٤). [تحفة ١١٨٤٩، معتلئ ٧٥٦٥].

١٨٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حَمِيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ بِخُلُقٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وَجُوهَنَا فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخُلُقِ فَلَمَّا فَرَّغَ، قَالَ: «يَا يَعْلى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخُلُقِ أَتَزَوَّجْتُ». قُلْتُ: لَا، قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ»، قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ فَجَعَلْتُ أَقْعُ فِيهَا ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلُّكَ بِالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ الْعُلَا تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»^(٥). [تحفة ١١٨٤٩، معتلئ ٧٥٦٥].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

١٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَزَكَّى هَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا زَكَاةُ هَذَا فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ»^(١). [معتلى ٧٥٧١، مجمع ٦٧/٣].

١٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادِ جَالِسًا فَأَتَى بِرَجُلٍ شَهِدَ فغَيَّرَ شَهِادَتَهُ فَقَالَ: لَأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلَا أَحَدَثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَمَثَّلُوا بِعِبَادِي»، قَالَ: فَتَرَكَهُ. [معتلى ٧٥٦٨، مجمع ٢٤٨/٦].

١٨٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقَّبُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٢). [معتلى ٧٥٦٣، مجمع ١٧٥/٤].

١٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً فَأَمَرَ وَدَيْتَيْنِ فَاَنْضَمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَرَجَعَتَا إِلَى مَنَاتَيْهِمَا وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضْرَبَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَرَّ حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْبَعِيرُ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ

(١) قال الهيثمي (٦٧/٣): فيه عثمان بن يعلى ولم يرو عنه غير ابنه. وأخرجه: ابن الجارود (ص ٩٧، رقم ٣٥٣)، وابن قانع (٣/٢٢٠)، والطبراني (٢٢/٢٦٣، رقم ٦٧٧)، والبيهقي (٤/١٤٥)، رقم ٧٣٧٦.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٧١، رقم ٦٩٥). قال الهيثمي (٤/١٧٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

يُرِيدُ نَحْرَهُ». فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَقَالَ: لَا جَرِمَ لَا أَكْرِمُ مَالًا لِي كَرَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَآتَى عَلِيَّ قَبْرَ يُعَدَّبُ صَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُعَدَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ». فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً»^(١). [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ٢٠٥/١، ٦/٩، ٥٧/٣].

١٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَدَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً»^(٢). [معتلى ٧٥٦٤].

١٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، قَالَ: فَاسْتَمَثَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ وَهَيْبٌ: فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يُفِرُّهَا هُنَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ فَهَاهُ وَالْأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٣٩).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/١، رقم ١٣٠٤)، والبخاري (٨٨/١، رقم ٢١٥)، ومسلم (٢٤٠/١، رقم ٢٩٢)، وأبو داود (٦/١، رقم ٢٠)، والترمذي (١٠٢/١، رقم ٧٠)، والنسائي (١٠٦/٤، رقم ٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٢٥/١، رقم ٣٤٧). وعن أبي أمامة: الطبراني (٢١٦/٨، رقم ٧٨٦٩). وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبراني (٢٧٥/٢٢، رقم ٧٠٥) فقال عن يعلى بن سيابة قال الحافظ (٦٨٦/٦، ترجمة ٩٣٦٧ يعلى بن سيابة) هو ابن مرة وفرق بينهما أبو حاتم وابن قانع والطبراني. وقال ابن حبان من قال في يعلى بن مرة بن سيابة فقد وهم. ثم ذكر الحافظ في الترجمة التالية ترجمة يعلى بن مرة وذكر أن سيابة أمه. وعن عائشة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٧/٦، رقم ٦٥٦٥).

حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). [تحفة ١١٨٥٠، معتلَى ٧٥٦٦].

١٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ وَإِنْ آخِرَ وَطْأَوْ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بَوَّجٌ»^(٢). [تحفة ١١٨٥٣، معتلَى ٧٥٦٧، جمع ٥٤/١٠].

١٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَرَأَ فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَسَمَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يَعْلى خُذِ الْأَقْطَ وَالسَّمْنَ وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ وَرُدَّهُ عَلَيْهَا الْآخَرَ». وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَقُلْ يَا يَعْلى^(٣). [معتلَى ٧٥٦].

١٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلَّ مَنَزِلًا، فَقَالَ لِي: «أَنْتِ تِلْكَ الْإِشَاءَتَيْنِ فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَأَتَيْتُهُمَا، فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ فَوَثَبَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَاجْتَمَعَتَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَرَّ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ وَثَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا^(٤). [معتلَى ٧٥٦٤، جمع ٦/٩، ٢٠٥/١].

١٨٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَاهُ الْبَعِيرُ جَرَجَرَ وَوَضَعَ جِرَانَهُ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ». فَجَاءَ فَقَالَ: «بِعِينِهِ»، فَقَالَ: لَا بَلَّ أَهْبُهُ لَكَ، فَقَالَ: «لَا بِعِينِهِ»، قَالَ: لَا بَلَّ نَهْبُهُ لَكَ وَإِنَّهُ لِأَهْلٍ بَيْتٍ مَا

(١) الترمذي المناقب (٣٧٧٥)، ابن ماجه المقدمة (١٤٤)، الأدب (٣٦٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٣٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَأَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقَلَّةَ الْعَلْفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَتْ شَجْرَةٌ تَشْقُ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجْرَةٌ اسْتَأْذَنْتُ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ فَأَذِنَ لَهَا»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ حِنَّةٌ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجِزْرِ وَكَبِنٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجِزْرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَبِّبًا بَعْدَكَ^(١). [معتلى ٧٥٦٤].

١٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ عَنْ أَبِيهَا يَعْلَى، قَالَ يَزِيدُ: فِيمَا يَرَوِي يَعْلَى بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ التَّقَطَ لِقِطَّةٍ يَسِيرَةً دَرَهْمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»^(٢). [معتلى ٧٥٧٢، مجمع ٤/١٦٩].

١٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى، قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ فذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَأَمْرَ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ زَعَمَ أَنَّكَ سَنَاتُهُ حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ»، قَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ^(٣). [معتلى ٧٥٦٤].

١٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي». [معتلى ٧٥٦٨، مجمع ٦/٢٤٨].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانی (٢٢/٢٧٣، رقم: ٧٠٠)، والبيهقی (٦/١٩٥، رقم: ١١٨٨٠).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٣٩).

١٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدِّي، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ ثُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». [معتلى ٧٥٦٣، مجمع ١٧٥/٤].

١٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخُلُوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا يَعْلَى مَا هَذَا الْخُلُوقُ أَلَكِ امْرَأَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِ فَاغْسِلِي عَنْكَ ثُمَّ اغْسِلِي ثُمَّ اغْسِلِي وَلَا تَعُدِّي»^(١). [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيْمَنِ بْنِ نَابِلٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ثُمَّ يُطَوِّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٢). [معتلى ٧٥٦٣، مجمع ١٧٥/٤].

١٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُخَلَّقاً، فَقَالَ: «أَلَكِ امْرَأَةٌ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلِي ثُمَّ اغْسِلِي ثُمَّ اغْسِلِي وَلَا تَعُدِّي». [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الأدب (٢٨١٦)، النسائي الزينة (٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٤، ٥١٢٥)، أبو داود المناسك (١٨١٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢٠/٢٢، رقم ٩٢)، قال الهيثمي (١٧٥/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. وأخرجه: عبد بن حميد (ص ١٥٥، رقم ٤٠٧)، وابن حبان (٥٦٧/١١، رقم ٥١٦٤).

مِيمُونُ بْنُ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مِرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ^(١). [تحفة ١١٨٥١، معتلَى ٧٥٧٠].

٥١٦ - حَدِيثُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا^(٢). [تحفة ٩٧٥٧، معتلَى ٥٩٢٨].

١٨٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - قَالَ بِهِزٌ: وَقَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَذْنَتْ بِصِرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا وَإِنِّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِوَ فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا يَذْرُكُ لَهَا قَعْرًا وَاللَّهُ لَتَمْلُؤُنَّهُ أَفْعَجِبْتُمْ، وَاللَّهُ لَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ كَطَيْظِ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنِّي التَّقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ فَانْتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَانْتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا وَسَتَبَلُونَ أَوْ سَتَحْبِرُونَ

(١) الترمذي الصلاة (٤١١).

(٢) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٦٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٦).

الأمراء بعدنا^(١). [تحفة ٩٧٥٧، معتل ٥٩٢٨].

٥١٧ - حديث دكين بن سعيد الخثعمي عن النبي ﷺ

١٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةَ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَقِظُنِي وَالصَّبِيَّةَ - قَالَ وَكَيْعُ الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ - قَالَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَا وَطَاعَةً، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ فَصَعِدَ بِنَا إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَيْبَةٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا حَاجَتْهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ التَّفْتُ وَإِنِّي لَمِنَ آخِرِهِمْ وَكَأَنَّا لَمْ نَرِزْ مِنْهُ تَمْرَةً^(٢). [تحفة ٣٥٤٠، معتل ٢٣٢٧، مجمع ٣٠٤/٨].

١٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ رَاكِبًا وَأَرْبَعُمِائَةَ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «أَذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا أَصْعٌ مِنْ تَمْرٍ مَا أَرَى أَنْ يَقِظُنِي، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: سَمِعَا وَطَاعَةً، قَالَ: فَأَخْرَجَ عُمَرُ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ فَإِذَا شِبْهُ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لِنَاتُخِدُوا. فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا أَحَبَّ ثُمَّ التَّفْتُ وَكُنْتُ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ وَكَأَنَّا لَمْ نَرِزْ مِنْهُ تَمْرَةً^(٣). [تحفة ٣٥٤٠، معتل ٢٣٢٧].

١٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٥٤٠، معتل ٢٣٢٧].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٣٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٥٤٠، معتلَى ٢٣٢٧].

١٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٥٤٠، معتلَى ٢٣٢٧].

٥١٨ - حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ ابْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ أَسْفِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كِبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(١). [تحفة ٣٨٢٠، معتلَى ٢٥٤١].

١٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فِي الْوَادِي فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ٣٨١٥، معتلَى ٢٥٤٠].

١٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الزَّرَّادَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ صَاحِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). [تحفة ٣٨١٥، معتلَى ٢٥٤٠، مجمع ٣/ ٢٣٥].

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٨٦).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٨٠٦، ٢٨٠٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغَشَى حِيَاضِي قَدْ لُطِّتْهَا مِنَ الْإِبِلِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ». [تحفة ٣٨٢٠، معتلئ ٢٥٤١].

١٨٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ الْمُدْلِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا سُرَاقَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعَطْرِيَّ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ الضَّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»^(١). [معتلئ ٢٥٤٣، مجمع ٣٩٣/١٠].

١٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ، يَقُولُ: أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا سُرَاقَةُ أَلَا أُدْلِكُ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ»^(٢). [تحفة ٣٨٢١، معتلئ ٢٥٤٤].

١٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، قَالَ: فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكَرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَذْكَرُهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الضَّالَّةُ تَغَشَى حِيَاضِي وَقَدْ مَلَأْتُهَا مَاءً لِإِبِلِي فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي أَنْ

(١) أخرجه الحاكم (٧١٧/٣)، رقم (٦٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢٩/٧)، رقم (٦٥٨٩)، وفي الأوسط (٢٨٣/٣)، رقم (٣١٥٧). قال الهيثمي (٢٦٥/١٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٦٧).

أَسْقِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فِي سَقِي كُلِّ كَيْدٍ حَرَّى أَجْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).
[تحفة ٣٨٢٠، معتلَى ٢٥٤١].

١٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضٍ لِإِبِلِي هَلْ لِي أَجْرٌ أَنْ أَسْقِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ
فِي الْكَيْدِ الْحَرَّى أَجْرٌ»^(٢). [معتلَى ٢٥٤١].

١٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ عُمَرْتَنَا هَذِهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلْأَبَدِ»^(٣). [تحفة
٣٨١٥، معتلَى ٢٥٣٩].

١٨٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ الْكِنَانِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
كَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ
لِلْأَبَدِ، قَالَ: «لِلْأَبَدِ»^(٤). [تحفة ٣٨١٥، معتلَى ٢٥٣٩].

١٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ
جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارٍ فُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ دِيَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا، فَبَيْنَا أَنَا
جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ:
يَا سُرَّاقَةَ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ إِنِّي أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَّاقَةُ:
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنْ رَأَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقَ أَنْفًا، قَالَ: ثُمَّ

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٨٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٨٠٦، ٢٨٠٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَّطْتُ بِرُمْحِي الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ حَتَّى آتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوَدَتَهُمَا، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُنَّ حَيْثُ يُسْمِعُهُنَّ الصَّوْتُ عَثَرْتُ بِبِي فَرَسِي فَخَرَرَتْ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَرَكَبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُنَّ عَثَرْتُ بِبِي فَرَسِي فَخَرَرَتْ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَأَخْرَجْتُ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكَبْتُ فَرَسِي فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يَكْثُرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتْ الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرَتْ عَنْهَا فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجْ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعَثَانُ، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ فَوْقَهُمَا، فَرَكَبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتَهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرِزُواَنِي شَيْئًا وَلَمْ يَسْأَلُونِي، إِلَّا أَنْ أَخْفَ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمِنٍ بِهِ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى ^(١). [محفة ٣٨١٦، معتلَى ٢٥٤٢].

٥١٩ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجَيْشِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بَطْنِ قِيَامِي». وَقَالَ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي بَطْنِ قِيَامِي»^(١). [معتلى ١٠٩٧٩، مجمع ٧٧/٢].

٥٢ - حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ حَتَّى تَلْقَانِي»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى وَقَالَ: هَذِهِ لِهَدْيِهِ وَهَذِهِ لِهَدْيِهِ وَلَا أَبَالِي». فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا^(٢). [معتلى ٨٧١٧، مجمع ١٨٦/٧].

١٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ حَتَّى تَلْقَانِي»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَدْيِهِ وَلَا أَبَالِي، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِي يَدَهُ الْأُخْرَى جَلَّ وَعَلَا فَقَالَ: هَذِهِ لِهَدْيِهِ وَلَا أَبَالِي». فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا. [معتلى ٨٧١٧].

٥٢١ - حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ

أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٨٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) أخرجه ابن سعد (٤٣٢/٧). قال الهيثمي (٧٧/٢): رجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين. والبخارى فى التاريخ الكبير (٤٤٦/٨).

(٢) قال الهيثمي (١٨٦/٧): رجاله رجال الصحيح.

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا عَنْهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ
وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرَبُوهَا»^(١). [معتلى ١١٢٣١].

٥٢٢ - حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا حَسَنَ
الْفَهْمِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِطَّوَّابِ يَأْذُ الْجَلَالَ
وَالْإِكْرَامَ». [تحفة ٣٦٠٢، معتلى ٢٣٥٨].

٥٢٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ -
يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،
فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفُهُ حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ وَدَخَلْتُ أَنَا
إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ كَثِيرًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ:
«أَلَا أَخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«اقْرَأْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى تَخْتَمَهَا»^(٢). [معتلى ٣٠٨٢، مجمع
٣١٠/٦].

٥٢٤ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مِقَاتِلِ السَّلُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ

(١) قال الميثمي (٣١٥/٢): إسناده حسن.

(٢) قال الميثمي (٣١٠/٦): فيه عبد الله بن محمد بن عميل، وهو سبيح الحفظ، وحديثه حسن، وبقية
رجالها ثقات.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَمَا يَسْرُنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ أَوْ خَطْرًا عَظِيمًا^(١). [معتلى ٧٠٣٠، مجمع ٢٦٢/٣].

٥٢٥ - حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ حَنْبَشٍ الطَّائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ حَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢). [تحفة ١١٧٩٧، معتلى ٧٥٤١].

١٨٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ هَرَمٍ بْنِ حَنْبَشٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ، قَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٣). [تحفة ١١٧٩٧، معتلى ٧٥٤١].

١٨٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ مَرَّةً: وَكَيْعٌ، وَقَالَ: سُفْيَانُ عَنْ بِيَّانٍ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٤). [تحفة ١١٧٩٧،

(١) عن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣، رقم ١٣٦٢١)، قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (١٥/٤، رقم ٣٥٠٩)، وابن قانع (١٩٨/١). وعن يزيد بن أبي مريم: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١/٣، رقم ١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبراني (٢٧٥/١٩، رقم ٦٠٤). قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣، رقم ١٣٦١٨)، والطبراني (٩٣/١١، رقم ١١١٥٠)، وأبو يعلى (٣٥٩/٤، رقم ٢٤٧٦). قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (١٥٨/٢٥، رقم ٣٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٢، رقم ٤١١٧). قال الهيثمي (٢٦٢/٣): رواه، أحمد والطبراني في الكبير، والبزار، وإسناده صحيح.

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

معتلى [٧٥٤١].

٥٢٦ - حديث قيس بن عائذ رضى الله تعالى عنه

١٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ مُمْسِكٍ بِخِطَامِهَا^(١). [تحفة ١٢١٤٢، معتلى ٦٩٧٠].

١٨٠٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ كِفَايَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ وَعَبْدٌ حَبَشِيٍّ مُمْسِكٍ بِخِطَامِهَا^(٢). [معتلى ٦٩٧٠].

٥٢٧ - حديث أيمن بن حريم عن النبي ﷺ

١٨٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ». ثَلَاثاً ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]^(٣). [تحفة ١٧٤٨، معتلى ١١١٢].

٥٢٨ - حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه رضى الله تعالى عنهما

١٨٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزاً فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٤٩/٨].

١٨٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٤، ١٢٨٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الشهادات (٢٢٩٩).

عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ»^(١). [معتلى ٥٨٤٩].

١٨٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُ ابْنِكَ»، قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَمِّهِ عَزِيزاً وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ»^(٢). [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٤٩/٨].

١٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَوْ عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وَلَدُكَ»، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّ مِنْ أَحَقِّ أَسْمَائِكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَيْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ». [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٥٠/٨].

١٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: وَكَدَّ جَدِّي غُلَاماً فَسَمَّاهُ عَزِيزاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: وَكَدَّ لِي غُلَامٌ، قَالَ: «فَمَا سَمَيْتَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: عَزِيزاً، قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، قَالَ أَبِي: فَهُوَ. [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٤٩/٨].

٥٢٩ - حَدِيثُ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الْأَسِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى عَيْنٍ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَوَلَدِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ وَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ نَافَقْتُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفَعَلُهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ فِي طَرْفِكُمْ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَ هَذَا

(١) قال الهيثمي (٥٠/٨): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر التخریج السابق.

هَكَذَا^(١)، قَالَ: هُوَ يَعْنِي سُفْيَانَ - يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً. [تحفة ٣٤٤٨، معتلَى ٢٢٨٢].

١٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ: فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةَ وَلَا عَسِيفًا»^(٢). [تحفة ٣٤٤٩، معتلَى ٢٢٨١].

١٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلَى ٢٢٨١].

١٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحِ: أَنَّ جَدَّهُ رَبَاحَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلَى ٢٢٨١].

٥٣ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ فُلَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَلَمْ يُمْضِمْضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً فَصَلَّى^(٣). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

١٨٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

(١) مسلم التوبة (٢٧٥٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٥٢، ٢٥١٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان (٦٤٣)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة ومنتها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِهِ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

١٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٢). [تحفة ١٠٧٠٧، معتلَى ٦٧٧٥].

١٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٣). [تحفة ١٠٧٠٧، معتلَى ٦٧٧٥].

١٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ١٠٧٠٥، معتلَى ٦٧٧٦، مجمع ١١٩/٣، ٣٢٤/٤].

١٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِهِ فَأَكَلَ فَاتَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَأَلْقَى السَّكِّينَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) قال الهيثمي (١١٩/٣): فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. والبيهقي (١٧٨/٤)، رقم (٧٥٤٧). وعن عائشة: أخرجه البيهقي (١٧٨/٤)، رقم (٧٥٤٧).

(٥) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطلعة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان =

معتلى [٦٧٧٤].

١٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا آبَانُ عَنْ يَحْيَى -
يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(١). [تحفة ١٠٧٠١،
معتلى [٦٧٧٥].

٥٣١ - حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي
مَنْصُورٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ بِالْمَاءِ، قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ
وَنَضَحَ^(٢). [تحفة ٣٤٢٠، معتلى [٢٢٦٠].

١٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَوَهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى [٢٢٦٠].

(٦٤٣) = مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)،
الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(١) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)،
الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني
(٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤، ١٣٥)،
مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)،
أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وسننها (٤٦١)، مالك
الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

٥٣٢ - حديث سهل ابن الحنظلية رضى الله عنه

١٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرِ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مَتَوَحِّدًا، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلٌ فَلَانَ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْعُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخِرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ»^(١)، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَيْسَ رُكْنٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَّاسِطٍ يَدِيهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»^(٢)، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمْتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةَ فَيَقْطَعُ بِهَا شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ^(٣)، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمْتُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَاصْلِحُوا رِحَالَكُمْ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٨٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»^(١). [تحفة ٤٦٥٤،
معتلى ٢٧٩٤].

١٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي الرَّبِيعِ - قَالَ أَبِي: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَكَيْثُ بْنُ سَعْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ
مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أَنَا سَا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخًا يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ
الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَوَضَّأَ»^(٢).
[معتلى ٢٧٩٦].

١٨٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي
قَيْسُ بْنُ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيُّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مُتَوَحِّدًا لَا يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ فِإِذَا فَرَغَ
يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَهْتَلُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ - قَالَ: - فَمَرَّ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي
الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ مِنْكَ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا جَلَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا فُلَانُ
لَوْ رَأَيْتَ فُلَانًا طَعَنَ ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ فَمَا تَرَى، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ
حَبَطَ أَجْرُهُ، قَالَ: فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ: «بَلْ يُحَمِّدُ
وَيُؤَجِّرُ»^(٣)، قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَجْثُوَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ
سَمِعْتَهُ مِرَارًا، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا
تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْ قَصَرَ مِنْ
شَعْرِهِ وَقَصَرَ إِزَارُهُ»^(٤). فَبَلَّغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَقَصَرَ مِنْ جُمَّتِهِ وَرَفَعَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الطحاوی (١/٦٤)، والطبرانی (٦/٩٨، رقم ٥٦٢٢). قال الهیثمی (١/٢٤٨): رواه
أحمد من طریق سليمان بن أبي الربيع عن القاسم أبي عبدالرحمن وسليمان لم أر من ترجمه
والقاسم مختلف في الإحتجاج به.

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٨٩).

(٤) انظر التخریج السابق.

إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، قَالَ أَبِي: فَدَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ شَعْرُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ مُؤْتَرِرًا إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: خَرِيمُ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ مِنْكَ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَلِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا فِي النَّاسِ كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»^(١). [تحفة ٤٦٥٤، معتلَى ٢٧٩٤].

١٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عَيْنَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ، قَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَدْرَى مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ». فَأَبْتَغَى فَلَمْ يُوَجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا وَارْكَبُوهَا سِمَانًا» كَالْمُتَسَخِّطِ أَنْفًا: «إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ، قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»^(٢). [تحفة ٤٦٥٢، معتلَى ٢٧٩٥، مجمع ٩٦/٣].

٥٣٣ - حَدِيثُ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ: يَرُودُ سَحَابٌ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنْ بُسِرَ بِنِ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ مُصَدَّرٌ فَجَلَدَهُ وَلَمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الزکاة (١٦٢٩)، الجهاد (٢٥٤٨).

يَقْطَعُ يَدَهُ وَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ^(١). [تحفة ٢٠١٥، معتلى ١٢٨١].

١٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فَاتَى بِمِصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدْتُ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ^(٢). [تحفة ٢٠١٥، معتلى ١٢٨١].

١٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»^(٣)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَيْثَمٍ. [معتلى ١٢٨٢، مجمع ١٧٨/١٠].

٥٣٤ - حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَقَّ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِي

(١) الترمذي الحدود (١٤٥٠)، النسائي قطع السارق (٤٩٧٩)، أبو داود الحدود (٤٤٠٨)، الدارمي السير (٢٤٩٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٢٩/٣، رقم ٩٤٩)، وابن قانع (٨٤/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٣٩/٢، رقم ٨٥٩)، والطبراني (٣٣/٢، رقم ١١٩٦)، والحاكم (٦٨٣/٣، رقم ٦٥٠٨). قال الهيثمي (١٧٨/١٠): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات.

وُجُوهِنَا فَسَأَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَحَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرَ الدَّجَالَ أَخَوْفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابُّ جَعْدٍ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٌ وَيَوْمٌ كَشْهَرٌ وَيَوْمٌ كَجَمْعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٌ أَيْكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: «لَا أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، قَالَ: فَيَمْرُؤُ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَحْجِبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ وَهِيَ أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمْدُهُ خَوَاصِرَ وَأَسْبَغُهُ ضُرُوعًا، وَيَمْرُؤُ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّوهُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُنْحَلِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَيَمْرُؤُ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، قَالَ: وَيَأْمُرُ بِرَجُلٍ فَيَقْتُلُ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ إِلَيْهِ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ فَيَتَّبِعُهُ فَيُدْرِكُهُ فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدِّ الشَّرْقِيِّ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا مِنْ عِبَادِي لَا يَدَانِ لَكَ بِقِتَالِهِمْ فَحَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ نَفْعًا فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ عَنْ كَعْبِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «فَطْرَحَهُمْ بِالْمُهْبَلِ»، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا يَزِيدَ وَآيْنَ الْمُهْبَلُ، قَالَ: مَطْلَعُ الشَّمْسِ، قَالَ: «وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ وَبِرٍّ وَلَا مَدْرٍ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ وَيَقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِي ثَمَرْتِكِ وَرُدِّي بَرَكَتِكِ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ يَأْكُلُ النَّفْرُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحِفْهَهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْفَخِذَ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ - قَالَ: - فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا طَيِّبَةً تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. أَوْ قَالَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَقِي شِرَارَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحَمِيرِ وَعَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: وَعَلَيْهِ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١). [تحفة ١١٧١١، معتلى ٧٤٧٧].

١٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُعْنَى ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَرَاغَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»^(٢). [تحفة ١١٧١٥، معتلى ٧٤٨٢].

١٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١١٧١٢، معتلى ٧٤٧٨].

١٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٠)، أبو داود الملاحم (٤٣٢١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٩٩).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٩).

مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ»^(١). [معتلى ٧٤٧٨].

١٨١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١١٧١٢، معتلى ٧٤٧٨].

١٨١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارِ أَبِي الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَأَعْظَمُ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣). [تحفة ١١٧١٤، معتلى ٧٤٧٩].

١٨١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ تُحَدَّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ». [معتلى ٧٤٨٠، مجمع ١/١٤٢، ٨/٩٨].

١٨١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الأمثال (٢٨٥٩).

حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٥] فَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ سِتْرُ اللَّهِ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَأَعْظَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ١١٧١٤، معتلَى ٧٤٧٩].

١٨١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقَدَّمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ - وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: - كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَتَانِ أَوْ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»^(٢). [تحفة ١١٧١٣، معتلَى ٧٤٨١].

٥٣٥ - حَدِيثُ عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَصْرِ بْنِ رَجَلٍ يُقَالُ لَهُ عُنْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ أَدْنَابِ الْخَيْلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا وَقَالَ: «أَدْنَابُهَا مَذَابُهَا وَأَعْرَافُهَا إِدْفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ٩٧٥١، معتلَى ٥٩١٤].

١٨١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ شُعْبَةَ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُنْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥)، الترمذی فضائل القرآن (٢٨٨٣).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٤٢).

صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَمُوتُ». وَقَالَ حَسَنٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ»^(١). [تحفة ٩٧٥٤، معتلئ ٥٩١٧].

١٨١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ نَصْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَزِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا وَجَزِّ نَوَاصِيهَا، وَقَالَ: «أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُهَا، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا». [تحفة ٩٧٥١، معتلئ ٥٩١٤].

١٨١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِحِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا». وَقَالُوا: حِينَ أَمَرَهُمُ بِالْقِتَالِ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [معتلئ ٥٩٢١].

١٨١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ الْبِكَالِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عْتَبَةَ ابْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى». فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: أَيُّ شَجَرٍ أَرْضِنَا تُشْبِهُ، قَالَ: «لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ الشَّامَ»، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «تُشْبِهُ شَجَرَةَ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةَ تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ وَيَنْفَرُشُ أَعْلَاهَا»، قَالَ: مَا عِظْمُ أَصْلِهَا، قَالَ: «لَوْ ارْتَحَلْتَ جَذْعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحْطَتَ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْفُوتُهَا هَرَمًا»، قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا عِظْمُ الْعَنْقُودِ، قَالَ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَلَا يَفْتَرُّ»، قَالَ: فَمَا عِظْمُ الْحَبَّةِ، قَالَ:

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٤).

«هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَسَلِّحْ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْوًا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتَشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: «نَعَمْ وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ». [معتلى ٥٩٢٠، مجمع ٤١٤/١٠].

١٨١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكَةَ، وَلَا تَجْزُوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهُ إِدْفَاؤُهَا، وَلَا تَقْضُوا أذْنَابَهَا فَإِنَّهَا مَذَابُهَا». [تحفة ٩٧٥١، معتلى ٥٩١٤].

١٨١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ شَفْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عْتَبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [تحفة ٩٧٥٤، معتلى ٥٩١٧].

١٨١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِحِ الْحَضْرَمِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَنْ دُونَهُ - عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَاتِلُوا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ انْطَلِقْ أَنْتَ وَرَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ فَقَاتِلْ وَإِنَّا مَعَكُمْ نَقَاتِلُ. [معتلى ٥٩٢١، مجمع ٧٥/٦، ١٤/٧].

١٨١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَاتِلُوا»، قَالَ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجِبْ هَذَا». [معتلى ٥٩٢١، مجمع ٧٥/٦، ٢٧٠/٥].

١٨١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنَ أَهْلَ الْيَمَنِ فَإِنَّهُمْ شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ كَثِيرٍ عَدَدَهُمْ حَصِينَةٌ حُصُونُهُمْ، فَقَالَ:

«لَا». ثُمَّ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْجَمِيِّينَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرُّوا بِكُمْ يَسُوفُونَ نِسَاءَهُمْ يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١). [معتلى ٥٩١٦، مجمع ٥٦/١٠].

١٨١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ عَنْ عُبَّةِ ابْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَاضِيَّتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا فَأَنْطَلَقَ أَخِي وَمَكَّثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَيْرَانٌ أَيْضَانُ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوْ هُوَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَّحَانِي إِلَى الْقَفَا فَشَقَّ بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: - قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: - ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ فَغَسَلَا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَاهَا فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حِصَّهُ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ - وَقَالَ حَيَّوَةٌ فِي حَدِيثِهِ: حِصَّهُ فَحَصَّهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ -، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ فَإِذَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَجَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لِمَالَ بِهِمْ ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي وَفَرَّقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ، فَاشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَلْسَ بِي، قَالَتْ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلْتَنِي - وَقَالَ يَزِيدُ: فَحَمَلْتَنِي - عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَوَّادَيْتُ أَمَانَتِي وَذَمَّتِي وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَلَمْ يَرَعْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ^(٢). [معتلى ٥٩٢٧، مجمع ٢٢١/٨].

(١) أخرجه الطبراني (١٧/١٢٣، رقم ٣٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٧٦، رقم ١١٣٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢٦٥، رقم ٢٢٨٠). قال الهيثمي (١٠/٥٦): رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن، فقد صرح بقية بالسماع.
(٢) الدارمي المقدمة (١٣).

١٨١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجْرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [معتلى ٥٩١٥، مجمع ٥١/١، ٢٢٥/١٠].

١٨١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَحَقَرَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ دَأَّ اللَّهُ رَدًّا إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ». [معتلى ٥٩١٥، ١٢٧٩٤، مجمع ٥١/١، ٢٢٥/١٠].

١٨١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونَ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيَقَالُ: انظُرُوا فَإِنَّ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ فَهَمَّ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ»^(٢). [معتلى ٥٩١٩].

١٨١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ دُو مِصْرَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُبَيْةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَحِدْ شَيْئًا يُعْجِنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَمَا تَقُولُ، قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجَوُّزُ عَنْكَ وَلَا تَجَوُّزُ عَنِّي، قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الهيثمي (٢٢٥/١٠): إسناده جيد. والبخارى فى التاريخ الكبير (١٥/١)، ترجمة ٥ محمد بن أبى عميرة)، والطبرانى (١٢٢/١٧)، رقم (٣٠٣)، قال المنذرى (٢١٤/٤): رواه ثقات إلا بقية. وقال الهيثمي (٣٥٨/١٠): فيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤٧٩/١)، رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٨/١٧)، رقم (٢٩٢)، قال الهيثمي (٣١٤/٢): فيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وحديثه عن أهل الشام مقبول وهذا منه.

عَنْ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَالْبُخْفَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ،
وَالْمُصَفَّرَةِ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِ
وَالْبُخْفَاءِ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبَعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا،
وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ^(١). [تحفة ٩٧٥٢، معتلئ ٥٩٢٥].

١٨١٢٠ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[تحفة ٩٧٥٢، معتلئ ٥٩٢٥].

١٨١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي فُرَيْشٍ وَالْحَكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْحَبْشَةِ،
وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ» ^(٢). [معتلئ ٥٩٢٢، مجمع ٣٣٦/١،
١٩٢/٤، ١٩٦/٥].

١٨١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَوْ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدِ الْجَوْحَانِيِّ، قَالَ: رُحْتُ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِينِي عُبَيْةُ بْنُ عَبْدِ الْمَازِنِيِّ، فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ، فَقُلْتُ: إِلَى الْمَسْجِدِ،
فَقَالَ: أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى غَدُوٍّ أَوْ
رَوَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَانَتْ خُطَاهُ خَطْوَةَ كَفَّارَةٍ وَخُطْوَةُ دَرَجَةٍ» ^(٣). [معتلئ ٥٩٢٤،
مجمع ٢٩/٢].

١٨١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أبو داود الضحايا (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/١٢١، رقم ٢٩٨)، وابن عساكر (٢٤/٤١٦)، والبحارى فى التاريخ
الكبير (٤/٣٣٨)، والطبراني فى الشاميين (٢/٤٢٧، رقم ١٦٢٦)، والديلمى (٢/٢٠٧، رقم
٣٠٢٢). قال الهيثمى (١/٣٣٦): رجال أحمد موثقون. وقال فى (٤/١٩٢): رواه أحمد والطبراني
ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/١٣١، رقم ٣٢١). قال الهيثمى (٢/٢٩): فيه يزيد بن زيد الجوجانى لم
يرو عنه غير محمد بن زياد، وبقية رجاله موثقون.

عِيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُذْرِكٍ السُّلَمِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرِ الْوَصَّابِيِّ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشْتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي ^(١). [تحفة ٩٧٥٣، معتلئ ٥٩٢٣].

١٨١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ صَفْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ عُبَيْةَ ابْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتِلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَمَصْمَصَةٌ تَحْتَ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَكُجَهْمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ السَّيْفُ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ» ^(٢). [معتلئ ٥٩٢٦، مجمع ٢٩١/٥].

١٨١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعمَرُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمَلِيكِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلئ ٥٩٢٦].

١٨١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُبَيْةٌ يَقُولُ: عَرَبِيٌّ خَيْرٌ مِنِّي، وَعَرَبِيٌّ خَيْرٌ مِنِّي سَبَقَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ. [معتلئ ٥٩١٨، مجمع ٣٧٨/٩].

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٢).

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١١).

٥٣٦ - حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمى رضى الله تعالى عنه

١٨١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخُلُقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي. وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي»، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ، قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ»^(١). [معتلى ٥٨٩٦، مجمع ١٨٦/٧].

٥٣٧ - تمام حديث وهب بن خنيس الطائى رضى الله تعالى عنه

١٨١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ عَنْ بِيَّانٍ وَجَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَسِ الطَّائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢). [تحفة ١١٧٩٧، معتلى ٧٥٤١].

٥٣٨ - تمام حديث عكرمة بن خالد رضى الله تعالى عنه

١٨١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَكُنْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»^(٣). [معتلى ١١٢٣١، مجمع ٣١٥/٢].

٥٣٩ - حديث عمرو بن خارجة رضى الله تعالى عنه

١٨١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ١١٠٥٧].

١٨١٣١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ:

(١) قال الهيثمي (١٨٦/٧): رجاله ثقات. وابن سعد (٣٠/١)، والحكيم (٢٠٢/٤)، والحاكم

(١/٨٥، رقم ٨٤)، وقال: صحيح.

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

(٣) قال الهيثمي (٣١٥/٢): إسناده حسن.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي». وَأَخَذَ وَبْرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِيُورَثُ»^(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلَى ٦٧٩٥].

١٨١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِيُورَثُ وَصِيَّةُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢)، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَقَالَ يَزِيدُ: وَقَالَ مَطْرُ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»، قَالَ أَبِي: قَالَ يَزِيدُ: فِي حَدِيثِهِ: وَلَا عَدْلٌ إِنَّ عَمْرٍو بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [تحفة ١٠٧٣١، معتلَى ٦٧٩٥].

١٨١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَبَانَا قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَخِذُ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَكَيْسَ لِيُورَثُ وَصِيَّةُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣)، قَالَ عَفَّانُ: وَزَادَ فِيهِ هَمَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ رَاحِلَتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا

(١) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٢)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

صَرَفٌ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: «رَغَبَةٌ عَنْهُمْ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلئ ٦٧٩٥].

١٨١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلئ ٦٧٩٥].

١٨١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْهَدْيِ يَعْطَبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْحَرْ وَأَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ». أَوْ قَالَ: «جَنِبِهِ وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُقَّتِكَ». [معتلئ ٦٧٩٦، مجمع ٢٢٨/٣].

١٨١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو الثَّمَالِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِيَ هَدِيًّا، وَقَالَ: «إِذَا عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرَهُ ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُقَّتِكَ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٢). [معتلئ ٦٧٩٦، مجمع ٢٢٨/٣].

١٨١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ عَمْرًا بْنَ خَارِجَةَ الْخُسَنِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن ناجية الأسلمي: أخرجه أبو داود (١٤٨/٢، رقم ١٧٦٢)، وابن ماجه (١٠٣٦/٢، رقم ٣١٠٦). وعن عمرو الثمالي: أخرجه الطبراني (٤٢/١٧، رقم ٨٨).

وَأَنَّ لِعَابَهَا لَيْسِيلٌ بَيْنَ كَتْفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا أَوْ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا»^(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَلِعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ وَلَا تَجُوزُ لِوَارِثِ وَصِيَّةٌ أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٩ - قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ مَطَرٌ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَالَ مَطَرٌ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

٥٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا غِلْمَانًا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَكُنْ نُحْسِنُ نَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ: أَشَيْخًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي عِنْفَتِهِ

(١) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، ابن ماجه الوصايا

(٢٧١٢)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

شَعْرَاتٍ بِيضٍ»^(١). [تحفة ٥١٨٩، معتلَى ٣٠٦٢].

١٨١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَاهُ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ»^(٢). [تحفة ٥٢٠٤، معتلَى ٣٠٦٨].

١٨١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَتَيْتَ»^(٣). [تحفة ٥١٨٨، معتلَى ٣٠٧٣].

١٨١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَذَكَرُوا وَطَبَّةً وَطَعَامًا وَشَرَابًا فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرٍ أُصْبِعِيهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَامَ فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بِيضَاءَ فَأَخَذَتْ بِلِجَامِهَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُوا اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ»^(٤). [تحفة ٢٠١٧، معتلَى ١٢٨٢].

١٨١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ وَطَبِخَتْ لَهُ وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ الْقَدَحُ فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ»^(٥). [تحفة ٥٢٠٥، معتلَى ٣٠٦٩، مجمع ٨٣/٥].

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأظعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٢).

(٣) النسائي الجمعة (١٣٩٩)، أبو داود الصلاة (١١١٨).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأظعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٢).

(٥) انظر التخریج السابق.

١٨١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا بَعَثَنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي. [معتلى ٣٠٦٥، مجمع ١٤٧/٤].

١٨١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعِيَ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبِي فَخَرَجَا فَتَلَقِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحِبًا بِهِ وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَ زَيْرَتِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لَأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَتْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٌ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا وَذَرُّوْا ذُرْوَتَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيهَا». فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ». [تحفة ٥١٩٣، معتلى مجمع ٣٠٦٨، ٢٧/٥].

١٨١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتُ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ فِي اللَّهِ فَاَعْلَمْتُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ. [معتلى ٣٠٦٣، مجمع ١٨٣/١، ٢٧٦/٧].

١٨١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرَّجَالِ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابُ تَمَسُّكَ بِهِ جَامِعٌ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٥١٩٧، معتلى ٣٠٧٠].

١٨١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٩)، الدعوات (٣٣٧٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٣).

أَشِيخًا كَانَ، قَالَ: كَانَ فِي عَنَفَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ^(١). [تحفة ٥١٨٩، معتلَى ٣٠٦٢].

١٨١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: لَا نَعْقِلُ الْعِلْمَ أَشِيخًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ بِعَنَفَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ^(٢). [تحفة ٥١٨٩، معتلَى ٣٠٦٢].

١٨١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ - أَوْ قَالَ لَهُ أَبِي: انزُلْ عَلَيَّ -، قَالَ: فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسَةٍ وَسَوِيقٍ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى - وَصَفَ بِأُصْبُعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى بِظَهْرِهِمَا - مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَآوَلَهُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَامَ فَأَخَذَ يَلْجِمُ دَائِبَتَهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَآغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٣). [تحفة ٥٢٠٥، معتلَى ٣٠٦٩].

١٨١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي - أَوْ قَالَ أَبِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انزُلْ عَلَيَّ، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ أَوْ بِحَيْسٍ - قَالَ: - فَأَكَلَ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ - قَالَ: - فَشَرِبَ - قَالَ: - ثُمَّ نَآوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: - وَكَانَ إِذَا أَكَلَ أَلْقَى النَّوَى، وَصَفَ شُعْبَةُ أَنَّهُ وَضَعَ النَّوَى عَلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَمَى بِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَآغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٤). [تحفة ٥٢٠٥، معتلَى ٣٠٦٩].

١٨١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادَةَ عَنْ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأظعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

دَابَّتْهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَا: لَا مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٢٨٤٢].

١٨١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١). [تحفة ٥١٩٠، معتلى ٣٠٦٤].

١٨١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَبْعُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. [معتلى ٣٠٦٥، مجمع ١٤٧/٤].

١٨١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [معتلى ٣٠٦٦].

١٨١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ شَامَةً فِي قَرْنِهِ فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ. [معتلى ٣٠٦٧، مجمع ٤٠٥/٩].

١٨١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ - حِمَصِيٌّ - قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ فَأَشْهَدُ أَنِّي

(١) الترمذي الصوم (٧٤٤)، أبو داود الصوم (٢٤٢١)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٦)، الدارمي الصوم (١٧٤٩).

وَضَعَتْهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ٥١٩٠، معتلئ ٣٠٦٤].

١٨١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ مَسِيحُ الدَّجَالِ فِي السَّابِعَةِ»^(٢). [تحفة ٥١٩٤، معتلئ ٣٠٧٤].

١٨١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ أَنَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ وَلَا يَأْتِي مُسْتَقْبِلًا بَابَهُ^(٣). [تحفة ٥٢٠١، معتلئ ٣٠٧١].

١٨١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرِ الرَّحْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةَ فِيهَا خَيْلٌ دَهْمٌ بِهِمْ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرٌ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلِإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(٤). [تحفة ٥٢٠٧، معتلئ ٣٠٧٢].

١٨١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الْبَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، يَقُولُ: يَمْشِي مَعَ الْحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهُ أَوْ

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) أبو داود الملاحم (٤٢٩٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٨٦).

(٤) الترمذي الجمعة (٦٠٧).

يَنْصَرِفَ. [تحفة ٥٢٠١، معتلَى ٣٠٧١].

١٨١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي - قَالَ: -
 فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيَلْقَى النَّوَى بِأَصْبُعِهِ يَجْمَعُ
 السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ
 ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَائِيَةِ ادْعُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(١). [تحفة ٥٢٠٥، معتلَى ٣٠٦٩].

١٨١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَهُمْ فَذَكَرَ
 مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ٥٢٠٥، معتلَى ٣٠٦٩].

١٨١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ
 - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ
 آذَيْتَ وَأَنْتِ»^(٢). [تحفة ٥١٨٨، معتلَى ٣٠٧٣].

١٨١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ
 - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، يَقُولُ: جَاءَ
 أَعْرَابِيَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ
 طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ
 فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّهْتُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة
 ٥١٩٧، معتلَى ٣٠٧٠].

(١) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأظعمة

(٣٧٧٣)، (٣٨٣٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٢).

(٢) النسائي الجمعة (١٣٩٩)، أبو داود الصلاة (١١١٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٩)، الدعوات (٣٣٧٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٣).

١٨١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا، قَالَ: كَانَ أَشَبَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي عَنُقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ^(١). [تحفة ٥١٨٩، معتلئ ٣٠٦٢].

٥٤١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ

١٨١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»^(٢). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلئ ٣١٠٠].

١٨١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٣) فَخَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُمْ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلئ ٣١٠٠].

١٨١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِينَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ^(٤). [تحفة ٥٢٣٢، معتلئ ٣٠٩٧].

١٨١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ أَحَدُنَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٥). [تحفة ٥٢٣٦،

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٣).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٧).

(٣) انظر التخرج السابق.

(٤) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١١).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٧).

معتلى ٣١٠٠].

١٨١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). [تحفة ٥٢٣٤، معتلى ٣١٠١].

١٨١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفَّةِ فَوُضِعَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا وَكَمْ نَتَوَضَّأُ ^(٢). [تحفة ٥٢٣٢، معتلى ٣٠٩٧].

١٨١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمِ التَّجِيبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَمْ يَرْفَعُهُ. [معتلى ٣١٠٢، مجمع ٢٤٠/١].

١٨١٧٦ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونِ. [معتلى ٣١٠٢، مجمع ٢٤٠/١].

١٨١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» ^(٣). [معتلى ٣١٠٢].

(١) الترمذي المناقب (٣٦٤١، ٣٦٤٢).

(٢) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطعمه (٣٣١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٨٤/١، رقم ١٦٣)، والطحاوي (٣٨/١)، والدارقطني (٩٥/١، رقم ١)، والحاكم (٢٦٧/١، رقم ٥٨٠) وقال: صحيح. والضياء (٢١٤/٩، رقم ٢٠٣). وأخرجه: الحارث كما في بغية الباحث (٢١٦/١، رقم ٧٩)، والبيهقي (٧٠/١، رقم ٣٣١)، والدليمي (٣٩٣/٤، رقم ٧١٣٩). قال الهيثمي (٢٤٠/١): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، والطبراني ثقات.

١٨١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»^(١). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلئ ٣١٠٠].

١٨١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»^(٢). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلئ ٣١٠٠، مجمع ٢٠٦/١].

١٨١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَضَرَبْنَا أَيْدِينَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ^(٣). [تحفة ٥٢٣٢، معتلئ ٣٠٩٧].

١٨١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبِطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». [معتلئ ٣١٠٢].

١٨١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ زِيَادِ الْحَضْرَمِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنٍ وَفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُرْهُمَ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٧).

(٢) انظر التخرئج السابق.

(٣) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا مَنَ لِلَّهِ اسْتَحْيُوا وَلَا مَنَ رَسُولِهِ اسْتَرُوا». وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلأَيِّ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ. [معتلى ٣٠٩٩، مجمع ٢٧/٨].

١٨١٨٣ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [معتلى ٣٠٩٩، مجمع ٢٧/٨].

١٨١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبُغَالِ الْمُوكَفَةِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١). [معتلى ٣٠٩٨].

١٨١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٥٢٣٤، معتلى ٣١٠١].

١٨١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَأَبْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا مُتَبَسِّمًا. [تحفة ٥٢٣٤، معتلى ٣١٠١].

١٨١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»^(٣). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ عَنْهُ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلى ٣١٠٠].

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٢/١٦)، رقم (٧٤٧١)، والحاكم (٦٣٥/٤)، رقم (٨٧٥٤)، وقال: صحيح

الإسناد. وقال الهيثمي (٣٩٠/١٠): رواه أحمد والطبراني، وفيه جماعة قد وثقوا. ومن غريب

الحديث: «البخت» الإبل الخراسانية. «الموكفة» المحملة.

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٤١، ٣٦٤٢).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٧).

٥٤٢ - حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله تعالى عنه

١٨١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْيَمِينَةِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّ أَمَكْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: رَجَاءُ وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَاشْهَدَ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا لَهُ كُلَّهَا^(١). [تحفة ٩٨٨١، معتلى ٦٠٣٠، مجمع ١٧٨/٤].

١٨١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي مَرَّتَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ، قَالَ مُجَالِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَى»^(٢). [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

١٨١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٨٦، رقم ٥٩٩٦)، والطبراني (١٧/١٣٧، رقم ٣٤١)،

والبيهقي (١٠/١٧٨، رقم ٢٠٤٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢١٦، رقم ٤٨٤٠).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٣)، أبو داود الأفضية (٣٥٨١).

١٨١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

١٨١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عَدِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكِرُوهُ فَلَا يَنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»^(١). [معتلى ٦٠٣٣، مجمع ٢٦٧/٧].

١٨١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ جَرِيرٌ: وَزَادَنِي أَيُّوبُ وَكُنَّا جَمِيعًا حِينَ سَمِعْنَا الْحَدِيثَ مِنْ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ: وَحَدَّثَنَا الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِهَا وَلَمْ أَحْفَظْهُ أَنَا يَوْمَئِذٍ مِنْ عَدِيٍّ. [معتلى ٦٠٣٠].

١٨١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّتَيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(٢). [تحفة ٩٨٨٢، معتلى ٦٠٢٩].

١٨١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ

(١) أخرجه الطبراني (١٧/١٣٩، رقم ٣٤٤)، قال الهيثمي (٧/٢٦٧): رواه أحمد من طريقين، ورواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم وبقيته رجال أحد الإسنادين ثقات. وأخرجه: نعيم بن حماد (٢/٦٢٣، رقم ١٧٤٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٤/٣٨٧، رقم ٢٤٣١).

(٢) ابن ماجه النكاح (١٨٧٢).

مِنَ التَّوْمِ آدَمَ طَوَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي عَمَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ»، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكَ أَنْفًا تَقُولُ، قَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَيَّ عَمَلٌ فَلَيَاتِ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِنْ نَهَى عَنْهُ انْتَهَى»^(١). [تحفة ٩٨٨٠، معتلئ ٦٠٣١].

١٨١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ عَلِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ». فَقَالُوا: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». [تحفة ٩٨٨٢، معتلئ ٦٠٢٩].

١٨١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارِكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيْسَى بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٦٠٣٣].

١٨١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَيَّ الْفُضَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ. [معتلئ ٦٠٣٢، مجمع ١٣٢/٢].

١٨١٩٩ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٦٠٣٢].

٥٤٣ - حَدِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأُسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٣)، أبو داود الأفضية (٣٥٨١).

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ وَيَبْقَى كَحَثَالَةِ التَّمْرِ»^(١). [تحفة ١١٢٤٧، معتلئ ٧٠٧٥].

١٨٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مِرْدَاسَ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ حَتَّى يَبْقَى كَحَثَالَةِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [تحفة ١١٢٤٧، معتلئ ٧٠٧٥].

١٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ حَتَّى يَبْقَى كَحَثَالَةِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا»^(٢). [تحفة ١١٢٤٧، معتلئ ٧٠٧٥].

٥٤٤ - حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قُدُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوا وَأَطْبِخُوا». وَسَأَلَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ^(٣). [تحفة ١١٨٨٠، معتلئ ٧٨٩٦].

١٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبْتُمْ

(١) البخاري المغازي (٣٩٢٥)، الرقاق (٦٠٧٠)، الدارمي الرقاق (٢٧١٩).

(٢) انظر التخرج السابق.

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، الترمذي الصيد (١٤٦٤)، الأظعمة (١٤٧٧)، السير (١٥٦٠)، الأظعمة (١٧٩٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٦١)، الأظعمة (٣٨٣٩، ٣٨٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا الرَّثَارُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»^(١). [معتلى ٧٨٩٥، مجمع ٢١/٨].

١٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا»^(٢). [تحفة ١١٨٧٣، معتلى ٧٨٩٦].

١٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْفُسْطَاطِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أُعْزِيَ النَّاسَ الْفُسْطَاطِيَّةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَعْجِزُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ إِذَا رَأَيْتَ الشَّامَ مَائِدَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَهْلِي بَيْتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَتَحُ الْفُسْطَاطِيَّةَ». [تحفة ١١٨٦٤، معتلى ٧٨٨٨، مجمع ١٢٨٢٠، ٢١٩/٦].

١٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣). [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٠].

(١) قال الهيثمي (٢١/٨): رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (٣٦٨/١٢)، رقم (٥٥٥٧)، والطبراني (٢٢/٢٢١، رقم ٥٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٣٤، رقم ٧٩٨٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣١، رقم ٢٣)، وأخرج بقيته في مسوئ الأخلاق (ص ٤٢، رقم ٦٢). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/٢١٠، رقم ٢٥٣٢٠)، وهناد في الزهد (٢/٥٩٣، رقم ١٢٥٥)، والحارث كما في بغية الباحث (٢/٨١٨، رقم ٨٥٢)، والبيهقي (١٩٣/١٠، رقم ٢٠٥٨٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (١٨٢٠٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ زَبْرِ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا فَعَسَكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَفَرَّقُكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّىٰ إِتَكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءَ لَعَمَّهُمْ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ^(١). [تحفة ١١٨٧١، معتلَى ٧٨٩٣].

١٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي بِأَرْضٍ كَذَا وَكَذَا لِأَرْضٍ بِالشَّامِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ: هَذَا»، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرَ نَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكُتِبَ لَهُ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَأَرْسِلْ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ وَسَمَّ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَيَّتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَأَطْبَحُوهَا فِيهَا وَأَشْرَبُوهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحْرَمُ عَلَيْنَا، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(٢). [تحفة ١١٨٨٠، معتلَى ٧٨٩٦، مجمع ٨/٦].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٢٨).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، الترمذي الصيد (١٤٦٤)، الأظعمة (١٤٧٧)، السير (١٥٦٠)، الأظعمة (١٧٩٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦) = (٢٨٦١)، الأظعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

١٨٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١). [تحفة ١١٨٧٤، معتلَى ٧٨٩٠].

١٨٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢). [تحفة ١١٨٧٤، معتلَى ٧٨٩٠].

١٨٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣). [تحفة ١١٨٧٤، معتلَى ٧٨٩٠].

١٨٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَصَبْنَا بِهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ فَذَبَحْنَاهَا - قَالَ: - فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّ لِحُومَ الْحُمْرِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: وَوَجَدْنَا فِي جَنَاتِهَا بَصَلًا وَثُومًا وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَجَاهَدُوا فَرَأَوْا فِإِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». [تحفة ١١٨٦٥، معتلَى ٧٨٩٧].

١٨٢١٤ - وَقَالَ: لَا تَحِلُّ النَّهْيُ وَلَا يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَعَةُ^(٤). [تحفة ١١٨٦٦، معتلَى ٧٨٩٧].

١٨٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحْرَمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ، فَقَالَ: «الْبُرُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِنَّمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ». وَقَالَ: «لَا تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا ذَا نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١). [معتلى ٧٨٩٤، مجمع ١٧٦/١، ٣٩٤/٩].

١٨٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَبَانَا دَاوُدُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْبَبَكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ»^(٢). [معتلى ٧٨٩٥].

١٨٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنِ»^(٣). [تحفة ١١٨٦٣، معتلى ٧٨٨٩].

١٨٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنَ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يُحْرَمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَ ثُمَّ قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن أبي ثعلبة الخشني: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٥٠، رقم ٤٩٦٩). وعن جابر: أخرجه ابن عساکر (٣٧/٣٩٧). ومن غريب الحديث: «الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»: المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، «المتفيهقون»: الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم.

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، الترمذي الصيد (١٤٦٤)، الأطعمة (١٤٧٧)، السير (١٥٦٠)، الأطعمة (١٧٩٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٦١)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

«نُؤَيْبَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُؤَيْبَةُ خَيْرٌ أَمْ نُؤَيْبَةُ شَرٌّ، قَالَ: «بَلْ نُؤَيْبَةُ خَيْرٌ لَّا تَأْكُلُ لَحْمَ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١). [معتلى ٧٨٩٤].

١٨٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٤].

١٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢). [تحفة ١١٨٧٦، معتلى ٧٨٩١].

١٨٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفِ الْكَلَاعِيِّ ثُمَّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ صَوَّبَهُ فَقَالَ: «نُؤَيْبَةُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُؤَيْبَةُ خَيْرٌ أَوْ نُؤَيْبَةُ شَرٌّ، قَالَ: «بَلْ نُؤَيْبَةُ خَيْرٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْسِلْ كُلِّي الْمَعْلَمَ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَأَرْمِي بِسَهْمِي فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ وَقَوْسُكَ وَكَلْبُكَ الْمَعْلَمُ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»^(٣). [تحفة ١١٨٧٧، معتلى ٧٨٩٦، مجمع ٣٩٤/٩].

١٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِي خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ بِعُودٍ مَعَهُ، فَغَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَانَا إِلَّا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»^(١). [تحفة ١١٨٧٠، معتلى ٧٨٩٢].

١٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَهْتًا بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَفَانُ - وَهَذَا لَفْظُ مَهْتًا - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْطَبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي أَنْبِئِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَأَطْبَخُوا فِيهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقْتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكَرْ كُلَّ وَكُلِّ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَفَقْتَلَ فَكُلْ». [تحفة ١١٨٨٠، معتلى ٧٨٩٦].

١٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَمَى الرَّجُلُ بِخَاتَمِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ»، قَالَ: أَلْقَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». [تحفة ١١٨٧٠، معتلى ٧٨٩٢].

١٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْنَاكُلُ فِي أَنْبِئِهِمْ وَإِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرَنِي مَاذَا يَصْلُحُ، قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ إِنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي أَنْبِئِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِئِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ أَنْبِئِهِمْ فَارْحَضُوا بِهَا ثُمَّ كَلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ إِنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَإِنْ صِيدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فُكُلًا». [تحفة ١١٨٧٥، معتلَى ٧٨٩٦].

٥٤٥ - حَدِيثُ شُرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجِسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَفِي هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ - قَالَ: - فَعَزِبَ فَجَاءَ وَهُوَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُعَلَّقٌ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرُو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ وَلَكِنَّهُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [معتلى ٢٨٥٧، مجمع ٣١٢/٢].

١٨٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ ابْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رَجِسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرُو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ إِنَّهُ دَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [معتلى ٢٨٥٧].

١٨٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ شُرْحِبِيلَ ابْنَ شُفْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رَجِسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ شُرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرُو أَضَلُّ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ - وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [معتلى ٢٨٥٧].

١٨٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فِي الطَّاعُونَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ: فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رَجِسٌ مِثْلُ السَّيْلِ مَنْ يَنْكِبُهُ أَخْطَاهُ وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ

يَنْكِبُهَا أَخْطَاتُهُ وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَأَذَتْهُ، فَقَالَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [معتلى ٢٨٥٧، مجمع ٣١٢/٢].

٥٤٦ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ - قَالَ: - فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَدَبَحْنَا - قَالَ: - فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَانْكُفُّوهَا». فَانْكُفَّانَاهَا. [معتلى ٥٨٤٥، مجمع ٣٧/٤].

١٨٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ - قَالَ: - فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَهَاهُمْ فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ»^(١). [تحفة ٩٦٩٣، معتلى ٥٨٤٦].

١٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ - الْمَعْنَى - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ - قَالَ: وَكَيْعُ الْجُهَنِيِّ - قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَنَزَلْنَا بِأَرْضٍ كَثِيرَةَ الضَّبَابِ فَاتَّخَذْنَا مِنْهَا فَطَبَخْنَا فِي قُدُورِنَا، فَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أُمَّةٌ فُقِدَتْ أَوْ مُسِخَتْ». شَكَ يَحْيَى: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ». فَأَمَرْنَا فَانْكُفَّانَا الْقُدُورَ، قَالَ وَكَيْعٌ: «مُسِخَتْ فَأَخَشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ». فَانْكُفَّانَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [معتلى ٥٨٤٥، مجمع ٣٧/٤].

١٨٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسِينَ - قَالَ: - فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ أَوْ شِبْهَهَا فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ جَالِساً - قَالَ: -

(١) النسائي الطهارة (٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٤٦).

فَقُلْنَا: أَيُّبُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنْ الْبُولِ قَرَضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُدَّ بَنِي قَبْرِهِ»^(١). [تحفة ٩٦٩٣، معتلَى ٥٨٤٦].

٥٤٧ - حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَيَّ الْمُغْفِيَاتِ^(٢). [معتلى ٦٨٠١].

١٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلًا مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٣). [تحفة ١٠٧٤٩، معتلَى ٦٨٢٣].

١٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ اتَّئِنِّي». فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»^(٤). [معتلى ٦٨٠٨، مجمع ٦٤/٤، ٣٥٣/٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الأدب (٢٧٧٩).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٦)، الترمذی الصوم (٧٠٩)، النسائي الصيام (٢١٦٦)، أبو داود الصوم (٢٣٤٣)، الدارمی الصوم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٢، رقم ١٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأبو يعلى (٣٢١/١٣)، رقم ٧٣٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٢، رقم ١٢٤٨). وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/٢٩١، رقم ٣١٨٩). قال الهيثمي (٦٤/٤): رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير والأوسط =

١٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ وَقَالَ: صَعَدَ فِي النَّظْرِ. [معتلى ٦٨٠٨، مجمع ٦٤/٤].

١٨٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أُسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى - قَالَ: - فَجَعَلَ عَمْرُو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعِيَ أَمَانًا، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(١). [معتلى ٦٨٢٦، مجمع ٣٢٩/٥].

١٨٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَدَايَا فَفَضَّلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٢). [معتلى ٦٨١٩، مجمع ٢٤٢/٧].

١٨٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ فَتَكَلَّمَ فِي

=ورواه أبو يعلى بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. وقال في موضع آخر (٣٥٣/٩): رواه أحمد ورواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(١) عن أنس: أخرجه الطبراني (٤٢٦/٢٢)، رقم (١٠٤٩). قال الهيثمي (٣٢٩/٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٧٢/٥)، رقم (٢٩٧٤). وعن عمرو بن العاص: أخرجه الطبراني (كما في مجمع الزوائد ٣٢٩/٥). قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح. وعن أم سلمة: أخرجه الطبراني (٢٧٥/٢٣)، رقم (٥٩٠). قال الهيثمي (٣٣٠/٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه: البيهقي (٩٥/٩)، رقم (١٧٩٥٦).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى (٤٠٣/١١)، رقم (٦٥٢٤)، وابن عساكر (٤١٢/٤٣). وعن أم سلمة: أخرجه ابن عساكر (٤٣/٤٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٦/٥)، رقم (٨٥٤٦).

حَاجَةٌ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَوْلَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ^(١). [معتلى ٦٨٠١].

١٨٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عَمْرُو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا^(٢). قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [تحفة ١٠٧٥١، معتلى ٦٧٩٨].

١٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٠٧٣٢، معتلى ٦٧٩٨].

١٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرٍو، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشَّعْبِ إِذْ قَالَ: «انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا». فَقُلْنَا: نَرَى غُرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرْبَانِ»^(٤). [تحفة ١٠٧٤٢، معتلى ٦٨١٤، مجمع ٤٠٠/١٠].

١٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعِشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ، قَالَ:

(١) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٨)، مالك الحج (٨٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٦٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) قال الهيثمي (٤٠٠/١٠): رجاله ثقات.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَصْلًا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ»^(١). [تحفة ١٠٧٤٩، معتلئ ٦٨٢٣].

١٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ فَذَكَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنْ الْخُبْزِ الْغَلِيْثِ، قَالَ مُوسَى: يَعْنِي الشَّعِيرَ وَالسُّلْتِ إِذَا خُلِطَا. [معتلئ ٦٨٠٩، مجمع ٣١٤/١٠].

١٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [معتلئ ٦٨٠٩].

١٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي يُزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢). [تحفة ١٠٧٤٨، معتلئ ٦٨٢٤].

١٨٢٤٨ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٠٧٤٨، معتلئ ٦٨٢٤].

١٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ

(١) مسلم الصيام (١٠٩٦)، الترمذي الصوم (٧٠٩)، النسائي الصيام (٢١٦٦)، أبو داود الصوم (٢٣٤٣)، الدارمي الصوم (١٦٩٧).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩)، مسلم الأفضية (١٧١٦)، الترمذي الأحكام (١٣٢٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨١)، أبو داود الأفضية (٣٥٧٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤).

العاص يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا فِي مَنْامِي أَتَتْنِي الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ عَمُودَ الْكِتَابِ مِن تَحْتِ وَسَادَتِي فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَيَّ الشَّامُ، أَلَا فَالْإِيمَانُ حَيْثُ نَقَعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ»^(١). [معتلى ٦٨٠٢، مجمع ٥٧/١٠].

١٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو حَفْصٍ وَكُلثُومُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ». فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا ثُقَاتِلَهُ، قَالَ: إِثْمًا قَالَ: «قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ»^(٢). [معتلى ٦٨٢١، مجمع ٢٤٤/٧].

١٨٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدِ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ، قَالَ: لَمَّا انصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرُونَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عَلُوًّا مُنْكَرًا وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونَ عِنْدَهُ فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفُوا فَلَنْ يَأْتِينَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمَ فَجَمَعْنَا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ:

(١) وقال الهيثمي (٥٧/١٠): فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. وأخرجه: الحاكم (٥٥٥/٤)، رقم (٨٥٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني في الشاميين (٢/٢٨٨)، رقم (١٣٥٧).

(٢) عن عمرو: قال الهيثمي (٢٤٤/٧): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وعن ابن عمرو: قال الهيثمي (٢٤٤/٧): رواه الطبراني.

لأصحابي هذا عمرو بن أمية لو قد دخلت على النجاشي فسألته إياه فأعطانيه فضربت عنقه فإذا فعلت ذلك رأت قریش أنى قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد - قال: - فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع، فقال: مرحباً بصديقي أهديت لى من بلادك شيئاً، قال: قلت: نعم أيها الملك قد أهديت لك أدماً كثيراً - قال: - ثم قدمته إليه فأعجبه واشتهاه، ثم قلت له: أيها الملك إنى قد رأيت رجلاً خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فأعطينه لأقتله فإنه قد أصاب من أشرفنا وخيارنا - قال: - فغضب، ثم مده يده فضرب بها أنفه ضربة ظننت أنه قد كسره، فلو انشقت لى الأرض لدخلت فيها فرقاً منه، ثم قلت: أيها الملك والله لو ظننت أنك تكره هذا ما سألتك، فقال له: أتسألنى أن أعطيك رسول رجل يأتيه التأموس الأكبر الذى كان يأتى موسى لقتله، قال: قلت: أيها الملك أكذاك هو، فقال: ويحك يا عمرو أطينى وأتبعه فإنه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده، قال: فقلت: فبأيعنى له على الإسلام، قال: نعم فبسط يده وباعته على الإسلام ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأبى عما كان عليه وكتمت أصحابي إسلامى ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ لأسلم فلقيت خالد بن الوليد - وذلك قبيل الفتح - وهو مقبل من مكة، فقلت: أين يا أبا سليمان، قال: والله لقد استقام المنسى وإن الرجل لنى أذهب والله أسلم فحتى متى، قال: قلت: والله ما جئت إلا لأسلم، قال: فقدمنا على رسول الله ﷺ فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وباع ثم دنوت، فقلت: يا رسول الله إنى أباعك على أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى ولا أذكر وما تأخر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرو باع فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»، قال: فباعته ثم انصرفت، قال ابن إسحاق: وقد حدثنى من لا أنهم أن عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة كان معهما أسلم حين أسلما^(١). [معنى ٦٧٩٩، مجمع ٣٥٠/٩].

١٨٢٥٢ - حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: لما قتل عمار بن

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣٥١/٩). قال الهيمى (٣٥١/٩): رجالها ثقات. والبيهقى (١٢٣/٩، رقم ١٨٠٦٩).

يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ». فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِرْعَاؤًا يُرْجَعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: بَيْنَ سِيوفِنَا. [معتلى ٦٧٩٢، مجمع ٧/٢٤٢].

١٨٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ رَهْطِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامٍ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ^(١). [تحفة ١٠٧٣٢، معتلى ٦٧٩٨].

١٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْسِبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْوَفَاةُ بَكَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ تَبْكِي أَجْزَعًا عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ مِمَّا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ عَلَى خَيْرٍ، فَجَعَلَ يُذَكِّرُهُ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَتْوحَهُ الشَّامَ، فَقَالَ عَمْرُو: تَرَكْتُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ لَيْسَ فِيهَا طَبَقٌ إِلَّا قَدْ عَرَفْتُ نَفْسِي فِيهِ كُنْتُ أَوَّلَ شَيْءٍ كَافِرًا، وَكُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ مِتُّ حَيْثُودِي وَجَبَتْ لِي النَّارُ، فَلَمَّا بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْهُ فَمَا مَلَأْتُ عَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَاجَعْتُهُ فِيمَا أُرِيدُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيَاءً مِنْهُ فَلَوْ مِتُّ يَوْمَئِذٍ، قَالَ النَّاسُ: هِنَيْئًا لِعَمْرٍو أَسْلَمَ وَكَانَ عَلَى خَيْرٍ فَمَاتَ فَرُجِي لَهُ الْجَنَّةُ ثُمَّ تَلَبَّسْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّلْطَانِ وَأَشْيَاءَ، فَلَا أَدْرِي عَلَى أَمِّ لِي فَإِذَا مِتُّ فَلَا تَبْكِينَ عَلَيَّ وَلَا تُتْبِعْنِي مَادِحًا وَلَا نَارًا، وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ

(١) أبو داود الصوم (٢٤١٨)، مالك الحج (٨٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٦٧).

سَنًا، فَإِنَّ جَنبِيَّ الْاَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنبِيَّ الْاَيْسَرِ، وَلَا تَجْعَلَنَّ فِي قَبْرِىْ خَشَبَةً وَلَا حَجْرًا، فَإِذَا وَارَيْتُمُونِى فَاقْعُدُوا عِنْدِى قَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ وَتَقْطِيعِهَا أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ. [تحفة ١٠٧٣٧، معتلى ٦٨٠٦].

١٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوفَلٍ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: جَزَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ، قَالَ: أَى بَنَى قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَاخِرُكَ عَنِ ذَلِكَ إِنِّى وَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَحَبَّأ كَانَ ذَلِكَ أَمْ تَأَلَّفَا يَتَأَلَّفَنِى، وَلَكِنْ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ابْنُ سُمَيَّةَ وَابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا وَنَهَيْتَنَا فَرَكَبْنَا وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ. وَكَانَتْ تِلْكَ هِجْرَاهُ حَتَّى مَاتَ. [معتلى ٦٨٠٠، ٦٨٠٦، جمع ٣٥٣/٩].

٥٤٨ - حَدِيثُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِى قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ»، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ يَا عَمْرُو». وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ كَفِّهِ الْيَمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ». ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ تَحْتَ الْأَرْبَعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ». ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»^(١). [معتلى ٦٨٤٧، جمع ١٢٤/٥].

(١) عن أبى امامة: أخرجه الطبرانى (٢٣٢/٨، رقم ٧٩٠٩). قال الهيثمى (١٢٤/٥): رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات. قال الهيثمى (١٢٤/٥): رجاله ثقات.

٥٤٩ - حديث قيس الجذامي رضي الله تعالى عنه

١٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ - رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَزُوجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ»^(١). [معتلى ٦٩٧٤، مجمع ٥/٢٩٣].

٥٥ - حديث أبي عنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِنْبَةَ - قَالَ سُرَيْجٌ: وَكَهْ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ». قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ، قَالَ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»^(٢). [معتلى ٨٧٤١، مجمع ٧/٢١٥].

١٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعَةَ نَفَرٍ خَمْسَةَ قَدْ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَيْنِ قَدْ أَكَلَا الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّا اللَّذَانِ لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبُو عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ وَأَبُو فَالِحِ الْأَنْمَارِيُّ. [معتلى ٨٧٤٢].

١٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أخرجه: ابن سعد (٤٢٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٧)، ترجمة ٦٤٢ قيس الجذامي.

(٢) عن أبي عنبَةَ: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢١٥/٧) قال الهيثمي: فيه بقية وقد صرح بالسماع في المسند وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي عاصم (١٧٥/١)، رقم (٤٠٠)، والطبراني في الشاميين (١٨/٢)، رقم (٨٣٩)، والدولابي في الأسماء والكنى (٢/٦٦٠)، رقم (١١٦٥)، والقضاعي (٢/٢٩٣)، رقم (١٣٨٩). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/١١٠)، رقم (٧٥٢٢)، قال الهيثمي (٧/٢١٥): رواه الطبراني من طرق وفي إحدى طرقه بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجالها ثقات. وأخرجه: القضاعي (٢/٢٩٣)، رقم (١٣٨٨).

عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبَّةَ الْخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءُ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْتُمْسَاءَ فَغَضِبَ أَبُو عَبَّةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَيْبِنَا عَنْ نَيْبِنَا رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ عَلَى خَلْقِهِ قَتَلُوا أَوْ مَاتُوا»^(١). [معتلى ١١٢٠٦، مجمع ٣٠٢/٥].

١٨٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ الْبَهْرَانِيِّ - حِمَصِيُّ - عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبَّةَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(٢). [تحفة ١٢٠٧٥، معتلى ٨٧٤٠].

٥٥١ - حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا. [معتلى ٢٧٦٦].

١٨٢٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرَرِهِ». فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرَرِهِ^(٣). [معتلى ٢٧٦٦، مجمع ١٢٢/٥].

٥٥٢ - حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

(١) قال الهيثمي (٣٠٢/٥): رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه المقدمة (٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٤)، رقم (٢٤٠١)، وابن قانع (٣٠٥/١)، وابن عساكر

(١٢٧/٢٠). قال الهيثمي (١٢٢/٥): رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال: مشايخ أحمد

كلهم ثقات وبقية رجاله ثقات.

نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبِعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ»^(١). [معتلى ٢٣٩٨، مجمع ٤٧/١].

٥٥٣ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ»^(٢). [معتلى ٦٠٧٣، مجمع ٢٢٤/١].

١٨٢٦٦ - وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقْدٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ بِيَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»^(٣). [معتلى ٦٠٧٤، مجمع ٢٦٤/١].

١٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(١) عن عمارة بن حزم: أخرجه أحمد والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٧/١) قال الهيثمي: في إسناده ابن لهيعة. وأخرجه: أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني (٢٠٧٦/٤)، رقم (٥٢٢١). وعن زياد بن نعيم: أخرجه أبو نعيم في المعرفة (١٢١٤/٣)، رقم (٣٠٥٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٤/٢) ترجمة (١٨١١)، وعزاه الحافظ في الإصابة (٥٨٨/٢)، ترجمة زياد بن نعيم الحضرمي (لأحمد، وقال: تفرد به ابن لهيعة. وزياد بن نعيم الذي روى عنه الإفريقي تابعي باتفاق.

(٢) أخرجه الطبراني (٣٠٥/١٧)، رقم (٨٤٣). قال الهيثمي (١٤٤/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٠٥/١٧)، رقم (٨٤٣)، والرويانى (١٨١/١)، رقم (٢٣٧) قال الهيثمي (٢٢٤/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير وله سندان عندهما رجال أحدهما ثقات. وقال في (٢٦٤/٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

الْجُهَنِيُّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١). [تحفة ٩٩٤٠، معتلَى ٦١٠٣].

١٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِهَا لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِي بَدَنَةً»^(٢). [تحفة ٩٩٣٨، معتلَى ٦٠٩٧].

١٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ هَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «، قَالَ رَبُّكُمْ: أَنْعِزْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بَيْنَ آخِرِ يَوْمِكَ»^(٣). [معتلَى ٦١٤١].

١٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: صَحِبْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ لَا يَوْمُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ أَلَا تَوْمُنَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٤). [تحفة ٩٩١٣، معتلَى ٦٠٦٢].

١٨٢٧١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

وَأَقْدِرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْرِ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ»^(١). [تحفة ٩٩٤٩، معتلئ ٦١٠٩].

٥٥٤ - بقية حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه

١٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْبِحٍ أَوْ ابْنَ مُصْبِحٍ شَكََّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ابْنِ السَّمْطِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ: - فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي». قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْمَرَأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءً»^(٢). [معتلئ ٣٠٣٥].

٥٥٥ - حديث أبي عامر الأشعري رضي الله تعالى عنه

١٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ - كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عَامِرٍ أَلَا غَيَّرْتَ». فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ ذَهَبْتُمْ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ». [معتلئ ٨٧١٦].

٥٥٦ - بقية حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه

١٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٣)، الزكاة (٢٥٦١)،

أبو داود الصلاة (١٣٣٣).

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [معتلى ٨٨٠٥، مجمع ٤/ ١٧٥].

٥٥٧ - حَدِيثُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْفٍ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ - كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْبُدَلَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَأَدَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَمَا أَنْ تَبْلُغَهُنَّ وَإِمَّا أَنْ تَبْلُغَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي، قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقُعِدَ عَلَى الشَّرْفِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكِ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَ

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي بن أبي طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبراني (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمي (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٠٨)، رقم ٦٩٨٢، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٧١). قال المناوي (٢/ ٤): قال ابن حجر: إسناده حسن.

نَفْسَهُ، وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَأَنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ فَاتَى حِصْناً حَصِيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٣٢٧٤، معتلى ٢١٣٧].

٥٥٨ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»^(٢). [تحفة ١٠٧٤٩، معتلى ٦٨٢٣].

١٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ذَلِكَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ وَائْتِنِي». فَفَعَلْتُ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَهُ وَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ إِثْمًا أُسَلِّمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْفُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: «يَا عَمْرُو نَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٣). قَالَ كَذَا فِي النُّسَخَةِ: «نَعِمًا» بِنَصْبِ الثُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ،

(١) الترمذي الأمثال (٢٨٦٣).

(٢) مسلم الصيام (١٠٩٦)، الترمذي الصوم (٧٠٩)، النسائي الصيام (٢١٦٦)، أبو داود الصوم (٢٣٤٣)، الدارمي الصوم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٢، رقم ١٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأبو يعلى (١٣/٣٢١، رقم ٧٣٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٩١، رقم ١٢٤٨)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٩١،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِكَسْرِ التَّوْنِ وَالْعَيْنِ. [معتلى ٦٨٠٨].

١٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةَ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سِدِّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١). [تحفة ١٠٧٤٣، معتلى ٦٨١٥].

١٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢). [تحفة ١٠٧٤٤، معتلى ٦٨١٦].

١٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ^(٣). [تحفة ١٠٧٥٢، معتلى ٦٨٠١].

١٨٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ. [معتلى ٦٨٢٢، مجمع ٢٦٤/٨].

١٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَرَأَيْتَ

=رقم ٣١٨٩). قال الهيثمي (٤/٦٤): رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه أبو يعلى بنحوه ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح. وقال في موضع آخر (٩/٣٥٣): رواه أحمد ورواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح.

(١) أبو داود الطلاق (٢٣٠٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٤٤)، مسلم الإيمان (٢١٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

رَجُلًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَكَ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَعْمَلَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحَبًّا كَانَ لِي مِنْهُ أَوْ اسْتِعَانَةً بِي، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. [تحفة ١٠٧٣٣، معتلَى ٦٨٠٠، مجمع ٢٩٠/٩].

١٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ قُرَيْشٌ لَيَضَعَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُهورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وِلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ١٠٧٣٦، معتلَى ٦٨٠٤].

١٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [معتلَى ٦٨٠٩].

١٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاتَيْتُ عَلَى سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ». [تحفة ١٠٧٤٠، معتلَى ٦٨١١، مجمع ٣٠٠/٩].

١٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ - قَالَ: - فَاتَيْتُهُ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ، قَالَ:

«أَبُوهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، قَالَ: فَعَدَّ رَجُلًا^(١). [تحفة ١٠٧٣٨، معلى ٦٨٢٠].

١٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ - قَالَ: - احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَقُلُ شَيْئًا^(٢). [تحفة ١٠٧٥٠، معلى ٦٨٠٥، مجمع ٣١٥/٩].

١٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُمَيٍّ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايُكَ عَلِيٌّ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنِّي مِنْ ذَنْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»، قَالَ عَمْرُو: فَوَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَلَأَتْ عَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَاجَعْتُهُ بِمَا أُرِيدُ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيَاءً مِنْهُ^(٣). [معلى ٦٨٠٧].

١٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) البخاري المتأخر (٣٤٦٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٤)، الترمذي المتأخر (٣٨٨٥، ٣٨٨٦).

(٢) أبو داود الطهارة (٣٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٥١/٩). قال الهيثمي (٣٥١/٩): رجالهما ثقات.

والبيهقي (١٢٣/٩)، رقم (١٨٠٦٩).

رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقٌ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَيْنُ الْكَلَامِ وَبِذَلِكَ الطَّعَامِ وَسَمَاحٍ وَحَسَنُ خُلُقٍ»، قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَلَا تَنْهَمِ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). [معتلى ٦٨١٢، مجمع ٦٠/١].

١٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رِيَّاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ لِلنَّاسِ مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَا هُوَ فَأَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [معتلى ٦٨٠٩].

١٨٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢). [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ٦٨٢٤].

١٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا، وَاللَّهُ مَا آتَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ. [معتلى ٦٨١٣، مجمع ٣١٥/١٠].

١٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى: وَاللَّهِ مَا مَرَّ بِرَسُولِ

(١) عن عبادة بن الصامت: قال الهيثمي (٥٩/١): وفي إسناده ابن لهيعة، والحكيم (٨٤/٢). وعن

عمرو بن العاص: قال الهيثمي (٦٠/١) في إسناده رشدين وهو ضعيف.

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩)، مسلم الأفضية (١٧١٦)، الترمذي الأحكام (١٣٢٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨١)، أبو داود الأفضية (٣٥٧٤)، ابن ماجه الأحكام

اللَّهُ ﷺ ثَلَاثَةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي لَهُ. [معتلى ٦٨١٣].

١٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْلٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوَاتٍ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ وَمِنْ لَدَغِ الْحَيَّةِ، وَمِنْ السَّبْعِ، وَمِنْ الْغَرَقِ، وَمِنْ الْحَرْقِ، وَمِنْ أَنْ يَخْرَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنْ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الرَّحْفِ. [معتلى ٦٨١٧، ٥٣٥٠].

١٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ فَلَا تَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»^(١). [معتلى ٦٨٢٥، مجمع ١٥٠/٧].

١٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ٦٨٢٤].

١٨٢٩٧ - قَالَ يَزِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ هَكَذَا، حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ١٠٨٣٣].

١٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) قال الهيثمي (١٥٠/٧): رجاله رجال الصحيح.

قَالَ: فَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَذَهَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، فَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ وَلَا تَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ آيَةُ الْكُفْرِ»^(١). [معتلى ٦٨٢٥، مجمع ١٥٠/٧].

١٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَّةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»^(٢). [معتلى ٦٨١٨، مجمع ١١٨/٤].

١٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذْنَتْ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ عَلِيٌّ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثُمَّ عَلِيٌّ، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ^(٣). [تحفة ١٠٧٥٢، معتلى ٦٨٠١، مجمع ٤٦/٨].

١٨٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرُو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنْ كَانَ»، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي، قَالَ: «إِنَّ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ»^(٤). [معتلى ٦٨٠٣، مجمع ١٩٥/٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهيثمي (١١٨/٤): فيه من لم أعرفه.

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩)، مسلم الأفضية (١٧١٦)، الترمذي الأحكام =

١٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرَةٌ أَجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ». [معتلى ٦٠٨٣].

١٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ إِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا - قَالَ: - فَمَالَ فَدَخَلَ الشَّعْبَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِذَا نَحْنُ بِغُرْبَانَ كَثِيرَةٍ فِيهَا غُرَابٌ أَغْصَمُ أَحْمَرَ الْمُتَقَارِ وَالرُّجُلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغُرْبَانَ»، قَالَ حَسَنٌ: فَلِذَا امْرَأَةٌ فِي يَدَيْهَا حَبَائِرُهَا وَخَوَاتِيمُهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ حَسَنٌ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. [تحفة ١٠٧٤٢، معتلى ٦٨١٤، مجمع ٢٧٤/٤].

١٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَانَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ - قَالَ: - آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أَبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الدُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الدُّنُوبِ»^(١). [تحفة ١٠٧٣٧، معتلى ٦٨٠٧].

٥٥٩ - حَدِيثٌ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: زَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَشَجُّ بْنُ عَصْرِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

= (١٣٢٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨١)، أبو داود الأفضية (٣٥٧٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤).

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٥١/٩). قال الهيثمي (٣٥١/٩): رجالهما ثقات. والبيهقي (١٢٣/٩)، رقم (١٨٠٦٩).

فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: مَا هُمَا، قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ». قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَ فِيَّ أُمَّ حَدِيثًا، قَالَ: «بَلْ قَدِيمًا». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا^(١). [تحفة ١١٥٧٩، معتلى ١٤٥، مجمع ٣٨٧/٩].

١٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَمُوصِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: وَأَهْدَيْنَا لَهُ فِيمَا يَهْدَى نَوْطًا أَوْ قَرِيَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِي فَقَالَ: «مَا هَذَا». قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ نَظَرَ إِلَى تَمْرَةٍ مِنْهَا فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلُوهُ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي دُبَاءٍ وَلَا حَتَمٍ وَلَا نَقِيرٍ وَلَا مَرْزَقٍ اشْرَبُوا فِي الْحَلَالِ الْمُوَكِّي عَلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَدْرِيكَ مَا الدُّبَاءُ وَالْحَتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمَرْزَقُ، قَالَ: «أَنَا لَا أَدْرِي مَا هِيَ أَيْ هَجَرَ أَعَزُّ». قُلْنَا: الْمَشْقَرُ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُهَا وَأَخَذْتُ أَقْلِيدَهَا»، قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا فَأَذْكَرَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَرُوةٍ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى عَيْنِ الزَّارَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا مَوْتُورِينَ إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُوا حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا»، قَالَ: وَأَبْتَهْلَ وَجْهَهُ هَاهُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»^(٢). [تحفة ١١١٠٤، معتلى ١١٠٣٢، مجمع ٦٠/٥].

١٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَا يَكُنْ، قَالَ قَيْسُ بْنُ التُّعْمَانَ: فَإِنِّي نَسِيتُ اسْمَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَبْتَهْلَ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ». [معتلى ١١٠٣٣].

(١) أبو داود الأدب (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣٠/١٢، رقم ١٢٩٧٠) قال الهيثمي (٤٩/١٠): فيه وهب بن يحيى بن رمام ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٧/٣) رقم (١٦٢١)، وابن حبان (٢٨٣/١٦)، رقم (٧٢٩٤).

١٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الرحمن العصري، قال: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَقَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بِنَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا فَقَعَدْنَا فَرَحَبَ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا لَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ». فَأَشْرْنَا جَمِيعاً إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهَذَا الْأَشْجُ». فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ لِضَرْبِهِ بِوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رِوَا حِلْمَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْتَهُ فَالْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّقَرِ وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشْجُ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَا هُنَا يَا أَشْجُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَسْتَوَى قَاعِداً وَقَبَضَ رِجْلَهُ: «هَآ هُنَا يَا أَشْجُ». فَعَدَدَ عَن يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْتَوَى قَاعِداً فَرَحَبَ بِهِ وَالطَّفَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَن بِلَادِهِ وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةَ قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادِكُمْ وَفُسِحَ لِي فِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَكْرَمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِكُمْ أَشْعَاراً وَأَبْشَاراً أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلَا مَوْتُورِينَ إِذْ أَبِي قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا»، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ وَضِيافَتَهُمْ إِلَيْكُمْ». قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانِ الْأَنْوَا فُرُشْنَا وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا وَبَاتُوا، وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِينَا ﷺ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا فَعَرَضْنَا عَلَى مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلَّمْنَا، فَمِنَّا مَنْ عَلَّمَ التَّحِيَّاتِ وَأَمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَّةَ وَالسُّنَّتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ». فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ وَابْتَدَرُوا رِوَا حِلْمَهُمْ فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صَبْرَةٌ مِنْ تَمْرِ فَوَضَعَهَا عَلَى نَظْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ، كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذَّرَاعِ وَدُونَ الذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ هَذَا التَّعْضُوضَ». قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صَبْرَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ». قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صَبْرَةٍ، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ هَذَا الْبِرْنِيَّ». فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ خَيْرٌ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وَفَادَتِنَا تِلْكَ فَأَكْثَرْنَا الْغُرْزَ مِنْهُ وَعَظَّمْتُمْ رَغْبَتَنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ عَظْمَ

نَحَلْنَا وَتَمَرْنَا الْبُرْنَى، قَالَ:، فَقَالَ الْأَشْجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ هَيْجَتُ أَلْوَانُنَا وَعَظَمَتِ بَطُونُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْتَّقِيرِ وَلَيْشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ»، فَقَالَ لَهُ الْأَشْجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَخِصْ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ، فَأَوْمَأَ بِكَفَيْهِ وَقَالَ: «يَا أَشْجُ إِنَّ رَخِصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ». وَقَالَ بِكَفَيْهِ هَكَذَا: «شَرِبْتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ». وَفَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَسَطَهَا يَعْنِي أَعْظَمَ مِنْهَا: «حَتَّى إِذَا نَمِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ». وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَصِيرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شُرْبِ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشَّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ:، فَقَالَ الْحَارِثُ: لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلْتُ أُسَدِّلُ ثَوْبِي لِأَعْطَى الضَّرْبَةَ بِسَاقِي وَقَدْ أَبَدَاهَا اللَّهُ لِنَيْبِهِ ﷺ^(١). [معتلى ١١٠٥٦، مجمع ١٧٧/٨].

١٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْقَمُوصِ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّخِبِينَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَفْدِ الْمُتَقَبَّلِينَ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَّخِبُونَ، قَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ». قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، قَالَ: «الَّذِينَ يَبْيَضُ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ». قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَقَبَّلُونَ، قَالَ: «وَفْدٌ يَفِدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَيْبِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلى ١١٠٣١].

٥٦ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ فَعَسَلَ الْقَلْبُ بِمَاءِ

(١) قال الهيثمي (١٧٨/٨): رجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي (١٧٤/١٠): فيه من لم أعرفهم.

زَمَزَمَ ثُمَّ مَلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقَتْ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَآتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي. ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ فَآتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَآتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَآتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَآتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ آتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بِكِي، قِيلَ: مَا أَبْكََاكَ، قَالَ: يَا رَبَّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَآتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: - ثُمَّ رَفَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّئِ فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرٍ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ، قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَآتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ قُلْتَ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَآتَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتَ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَآتَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي

مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةَ ثُمَّ خَمْسَةَ، فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَمْ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَى بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»^(١). [تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ فَفَتَحَ لَهُ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْوُولِ وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارٍ يَخْرُجْنَ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الظَّاهِرَانِ فَالْنَيْلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَاتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ اللَّسْبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ». [تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ». وَرَبَّمَا قَالَ قَتَادَةَ: «فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعٌ إِذْ أَنَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ الْأَوْسَطُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ - قَالَ: - فَاتَانِي فَقَدَّ». وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: «فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، قَالَ قَتَادَةَ: فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ: وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي، قَالَ: مِنْ نُغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَّتِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، قَالَ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَاتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَغَسِلَ قَلْبِي ثُمَّ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٣، ٣٢٤٧)، المناقب (٣٦٧٤)، مسلم الإيمان (١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٦)، النسائي الصلاة (٤٤٨).

حُشِي ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا، قَالَ: فَقَالَ الْجَارُودُ: هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: نَعَمْ «يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ - قَالَ: - فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ بِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى آتَى بِى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا بِحَيِّ وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، فَقَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ - قَالَ: - فَإِذَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ

خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى،
فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ، قُلْتُ: بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِعَشْرِ
صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ
فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ
يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ، قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ،
فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ
وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ:
قُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ، فَلَمَّا نَفَذْتُ نَادَى مُنَادٍ
قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١). [تحفة ١١٢٠٢، ١٢٢٤٥، معتلى
٧٠٣١].

١٨٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ
الثَّلَاثَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ رَفِعَ لَنَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: - ثُمَّ رَفَعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةٌ
الْمُتَهَيَّئَةُ فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفِيلَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «، فَقُلْتُ: لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيَّ
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ لَا وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ - قَالَ: - فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ نُودِيْتُ
أَنِّي قَدْ خَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي وَأَمْضَيْتُ فَرَائِضِي، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».
[تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - فَذَكَرَهُ. [تحفة
١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

٥٦١ - حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ^(١). [تحفة ١١٤٦٣، معتلَى ٧٣١٣].

٥٦٢ - حَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»^(٢). [تحفة ١٠٧٤٠، معتلَى ٧٣١٤].

١٨٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ^(٣). [تحفة ١١٤٦٣، معتلَى ٧٣١٣].

١٨٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ - قَالَ: - فَخَرَجَتْ حِينَ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ، قَالَ: «فَلْتَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»^(٤). [تحفة ١٨٣٦٠، معتلَى ٧٣١٤].

٥٦٣ - حَدِيثُ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ

(١) أبو داود الطهارة (١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٩).

(٢) الترمذي الحج (٩٣٩)، أبو داود المناسك (١٩٨٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٠).

(٣) أبو داود الطهارة (١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٩).

يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ أُصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ آتَى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَوَيْدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنْعَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي، قُلْتَ: أَنْصَدِّقُ وَأَتَى أَوْأَنُ الصَّدَقَةِ»^(١). [تحفة ٢٠١٨، معتلئ ١٢٨٣].

١٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَفِّهِ، فَقَالَ: «ابْنُ آدَمَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٠١٨، معتلئ ١٢٨٣].

١٨٣٢١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَنَى آدَمَ آتَى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَوَيْدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنْعَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي قُلْتَ أَنْصَدِّقُ وَأَتَى أَوْأَنُ الصَّدَقَةِ»^(٢). [تحفة ٢٠١٨، معتلئ ١٢٨٣].

١٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَقَالَ: «وَأَتَى أَوْأَنُ الصَّدَقَةِ»^(٣). [تحفة ٢٠١٨، معتلئ ١٢٨٣].

٥٦٤ - حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَفِدِ بْنِ الْمُثَنَّقِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْمُثَنَّقِ أَنَّهُ أَنْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدْهُ فَاطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ

(١) ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

تَمْرًا وَعَصِيدَةً فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَأُ فَقَالَ: «أَطَعْتِيهِمَا». قُلْنَا: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَشَقَّتْ فَأَبْلِغِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ فَذَكَرَ مِنْ بَدَائِئِهَا، قَالَ: «طَلَّقْهَا». قُلْتُ: إِنْ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدًا، قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتِكَ ضَرْبَكَ أُمَيْتِكَ». فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي الغنمَ فِي المُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً، فَقَالَ: «أَوْلَدْتُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَادَا»، قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «ادْبَحْ مَكَانَهَا شَاءَ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىَّ فَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ: «أَنَّ مَا ذَبَحْنَا مِنْ أَجْلِكَ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فِإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ أَمْرَانَهُ فَذَبَحَ مَكَانَهَا شَاءَ»^(١). [تحفة ١١١٧٢، معتلى ٧٠١٣].

٥٦٥ - حديث الأغر المزني رضي الله تعالى عنه

١٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأغرَّ رجلاً من جهينة يحدث ابنَ عمرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنِ الأغرِّ المزنيِّ - قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الأغرِّ - أغرُّ مزينة - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) الترمذي الطهارة (٣٨)، الصوم (٧٨٨)، النسائي الطهارة (١١٤، ٨٧)، أبو داود الطهارة

(١٤٢)، الصوم (٢٣٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٧)، الدارمي الطهارة (٧٠٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢)، أبو داود الصلاة (١٥١٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١). [تحفة ١٦٢، معتلَى ١٥١].

١٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَغْرُ يُحَدِّثُ ابْنَ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢). [تحفة ١٦٢، معتلَى ١٥١].

٥٦٦ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِنِي»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: «نَعَمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٣). [تحفة ١٢٠٤٧، معتلَى ٨٦٧١].

١٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِيرٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ فِيهَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو

(١) انظر التحريج السابق.

(٢) انظر التحريج السابق.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٠)، النسائي الافتاح

(٩١٣)، أبو داود الصلاة (١٤٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٩٢)،

فضائل القرآن (٣٣٧١).

بكر، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: ألا تعجبون من هذا الشيخ أن ذكر رسول الله ﷺ رجلاً صالحاً خيره ربه عز وجل بين لقاء ربه وبين الدنيا فاختار لقاء ربه، وكان أبو بكر أعلمهم بما قال رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: بل نفديك يا رسول الله بأموالنا وأبنائنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما من الناس أحدٌ آمنٌ علينا في صحبته وذات يده من ابن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت ابن أبي قحافة، ولكن وُدَّ وإخاء إيمان ولكن وُدَّ وإخاء إيمان مرتين، وإن صاحبكم خليل الله عز وجل»^(١). [تحفة ١٢١٧٦، معلى ٨٨٤٧].

٥٦٧ - حديث أبي الحكم أو الحكم بن سفیان رضي الله تعالى عنه

١٨٣٣٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي الحكم أو الحكم بن سفیان الثقفى، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح على فرجه^(٢). [تحفة ٣٤٢٠، معلى ٢٢٦٠].

١٨٣٣١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفیان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ. [معلى ٢٢٦٠].

١٨٣٣٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان، قال: حدثني منصور، وعبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفیان وزائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفیان أو سفیان بن الحكم، قال عبد الرحمن في حديثه: رأيت النبي ﷺ بال وتوضأ ونضح فرجه بالماء^(٣)، قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده. [تحفة ٣٤٢٠، معلى ٢٢٦٠].

(١) الترمذي المناقب (٣٦٥٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمامة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤، ١٣٥)، مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وستنها (٤٦١)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَ يَعْنِي ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ فَرَجِهِ^(١). [تحفة ٣٤٢٠، معتلئ ٢٢٦٠].

٥٦٨ - حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ وَهُوَ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - قَالَ: - فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزَلْنَا وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ - قَالَ: - فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»^(٢). [تحفة ٣٤١٩، معتلئ ٢٢٥٩].

١٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٤١٩، معتلئ ٢٢٥٩].

٥٦٩ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ أَقْيَشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَقْيَشٍ يُحَدِّثُ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لَأَكْثَرِ مَنْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٠٩٦).

رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا»^(١). [تحفة ٣٢٧٣، معتلَى ٢١٣٤، مجمع ٣٨١/١٠].

١٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَقِيْشٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَرَزَةَ لَيْلَةً فَحَدَّثَ لَيْلَتِيذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَنْفَاطٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قَالُوا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَ». [تحفة ٣٢٧٣، معتلَى ٢١٣٤، ٧٧٨١، مجمع ٨/٣].

٥٧ - حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ لِرَجُلٍ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَذْكُرُ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْبِيرِ وَالْمُقْبِيرِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمْ، قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَارِمًا يَقُولُ: تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ دُلْجَةَ، قُلْنَا: لَا، قَالَ: أَذَلَّجُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَضَعَتْهُ أُمُّهُ فِي الدُّلْجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَسُمِّيَ دُلْجَةَ. [معتلَى ٢٢٦٢، مجمع ٥٩/٥].

١٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، قَالَ: يَا عَمْرُو أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ، وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يَا عَمْرُو أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ قَدْ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ. يَعْنِي يَقُولُ: أَبِي ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٣٤٢٢، معتلَى ٢٢٦٤، ٣٢١٤].

١٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بِنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ أَوْ قَالَ الْحَكَمِ لِرَجُلٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. [معتلى ٢٢٦٢].

١٨٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُورِ الْمَرْأَةِ^(١). [تحفة ٣٤٢١، معتلى ٢٢٦٣].

١٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بِنِ قَيْسٍ أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ لِرَجُلٍ مَرَّةً: أَتَذْكُرُ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُقَيْرِ أَوْ ذَكَرَ النَّقِيرَ أَوْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا. [معتلى ٢٢٦٢].

١٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوءِهَا أَوْ فَضْلِ سُورِهَا^(٢). [تحفة ٣٤٢٢، معتلى ٢٢٦٣].

٥٧١ - حَدِيثُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ مُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ قُرْشِيُّ بَعْدَ يَوْمِهِ هَذَا صَبْرًا»^(٣). [تحفة ١١٢٩٠، معتلى ٧١٠٢].

١٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا

(١) الترمذي الطهارة (٦٣، ٦٤)، النسائي المياه (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٧٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٢)، الدارمي الديات (٢٣٨٦).

يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ». وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِيًّا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا^(١). [تحفة ١١٢٩٠، معتلئ ٧١٠٢].

١٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١١٢٩٠، معتلئ ٧١٠٢].

١٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ بْنِ الْأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا وَلَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا»^(٣). [تحفة ١١٢٩٠، معتلئ ٧١٠٢، مجمع ٣/٢٨٤].

٥٧٢ - حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥١].

١٨٣٤٩ - قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥١].

١٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١). [تحفة ٤٤٨٥، معتلئ ٢٦٤٩].

١٨٣٥١ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقُرْبَى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥٠].

١٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صَلِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٣). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥٠].

١٨٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيْفِطْرُ - يَعْنِي أَحَدُكُمْ - عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيْفِطْرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥١].

١٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صَلِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيْفِطْرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيْفِطْرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٥). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥١].

١٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، النسائي الزكاة (٢٥٨٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠، ١٦٨١).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)،

الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٥) انظر التخريج السابق.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ أَرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٣). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١، ٢٦٤٩].

١٨٣٦٠ - وَقَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦١ - وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِيْنِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»^(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَبِزِيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٥). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٥) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود=

١٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٦ - وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٤). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

=الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)،

الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود

الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الْقُرْبَى نِثَانٌ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»^(١). [تحفة ٤٤٨٦، معتلَى ٢٦٥٠].

١٨٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلَى ٢٦٥٠].

١٨٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣)، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ. [تحفة ٤٤٨٥، معتلَى ٢٦٤٩].

١٨٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٤). [تحفة ٤٤٨٥، معتلَى ٢٦٤٩].

١٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٥). [تحفة ٤٤٨٦، معتلَى ٢٦٥١].

(١) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود

الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)،

الدارمي الصوم (١٧٠١).

٥٧٣ - حديث أبي سعيد بن أبي فضالة رضى الله تعالى عنه

١٨٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَبَانَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»^(١). [تحفة ١٢٠٤٤، معتلى ٨١٨٩].

٥٧٤ - حديث مخنف بن سليم رضى الله تعالى عنه

١٨٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَأَقِفٌ بِعَرَقاتٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَيْتِرَةٌ - قَالَ - تَذْرُونَ مَا الْعَيْتِرَةُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَذْرِي مَا رَدُّوا، قَالَ: «هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ: النَّاسُ الرَّجِيئَةُ»^(٢). [تحفة ١١٢٤٤، معتلى ٧٠٧٤].

٥٧٥ - حديث رجل من بني الدليل رضى الله تعالى عنه

١٨٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لِأَصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِي فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أَصَلِّ مَعَهُ فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، قَالَ: «وَأِنْ».

[معتلى ١١٠١٥].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٣).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٨)، النسائي الفرع والعيترة (٤٢٢٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٨٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٥).

٥٧٦ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ فَنَحْنُ لِذَانِ وَوَلِدْنَا مَوْلِدًا وَاحِدًا^(١). [تحفة ١١٠٦٤، معتلى ٦٩٧٣].

٥٧٧ - حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

١٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا يَقْرَأُ بِهَا إِلَّا سَجَدَ مَعَهُ. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

٥٧٨ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ»^(٢). [معتلى ٥٨٦٨].

١٨٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) الترمذي المناقب (٣٦١٩).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٥٣).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الْمَدْرُ وَالْوَبْرُ». [معتلى ٥٨٦٨].

١٨٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهْدِهِ بِهِ»^(١). [معتلى ٥٨٦٩].

٥٧٩ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - شَكََّ أَبُو عَوَانَةَ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا - وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسْبُؤُهُ - قَالَ: -، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا ابْنَ زَيْدٍ اذْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ لَا وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: قَوْمُوا لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا. [معتلى ٧٠٥٣، مجمع ٤٨/٨].

٥٨٠ - حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالِ الشَّيْطَانِ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(٢)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي. [تحفة ٩٧٧٥، معتلى ٥٩٤٠].

١٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ

(١) الترمذي المناقب (٣٨٤٢).

(٢) مسلم السلام (٢٢٠٣).

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالِ الشَّيْطَانِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٧٧٥، معتلَى ٥٩٤٠].

١٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمِهِ - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١). [تحفة ٩٧٧٣، معتلَى ٥٩٣٦].

١٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا لَنَا عَلَى مُصْحَفِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْنَا فَاغْتَسَلْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَيْبٍ فَتَطَيَّبْنَا، ثُمَّ جِئْنَا الْمَسْجِدَ فَجَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ فَحَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَالِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أَمْصَارٍ مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ وَمِصْرٌ بِالْحِيرَةِ وَمِصْرٌ بِالشَّامِ فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ فَيَهْزِمُ مَنْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ تَقِيمُ، تَقُولُ: نُشَامُهُ نَنْظَرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ وَمَعَ الدَّجَالِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ وَأَكْثَرُ تَبِعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُهُ وَنَنْظَرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ بِغَرَبِ الشَّامِ، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَةِ أَفِيْقٍ فَيَعْتُونَ سَرْحًا لَهُمْ فَيَصَابُ سَرْحُهُمْ فَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتُصَيِّبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَحْرِقُ وَتَرَّ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَاكُمْ الْعَوْتُ ثَلَاثًا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبْعَانَ، وَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: يَا رُوحَ اللَّهِ تَقَدَّمْ صَلِّ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمْرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ

فِيصَلِّي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عَيْسَى حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ تَنَدُوتِهِ فَيَقْتُلُهُ وَيَنْهَزِمُ أَصْحَابَهُ، فَلَيْسَ يَوْمِئِذٍ شَيْءٌ يُوَارِي مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ، وَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ»^(١). [معتلى ٥٩٤٢].

١٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا لَنَا عَلَى مُصْحَفِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْسَ شَيْءٌ يَوْمِئِذٍ يَجُنُّ مِنْهُمْ أَحَدًا». وَقَالَ: «ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ». [معتلى ٥٩٤٢].

١٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ لَيْسَقِيهِ، قَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»^(٢). [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٨].

١٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ سَاعَةً فِيهَا مُنَادِي هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبْ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرْ لَهُ»^(٣). [معتلى ٥٩٣٢].

(١) قال الهيثمي (٣٤٢/٧): رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح. وابن عساكر (٢٢٦/٢)، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٩١/٧)، رقم (٣٧٤٧٨)، والطبراني (٦٠/٩)، رقم (٨٣٩٢)، والحاكم (٥٢٤/٤)، رقم (٨٤٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم بذكر أيوب السخيتاني ولم يخرجاه. أخرجه جميعا مطولا.

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١١)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٩).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٤/٤)، رقم (٣١٥٥). قال الهيثمي (١٥٣/١٠): رجالهما

رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف.

١٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَمْرَأَةٍ مِنْ قَيْسِ أَهْمًا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي خَطِيئِي وَعَمْدِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشِدِ أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^(١). [معتلى ٥٩٤١، ١٢٧٦٠].

١٨٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانُهُ أَجْرًا»^(٢). [تحفة ٩٧٧٠، معتلى ٥٩٣٦].

١٨٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ -، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خُصَيْفَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخَذَهُ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُطِيلُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «ضَعْ يَمِينَكَ عَلَيَّ مَكَانِكَ الَّذِي تَشْتَكِي فَاْمَسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدَثَ فِي كُلِّ مَسْحَةٍ»^(٣). [تحفة ٩٧٧٤، معتلى ٥٩٣٩].

١٨٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِي مُحَمَّدًا - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فِأَبِي أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. [معتلى ٥٩٣٤، مجمع ٦٠ / ٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٦)، رقم (٢٩٣٩٤)، والطبراني (٥٣/٩)، رقم (٨٣٦٩) قال الهيثمي (١٧٧/١٠): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: ابن حبان (١٨٣/٣)، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٦/٩)، رقم (٨٣٧٨)، والحديث أصله في السنن الأربعة، وسيأتي في مسند عثمان بن أبي العاص.

(٣) مسلم السلام (٢٢٠٢)، الترمذي الطب (٢٠٨٠)، أبو داود الطب (٣٨٩١)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٢)، مالك الجامع (١٧٥٤).

١٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَمَرَ لِي بِلَبَنِ لِحْفَةٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «جَوِّزْ فِي صَلَاتِكَ وَأَقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١). [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٦، ٥٩٣٨].

١٨٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٨، ٥٩٣٦].

١٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ اسْتَعْمَلَ كِلَابَ بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى الْإِيْلَةِ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي أَرْضِهِ فَأَتَاهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ يَقُولُ: «إِنَّ بِاللَّيْلِ سَاعَةً تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ يَنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبْ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرْ لَهُ». قَالَا جَمِيعًا: «وَإِنَّ دَاوُدَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا أَوْ عَشَّارًا». فَدَعَا كِلَابَ بِقُرْقُورٍ فَرَكِبَ فِيهِ وَأَنحَدَرَ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ: دُونَكَ عَمَلِكَ، قَالَ: لِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بِكَذَا وَكَذَا»^(٢). [معتلى ٥٩٣٣].

١٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا

(١) النسائي الصيام (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١١)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤/٤٤، رقم ٣١٥٥). قال الهيثمي (١٥٣/١٠): رجالهما

رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق وفيه ضعف.

تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي دِينِ لَا رُكُوعَ فِيهِ»، قَالَ: وَقَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي^(١). [تحفة ٩٧٦٤، معتلى ٥٩٣٥].

١٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَخَفَّفْ بِهِمْ». حَتَّى وَقَّتَ لِي ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾. [معتلى ٥٩٣٦].

١٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ». [معتلى ٥٩٣٢].

١٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَثِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ فَقَالَ: «خَفَّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ». حَتَّى وَقَّتَ لِي ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلى ٥٩٣٦].

١٨٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ وَكَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَفَّفْ عَلَى النَّاسِ الصَّلَاةَ». [معتلى ٥٩٣٦].

١٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ شَخَّصَ بَصَرَهُ ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ - قَالَ: - ثُمَّ شَخَّصَ بَصَرَهُ فَقَالَ:

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٦).

«آتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]»^(١). [معتلى ٥٩٣٧].

٥٨١ - حديث زياد بن ليبي رضي الله تعالى عنه

١٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا - قَالَ: - وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانَ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَتَحْنُ نَقْرًا الْقُرْآنَ وَتَقْرُئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيَقْرُئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمَّ لَيْبِدٍ إِنْ كُنْتَ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فَلَا يَتَفَعَّلُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ»^(٢). [تحفة ٣٦٥٥، معتلى ٢٣٩٧].

١٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ لَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَوَانَ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «هَذَا أَوَانَ انْقِطَاعِ الْعِلْمِ». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ نُعَلِّمُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُعَلِّمُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، قَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ ابْنَ لَيْبِدٍ مَا كُنْتُ أَحْسَبُكَ إِلَّا مِنْ أَعْقَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ثُمَّ لَمْ يَتَفَعَّلُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ». أَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْ أَهْلُ الْكِتَابِ». شُعْبَةُ يَقُولُ: ذَلِكَ: «فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ٣٦٥٥، معتلى ٢٣٩٧، مجمع ٣٩٠/١٠].

٥٨٢ - حديث عبيد بن خالد السلمى رضي الله تعالى عنه

١٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) قال ابن كثير (٢/٥٨٤): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي (٧/٤٩): إسناده حسن.

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٤٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرَ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ». قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ قُلْتُ: مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ». شَكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ شُعْبَةً فِي أَحَدِهِمَا: «الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١). [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

١٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مِرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

١٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرَ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ». قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ أَوْ صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ - قَالَ: - إِنَّ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢). [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

١٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَهُ أَسْفَى، وَحَدَّثَ بِهِ مِرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). [تحفة ٩٧٤٣، معتلى ٥٩٠٧].

(١) النسائي الجنائز (١٩٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٠).

١٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ: أَخَذْتُ أَسْفًا. [تحفة ٩٧٤٣، معتلئ ٥٩٠٧].

٥٨٣ - حَدِيثُ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْفُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١). [تحفة ١١٣٧٤، معتلئ ٧٢٢٥].

١٨٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَوْ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢). [تحفة ١١٣٧٤، معتلئ ٧٢٢٥].

٥٨٤ - حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ بِضِيَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ضَبٍّ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلَا أَدْرَى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»^(٣). [تحفة ٢٠٦٩، معتلئ ١٣٢٠].

١٨٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) النسائي المواقيت (٥١٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢)، أبو داود الأطةمة (٣٧٩٥)، ابن ماجه الصيد

(٣٢٣٨)، الدارمي الصيد (٢٠١٦).

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِضَبَابٍ قَدْ احْتَرَشَهَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيخَتْ فَلَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»^(١). [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبَابٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَقْلِبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيخَتْ»، قَالَ وَكَأْثَرُ عِلْمِي، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»^(٢). [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٥ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا نَحْوًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدًا عَنْهُ^(٣). [معتلى ٢١٧٢].

١٨٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اصْطَدْنَا ضَبَابًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ - قَالَ: - فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوُّوا - قَالَ: - فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ عُدُوًّا فَجَعَلَ يَقْلِبُ بِهِ أَصَابِعَهُ أَوْ يَعْذُّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرَى أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوُّوا، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ^(٤). [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: إِنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيخَتْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، قَالَ عَفَّانُ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١). [تحفة ٢٠٦٩، معتلئ ١٣٢٠].

٥٨٥ - حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شَيْخِ سَمَاءَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَدَّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحَ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فِإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. [معتلئ ٧٤٧١، جمع ٤٧/٢].

١٨٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ النَّحَّامِ، قَالَ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. [معتلئ ٧٤٧١، جمع ٤٧/٢].

٥٨٦ - حَدِيثُ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ: أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةَ فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٢). [تحفة ٣٢٩٦، معتلئ ٧٩٢٩].

٥٨٧ - حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٤٩١٥).

مَسْأَلَةٌ وَلَا إِشْرَافَ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»^(١).
[معتلى ٢٢٨٦، مجمع ١٠٠/٣].

٥٨٨ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ». [معتلى ٢١٤١، مجمع ٣٨/١٠].

٥٨٩ - حَدِيثُ أَبِي لَاسٍ الْخُرَاعِيِّ وَيُقَالُ ابْنُ لَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ، قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرْتُكُمْ، ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).
[تحفة ١٥٥٢٢، معتلى ١٠٩٧٠، مجمع ١٣١/١٠].

١٨٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ - وَكَانَ ثِقَّةً - عَنْ

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٥/٨، رقم: ٣٤٠٤)، والطبراني (١٩٦/٤، رقم: ٤١٢٤)، والحاكم (٧١/٢، رقم: ٢٣٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: أبو يعلى (٢٢٦/٢، رقم: ٩٢٥). قال الهيثمي (١٠١/٣): رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن أحمد بن إبراهيم الموصلي وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٩٧/٤)، والطبراني (٣٣٤/٢٢، رقم: ٨٣٧)، والحاكم (٦١٢/١)، رقم: ١٦٢٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٢٥٢/٥، رقم: ١٠٠٩٩). قال الهيثمي (١٣١/١٠): رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسمع في أحدها.

ابن لاسٍ الخُزَاعِيٌّ، قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَارْكَبُوهُنَّ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهُنَّوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١٥٥٢٢، معتلَى ١٠٩٧٠، مجمع ١٠/١٣١].

٥٩ - حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدُّهَا عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ١١٨٢٧، معتلَى ٧٥٥٠].

١٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَعِبًا جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدُّهَا عَلَيْهِ»^(٢). [معتلَى ١١٨٢٧، معتلَى ٧٥٥٠].

١٨٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَعِبًا جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدُّهَا عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١١٨٢٧، معتلَى ٧٥٥٠].

١٨٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٠)، أبو داود الأدب (٥٠٠٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ خَالَفُوا قُتَيْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحْسَبُ قُتَيْبَةَ، وَهَمَّ فِيهِ يَقُولُونَ: عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِيهِ. [تحفة ١١٨٢٨، معلى ٧٥٤٩].

٥٩١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَجْمَعُ ابْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ، قَالَ لِحَدِّثِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: - وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ. [معلى ٣١٠٤، مجمع ٨٢/٥].

٥٩٢ - حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ النَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُؤَيَّبَةٌ فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ: «أَنْتِ بِهَا». فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكَ»، قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢). [تحفة ٤٨٣٩، معلى ٢٨٦٧].

١٨٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - وَأَنْشَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْ الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»، قَالَ وَكَيْعٌ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ وَعَقُوبَتُهُ حَبْسُهُ^(٣). [تحفة ٤٨٣٨، معلى ٢٨٥٩].

(١) أبو داود الصلاة (١٤٩٢).

(٢) النسائي الوصايا (٣٦٥٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٨).

(٣) النسائي البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، أبو داود الأفضية (٣٦٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٧).

٥٩٢ - حديث جَارٍ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ أَبَدًا»، قَالَ فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلَّ اللَّاتُ خَلَّ الْعُزَّىٰ، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ. [معتلى ١١١٠٥].

٥٩٤ - حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالْحِجْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مُتَضَمِّخًا بِطَيْبٍ - قَالَ: - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرٌ الْوَجْهَ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا». فَاتَّمَسَّ الرَّجُلُ فَاتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»^(١). [تحفة ١١٨٣٦، معتلى ٧٥٥٣].

١٨٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَاتَلَ أَحِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهُ، وَقَالَ: «فِيدِعْ يَدَهُ فِي

(١) البخاري الحج (١٦٩٧، ١٧٥٠)، المغازي (٤٠٧٤)، فضائل القرآن (٤٧٠٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

فِيكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»^(١). [تحفة ١١٨٣٧، معتلئ ٧٥٥٧].

١٨٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ». أَوْ قَالَ: «فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢). [تحفة ١١٨٤١، معتلئ ٧٥٥٨].

١٨٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ - قَالَ يَعْلَى: - وَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ وَحَدَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِاسْتِمْلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ، قَالَ: أَلَمْ تَطْفُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يَعْنِي الْغَرْبِيِّينِ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفُذْ عَنكَ. [معتلئ ٧٥٦٢].

١٨٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدَاءٍ حَضْرَمِيٍّ^(٣). [تحفة ١١٨٣٩، معتلئ ٧٥٦١].

١٨٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَمِيهِ يَعْلَى بْنِ

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الجهاد والسير (٢٨١٤)، المغازي (٤١٥٥)، الديات (٦٤٩٨)، مسلم القسامة والمحاريين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، النسائي القسامة (٤٧٦١، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢)، أبو داود الديات (٤٥٨٤)،

ابن ماجه الديات (٢٦٥٦).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٦٦).

(٣) الترمذي الحج (٨٥٩)، أبو داود المناسك (١٨٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٤)، الدارمي

المناسك (١٨٤٣).

أُمِّيَّةَ وَسَلْمَةَ بِنِ أُمِّيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ فَاجْتَبَدَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثِيْبَتَهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعْضُهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا دِيَةَ لَكَ»، قَالَ: فَأَطَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَأَبْطَلَهَا^(١). [تحفة ١١٨٣٧، معتلئ ٧٥٥٧].

١٨٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ فِي اللَّذِينَ يَعْضُ أَحَدُهُمَا. [تحفة ١١٨٣٧، معتلئ ٧٥٥٧].

١٨٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُرِدُّ لَهُ نَجْرَانِي^(٢). [تحفة ١١٨٣٩، معتلئ ٧٥٦١].

١٨٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ يُرِدُّ لَهُ حَضْرَمِي^(٣). [تحفة ١١٨٣٩، معتلئ ٧٥٦١].

١٨٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ طَلْحَةَ أَبُو نَصْرِ الْحَضْرَمِيُّ أَوْ الْخُشْنِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَائِيَا فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ ثِقْلِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ:

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الجهاد والسير (٢٨١٤)، المغازي (٤١٥٥)، الديات (٦٤٩٨)، مسلم القسامة والحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، النسائي القسامة (٤٧٦١، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢)، أبو داود الديات (٤٥٨٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٥٩)، أبو داود المناسك (١٨٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٤٣).

(٣) انظر التخرج السابق.

وَلَمْ، قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الْآنَ حَيْثُ وَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ أَرْحَلُ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ»^(١). [معتلى ٧٥٥٥].

١٨٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أُمِيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ»^(٢). [تحفة ١١٨٤٣، معتلى ٧٥٦٠].

١٨٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِيَّةَ ابْنِ أَبِي عُمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ يَعْلى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٣)، قَالَ لَهُ يَعْلى: فَلِإِنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهِي. [معتلى ٧٥٥٤، مجمع ٢/٢٢٦].

١٨٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ». قَالُوا لِيَعْلى، فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿نَاراً أَحَاطَ بِهَمِّ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، قَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلى بِيَدِهِ لَا أَدْخُلُهَا أَبَدًا حَتَّى أَعْرَضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُصِيبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّى أَلْفَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [معتلى ٧٥٥٦، مجمع ١٠/٣٨٦].

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٢٧).

(٢) النسائي البيعة (٤١٦٠، ٤١٦٨).

(٣) قال الهيثمي (٢/٢٢٦): فيه حبي بن يعلى، ولا يعرف.

١٨٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الكهف: ٢٩] [تحفة ١١٨٣٨، معتلئ ٧٥٥٢].

١٨٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ ابْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ». [تحفة ١١٨٤٣، معتلئ ٧٥٦٠].

١٨٤٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٨٤٣، معتلئ ٧٥٦٠].

١٨٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى وَالنَّاسُ يُسَخَّرُونَ مِنِّي، وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةٌ، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَأَصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(١). [تحفة ١١٨٤٤، معتلئ ٧٥٥٣].

١٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلْقٍ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَ: «انزِعْ هَذِهِ وَأَغْتَسِلْ وَأَصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(٢). [تحفة ١١٨٣٦، معتلئ ٧٥٥٣].

(١) البخاري الحج (١٦٩٧، ١٧٥٠)، المغازي (٤٠٧٤)، فضائل القرآن (٤٧٠٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٧)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

١٨٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَحْيَرُ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَأَنْدَرْتُ نَيْتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فِكَ تَقْضِمَهَا»، قَالَ: أَحْسَبُهُ: «كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»^(١). [تحفة ١١٨٣٧، معتلئ ٧٥٥٧].

١٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ طَلَبَ إِلَى عُمَرَ أَنِ يَرِيَهُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَعَلَيْهِ سِتْرٌ مُسْتَوْرٌ مِنَ الشَّمْسِ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي فَكَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْمَأَ إِلَى عُمَرَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَتْ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرٌ وَجَتَّاهُ لَهُ غَطِيطٌ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: «انزِعْ جَبَّتِكَ هَذِهِ عَنْكَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»^(٢). [تحفة ١١٨٤٤، معتلئ ٧٥٥٣].

١٨٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ»^(٣). [تحفة ١١٨٤٥، معتلئ ٧٥٥٩].

١٨٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الجهاد والسير (٢٨١٤)، المغازي (٤١٥٥)، الديات (٦٤٩٨)، مسلم القسامة والمحاريرين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، النسائي القسامة (٤٧٦١، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢)، أبو داود الديات (٤٥٨٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٧، ١٧٥٠)، المغازي (٤٠٧٤)، فضائل القرآن (٤٧٠٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

(٣) النسائي الغسل والتيمم (٤٠٦، ٤٠٧)، أبو داود الحمام (٤٠١٤).

عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ يُرِدُّ لَهُ حَضْرَمِيٌّ^(١). [تحفة ١١٨٣٩، معتلئ ٧٥٦١].

١٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ»^(٢). [تحفة ١١٨٤٠، معتلئ ٧٥٥٩].

٥٩٥ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَةً أَبْعَدَ^(٣). [تحفة ٩٧٣٣، معتلئ ٥٨٩٧، مجمع ٢٣٠/١].

٥٩٦ - حَدِيثُ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ

١٨٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»^(٤). [تحفة ١٥٦٣٥، معتلئ ١١١٠١].

١٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(١) الترمذي الحج (٨٥٩)، أبو داود المناسك (١٨٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٤٣).

(٢) النسائي الغسل والتيمم (٤٠٦، ٤٠٧)، أبو داود الحمام (٤٠١٢).

(٣) النسائي الطهارة (١٦)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٣٤).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٨)، أبو داود الزكاة (١٦٣٣).

عَبِيدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ أَتَاهُمَا أَتْيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَعَدَ فِيهِمَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٦٣٥، معتلَى ١١١٠١].

٥٩٧ - حَدِيثُ دُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبَدَنِ فَيَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرَهَا وَأَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ»^(١). [معتلَى ٢٣٣٧].

١٨٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَيْبًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَيْدَتَيْنِ وَأَمَرَهُ أَنْ عَرِضَ لِهَمَّا شَيْءٌ أَوْ عَطْبَةٌ أَنْ يَنْحَرَهُمَا ثُمَّ يَغْمِسُ نَعَالَهُمَا فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتَهَا وَيُخْلِئُهَا لِلنَّاسِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ يَقُولُهُ مُرْسَلٌ يَعْنِي مَعْمَرًا عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ كَتَبْتُهُ لَهُ مِنْ كِتَابِ سَعِيدٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَنَظَرَ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِنِّي أَهَابُ إِذَا لَمْ أَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ. [تحفة ٣٥٤٤، معتلَى ٢٣٣٧].

٥٩٨ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ - قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: ثُبَيْتَةُ ابْنَةِ الضَّحَّاكِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - فَقُلْتُ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٣).

(١) مسلم الحج (١٣٢٦)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه النكاح (١٨٦٤).

[تحفة ١١٢٢٨، معتل ٧٠٥٧].

١٨٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ بُيُوتَ ابْنَةِ الضَّحَّاكِ أُخْتِ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَى إِجَارٍ لَهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٢٨، معتل ٧٠٥٧].

١٨٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ^(١). [تحفة ١١٢٣٢، ١١٥٢٢، معتل ٧٠٥٨].

١٨٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ سَيْفًا فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الزَّمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَيِّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، قَالَ: خَلَّوْا عَنْهُ^(٢). [معتل ٧٠٥٩].

١٨٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ خَرَّشَةَ، قَالَ أَبِي وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٠، ٢١٠١)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٤)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٤)،

مالك الفرائض (١٠٩٨)، الدارمي الفرائض (٢٩٣٩).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٦٢).

ابن خَرْشَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ مَالِكِ مِثْلَهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خَرْشَةَ: مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحَدٌ إِلَّا مَالِكٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلْتُ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ. [تحفة ١١٢٣٢، ١١٥٢٢، معتلى ٧٠٥٨].

١٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(١). [معتلى ٧٠٥٧].

١٨٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مُسْلِمِ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: بَعَثْنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَى فُلَانٍ سَمَى زِيَادُ اسْمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَمَا تَرَى، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنْ أَدْرَكَتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَاغْمَدْ إِلَى أَحَدٍ فَانْكَسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ - قَالَ: - فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعُ فَاجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ بُوْءٌ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ». فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي. [معتلى ٧٠٥٩].

٥٩٩ - حَدِيثُ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلَى»^(٢). [معتلى ٦٠٥٢، مجمع ٩٧/٣].

(١) ابن ماجه النكاح (١٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن قانع (٣٠٨/٢). قال الهيثمي (٩٧/٣): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط.=

١٨٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ شَيْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»^(١). [معتلى ٦٠٥٣، مجمع ٢٣٥/٥، ٧١/٨، ١٩٤/٤].

١٨٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَبَانَا أَبُو وَائِلٍ - صَنَعَانِيٌّ مُرَادِيٌّ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: - إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ - قَالَ: - فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ - وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢). [تحفة ٩٩٠٣، معتلى ٦٠٥٤].

٦٠٠ - تمام حديث أسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه

١٨٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ - ثُمَّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيَّمَا رَجُلٍ سَرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّهِمٍ خَيْرَ سَيِّدِهَا، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُ الَّذِي سَرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٣). [تحفة ١٥٠ ١٥٦، معتلى ١٤٣].

=والكبير، ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني (١٧/١٦٧، رقم ٤٤٤)، قال الهيثمي (٤/١٩٤): في إسناده من لم أعرفه. وقال في موضع آخر (٧١/٨): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد (٢/٤٦٤)، رقم (١٢٦٦)، والقضاعي (٢/٢٩٧، رقم ١٣٩٩)، والدليمي (١/٣٢٧، رقم ١٢٩٧).

ومن غريب الحديث: «استشاط»: تلهب وتحرق غضبا. «تسلط الشيطان»: تغلب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك.

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٨٤).

(٣) النسائي البيوع (٤٦٧٩، ٤٦٨٠).

١٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ خُذْ مَالَكَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٠/١٥٦، معتلئ ١٤٣].

١٨٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بْنَ سِمَاكٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ إِذَا سُرِقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٠/١٥٦، معتلئ ١٤٣].

٦٠١ - حَدِيثٌ، مَجْمَعُ بْنُ جَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ، مَجْمَعُ بْنُ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍّ أَوْ إِلَى جَانِبِ لُدٍّ»^(١). [تحفة ١١٢/١٥، معتلئ ٧٠٤٠].

٦٠٢ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْبِي رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يَدْركُهُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضَلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ»^(٢). [معتلئ ٥٨٨٨، مجمع ١٠/١٠٨].

(١) الترمذي الفتن (٢٢٤٤).

(٢) قال الهيثمي (١٠٨/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه

١٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَتَلِ الزَّيْمِ فَقَالَ: «هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقُ الْمُصَحَّحُ الْأَكُولُ الشَّرُوبُ، الْوَأَجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ رَحِيبُ الْجَوْفِ»^(١). [معتلى ٥٨٨٩، مجمع ١٢٨/٧].

١٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ لَا يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضَّبَابُ». [معتلى ٥٨٩٠، مجمع ٣٧/٤].

١٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ وَالْجَعَطْرِيُّ وَالْعَتَلُ الزَّيْمُ»^(٢)، قَالَ: هُوَ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ أَبِي. [معتلى ٥٨٩١، مجمع ٣٩٣/١٠].

١٨٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ ابْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا»^(٣). [معتلى ٥٨٩٢].

١٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَأْوِيَةَ مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِ فَجَاءَ بِرَأْوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، قَالَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أبيعُهَا فَأَتَنفَعُ بِمَنْهَاجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلِقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَدَابُوهُ فَجَعَلُوهُ

(١) قال الهيثمي (٣٩٣/١٠): إسناده حسن إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) قال الهيثمي (٥٣/٩): رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ.

ثَمَنًا لَهُ فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ»^(١). [معتلى ٥٨٩٣، مجمع ٤/٨٨].

١٨٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ عَنْ ابْنِ غَنَمٍ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ». [معتلى ٥٨٩٣، مجمع ٤/٨٨].

١٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِخَرْبِصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَوَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [معتلى ٥٨٩٤، مجمع ٥/١٤٧].

١٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعُنْتِ»^(٣). [معتلى ٥٨٩٥، مجمع ٨/٩٣].

٦٠٣ - حَدِيثٌ وَابِصَةٌ بِنِ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ نَزَلَ الرَّقَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بِنَ مَعْبِدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ مَا أَنْشَرَاحَ لَهُ صَدْرُكَ

(١) قال الهيثمي (٤/٨٨): فيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/١٨٦)، رقم ٧٧٦٩، والحاكم (٤/٢١٢)، رقم ٧٤٠٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الحارث (كما في زوائد الهيثمي ٢/٦١٥، رقم ٥٨٤). قال الهيثمي (٥/١٤٧): رواه أحمد ورجاله ثقات وعن عبد الرحمن بن غنم رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٩٨، رقم ٢٣٣). قال الهيثمي (٨/٩٣): فيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله أحد أسانيده رجال الصحيح.

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ»^(١). [معتلى ٧٤٩٩، مجمع ١/١٧٥].

١٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ^(٢). [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

١٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَنْحَطَى النَّاسِ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ يَا وَابِصَةُ ادْنُ يَا وَابِصَةُ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلِنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلِنِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلِنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ». قُلْتُ: نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ»، قَالَ سُفْيَانُ: «وَأَفْتَوْكَ»^(٣). [معتلى ٧٤٩٩، مجمع ١/١٧٥].

١٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالَ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: أَقَامَنِي عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ^(٤).

(١) الدارمي البيوع (٢٥٣٣).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٣٠، ٢٣١)، أبو داود الصلاة (٦٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(٤٠٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦).

(٣) الدارمي البيوع (٢٥٣٣).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٣٠، ٢٣١)، أبو داود الصلاة (٦٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦).

[تحفة ١١٧٣٨، معلى ٧٥٠٠].

١٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ^(١). [تحفة ١١٧٣٨، معلى ٧٥٠٠].

١٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»^(٢). [تحفة ١١٧٣٨، معلى ٧٥٠٠].

١٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي صَفٍّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٣). [تحفة ١١٧٣٨، معلى ٧٥٠٠].

١٨٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا الزُّبَيْرُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيَّ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَنْحَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، قَالَ: «دَعُوا وَابِصَةَ اذْنُ يَا وَابِصَةَ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ - فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي». قُلْتُ: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»، فَقَالَ: نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ^(١). [معتلى ٧٤٩٩، مجمع ١٧٥/١].

١٨٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ سَافٍ، قَالَ: أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةٌ بِنُ مَعْبِدٍ - قَالَ: - فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٢)، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

٦.٤ - حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَخِي بَنِي فَهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبَعَهُ هَذِهِ فِي السِّمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٣). [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨١].

١٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبَعَهُ هَذِهِ فِي السِّمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرْجِعُ». يَعْنِي الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٤). [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨١].

١٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ صَاحِبِ

(١) الدارمي البيوع (٢٥٣٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٢١، ٢٣٢٣)، ابن ماجه الزهد

(٤١٠٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ^(١). [تحفة ١١٢٥٦، معتلَى ٧٠٨٤].

١٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَاصُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ». وَقَالَ مَرَّةً: «أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١١٢٦١، معتلَى ٧٠٨٣].

١٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١١٢٥٥، معتلَى ٧٠٨١].

١٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسَخْلَةَ مَيْتَةٍ مَبْنُودَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»^(٤). [تحفة ١١٢٥٨، معتلَى ٧٠٨٢].

١٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فَهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا

(١) الترمذي الطهارة (٤٠)، أبو داود الطهارة (١٤٨)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٤٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٨١).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٢١، ٢٣٢٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ»^(١).
[تحفة ١١٢٥٥، معتلَى ٧٠٨١].

١٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ
عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ
شَدَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا،
أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ
دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»^(٢). [تحفة ١١٢٦٠، معتلَى ٧٠٧٩].

١٨٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ دَاوُدَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو. وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ
صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
بِخَنْصَرِهِ^(٣). [تحفة ١١٢٥٦، معتلَى ٧٠٨٤].

١٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُ كَانَ فِي
مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ فَسَمِعَ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمًا
فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى
ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»^(٤). [تحفة ١١٢٦٠، معتلَى ٧٠٧٩].

١٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
[تحفة ١١٢٦٠، معتلَى ٧٠٧٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٥).

(٣) الترمذي الطهارة (٤٠)، أبو داود الطهارة (١٤٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٦).

١٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ، فَسَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا»، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَارِثِ. [تحفة ١١٢٦٠، معتلئ ٧٠٧٩].

١٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَرَجُلٍ وَضَعَ أَصْبَعَهُ فِي الِيمِ ثُمَّ رَجَعَهَا». [تحفة ١١٢٥٥، معتلئ ٧٠٨٢].

١٨٥٠٦ - قَالَ: وَإِنِّي لَفِي الرِّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ سَخْلَةٌ مَنبُودَةٌ عَلَيَّ كُنَّاسٍ فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَيَّ أَهْلِهَا». فَقَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا هَا هُنَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ عَلَيَّ أَهْلِهَا»^(١). [تحفة ١١٢٥٨، معتلئ ٧٠٨٢].

١٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ - يَعْنِي الْمُهَلَّبِيَّ - حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَرَجُلٍ وَضَعَ أَصْبَعَهُ فِي الِيمِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ. فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ». [تحفة ١١٢٥٥، معتلئ ٧٠٨٢].

١٨٥٠٨ - قَالَ: وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ الرِّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِمَنْزِلٍ قَوْمٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ فَإِذَا سَخْلَةٌ مَطْرُوحَةٌ، فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَيَّ أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا». قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا عَلَيْهِمُ أَلْقَوْهَا، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَيَّ أَهْلِهَا»^(٢). [تحفة ١١٢٥٨، معتلئ ٧٠٨٢].

١٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٢١، ٢٣٢٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٨).

(٢) انظر التخرج السابق.

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ لَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَسْرَعُ النَّاسِ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَإِنَّهُمْ لَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسْكِينٍ وَفَقِيرٍ وَضَعِيفٍ، وَإِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَالرَّابِعَةُ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَأَمْنَعُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [تحفة ١١٢٥٩، معتلَى ٧٠٨٠].

١٨٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمْ الرُّومُ وَإِنَّمَا هَلَكْتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ»^(٢)، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَلَمْ أَرْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. [تحفة ١١٢٥٩، معتلَى ٧٠٨٠، مجمع ٢١٢/٦].

٦٠٥ - حَدِيثُ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَكَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَكَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِيهِ يَنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»^(٣). [تحفة ١٢١٤٦، معتلَى ٨٧٩٤].

١٨٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی الزهد (٢٣٢٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٨).

سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ - مِنْ غَطَفَانَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِيهِ لَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمًا وَلَا يُعْطَى فِيهِ حَقًّا». [تحفة ١٢١٤٦، معتلَى ٨٧٩٤].

١٨٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١٤٦، معتلَى ٨٧٩٤].

١٨٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ أَرْبَعَةٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١٤٦، معتلَى ٨٧٩٤].

١٨٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ، قَالَ: «أَجَلَ مَرَّتَ بِي فُلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النَّسَاءِ فَآتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانَ الْحَلَالِ»^(١). [معتلَى ٨٧٩٣، مجمع ٢٩٢/٤].

١٨٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَوْسَطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، قَالَ: فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمَسِكٌ بِعَيْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». فَادَّاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنْسِكُمْ بِمَا كَانَ

(١) أخرجه الحكيم (١٥٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/٢٢)، رقم (٨٤٨)، وأبو نعيم (٢٠/٢). قال الهيثمي (٢٩٢/٤): رواه أحمد والطبراني وقال فكذلك فافعلوا ورجال أحمد ثقات.

قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَاتِنٌ بَعْدَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْباُ بَعْدَايَكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَن أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»^(١). [معتلى ٨٧٩٥، مجمع ١٩٤/٦، ٢٩١/١٠].

١٨٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ قَوْمٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٧٩٥، مجمع ٢٩١/١٠].

١٨٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ صَدَقَةً وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ بِمُظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزًّا وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ وَأَمَّا الَّتِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ - قَالَ: - فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ - قَالَ: - وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْماً وَكَمْ يَرْزُقُهُ مَالاً - قَالَ: - فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ - قَالَ: - فَاجْرَهُمَا سَوَاءً - قَالَ: - وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَكَمْ يَرْزُقُهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْطِ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ - قَالَ: - وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ - قَالَ: - هِيَ نَيْتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءً»^(٢). [تحفة ١٢١٤٥، معتلى ٨٧٩٦].

١٨٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الطبراني (٣٤٠/٢٢)، رقم (٨٥١)، قال الهيثمي (٢٣٥/١٠): رواه الطبراني من طريق

المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله وثقوا.

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٨).

كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ آتَاهُ فَقَالَ: أَطْرَقَنِي مِنْ فَرَسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).
[معتلى ٨٧٩٦].

٦٠٦ - حديث عمرو بن مرة الحميري رضي الله تعالى عنه

١٨٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَنِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرَّةَ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَائِلِي يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٢). [تحفة ١٠٧٨٩، معتلى ٦٨٤٤].

٦٠٧ - حديث الديلمي الحميري رضي الله تعالى عنه

١٨٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدِّيْلَمِيُّ - أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْسُكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْسُكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْسُكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ»، قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ»^(٣).
[تحفة ٣٥٤١، معتلى ٢٣٢٨].

١٨٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/٣٤١، رقم ٨٥٣). قال الهيثمي (٥/٢٦٦): رواه الطبراني في روايتين ورجاهما ثقات.

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣٢).

(٣) أبو داود الأشربة (٣٦٨٣).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١). [تحفة ٣٥٤١، معتل ٢٣٢٨].

١٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَنَّ دَيْلَمًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ وَإِنَّا نَشْرَبُ شَرَابًا نَتَّقَوِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ يُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُوهُ»، قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا عَنْهُ، قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). [تحفة ٣٥٤١، معتل ٢٣٢٨].

٦٠٨ - حَدِيثُ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَعَثُوا وَفَدَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْعَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلَيْتْنَا، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالُوا: حَسْبُنَا رَضِينَا^(٣). [معتل ٦٩٢٨، مجمع ٤٠٦/٩].

١٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ هَيْثَمُ مَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الأشربة (٥٧٣٥، ٥٧٣٦)، أبو داود الأشربة (٣٧١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٨).

وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١). [معتلى ٦٩٢٨].

١٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، أَبْنَا ضَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ فَيْرُوزَ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْقُضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ كَمَا يُنْقِضُ الْحَبْلُ قُوَّةَ قُوَّةٍ». [معتلى ٦٩٢٧].

١٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ: أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزَ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا سِتًّا»^(٢). وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ. [تحفة ١١٠٦١، معتلى ٦٩٢٦].

١٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا^(٣). [تحفة ١١٠٦١، معتلى ٦٩٢٦].

١٨٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ أُعْنَابٍ وَكُرْمٍ وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا، قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيْبًا»، قَالَ: فَتَصْنَعُ بِالزَّبِيْبِ مَاذَا، قَالَ: «تَتَّقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَتَّقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَنَحْنُ نَزُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤). [تحفة ١١٠٦٢، معتلى ٦٩٢٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٩، ١١٣٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) النسائي الأشربة (٥٧٣٥، ٥٧٣٦)، أبو داود الأشربة (٣٧١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٨).

٦٠٩ - حَدِيثٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»^(١). [معتلى ١١١٤١].

٦١٠ - حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَاً بِاللَّهِ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: - اجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(٢). [تحفة ١٧٤٨، معتلى ١١١٢].

٦١١ - حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبَدَّوْهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^(٣). [تحفة ١٢٠٦٨، معتلى ٨٧١٩].

٦١٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ جَدِّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -

(١) قال الهيثمي (١١٠/٣): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٩٥/٤)، رقم ٢٤٣٢. وعن عقبه بن عامر: أخرجه الدليمي (٤٦٩/٢)، رقم ٣٩٩٣. قال الهيثمي (١٩٠/١): إسناده حسن. وأخرجه: ابن عساكر (٣٨/٣٤). وعن عوف: أخرجه أبو داود (٣/٣٢٣)، رقم ٣٦٦٥، والطبراني (٥٥/١٨)، رقم ١٠٠. وأخرجه: البخاري في التاريخ (٩٣/٥)، ترجمة ٢٥٦، والبخاري (١٩٢/٧)، رقم ٢٧٦٢. وعن عبد الرحمن: أخرجه عساكر (١٧٠/٥٠).

(٢) الترمذي الشهادات (٢٢٩٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٩٩).

يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدِ التَّمِيمِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ^(١). [تحفة ٩٦٦٨، ٩٦٦٩، معتلى ٥٨٢٦].

١٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ عِنْدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَأَنْتَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(٢). [تحفة ٩٦٧٠، معتلى ٥٨٢٤].

٦١٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى كِتَابِ أَبِي، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ رُدَيْحُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَبِي الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَيْلَتَيْنِ جَمِيعاً وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ خَزٌّ أَغْبَرٌ. [معتلى ٥٤٢٤].

١٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ أُمِّ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَيْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَزٌّ أَغْبَرٌ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ يَدِهِ إِلَى مَنْكَبِهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ. [معتلى ٥٤٢٤، مجمع ١٤٤/٥].

٦١٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا كَعْبٌ يَقْصُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: كَعْبٌ يَقْصُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) البخاري الشركة (٢٣٦٨)، الأحكام (٦٧٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٩١)، الاستئذان (٥٩٠٩)، الأيمان والنذور (٦٢٥٧).

يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا فَمَا رَأَى يَقْصُ بَعْدُ^(١). [معتلى ١١٠٧٦].

٦١٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢). [تحفة ١٥٦٣٨، معتلى ١١١٠٧].

٦١٦ - حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَآيْتِدِعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا»^(٣). [معتلى ٧١٠٣].

٦١٧ - حَدِيثُ شُرْحِبِيلَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَمْرَانُ بْنُ مِخْمَرٍ - وَقَالَ عِصَامُ بْنُ مِخْمَرٍ - عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ

(١) قال الهيثمي (١/١٩٠): إسناده حسن. وأخرجه: ابن عساكر (٣٤/٣٨). وعن عوف: أخرجه أبو داود (٣/٣٢٣، رقم ٣٦٦٥)، والطبراني (١٨/٥٥، رقم ١٠٠). وأخرجه البخاري في التاريخ (٥/٩٣، ترجمة ٢٥٦)، والبزار (٧/١٩٢، رقم ٢٧٦٢). وعن عبد الرحمن: أخرجه عساكر (٥٠/١٧٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٥)، والبخاري (٣/١٠٢٦، رقم ٢٦٣٤)، ومسلم (٣/١٥٠٣، رقم ١٨٨٨)، والترمذي (٤/١٨٦، رقم ١٦٦٠) وقال: صحيح. والنسائي (٦/١١، رقم ٣١٠٥)، وابن ماجه (٢/١٣١٦، رقم ٣٩٧٨)، وابن حبان (١٠/٤٥٩، رقم ٤٥٩٩).

(٣) الدارمي الاستئذان (٢٦٦٨).

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(١). [معتلى ٢٨٥٦، جمع ٢٧٧/٦].

٦١٨ - حَدِيثُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ الْكِنَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٣٢٨١، معتلى ٢١٤٦، ٧٠٨٤].

١٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٤٣١/٧)، وعبد بن حميد (١٥٥/١)، رقم (٤٠٨)، وابن قانع (٣٣١/١)، والطبراني (٣٠٦/٧)، رقم (٧٢١٢)، والحاكم (٤١٤/٤)، رقم (٨١٢١). وعن جرير: أورده الطحاوي (١٥٩/٣)، والحاكم (٤١٢/٤)، رقم (٨١١٣). وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٢)، والنسائي (٣١٣/٨)، رقم (٥٦٦١)، والحاكم (٤١٣/٤)، رقم (٨١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي (٣١٣/٨)، رقم (١٧٢٧٨). وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (٢٦٤/١٨)، رقم (٦٦٢). وعن معاوية: أخرجه أبو داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي (٤٨/٤)، رقم (١٤٤٤)، والحاكم (٤١٣/٤)، رقم (٨١١٧). وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (١٦٥/٤)، رقم (٤٤٨٥)، والبيهقي (٣١٤/٨)، رقم (١٧٢٨٢). وعن أبي هريرة: أخرجه الطيالسي (٣٠٧/١)، رقم (٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٢٤٥/٩)، رقم (١٧٠٨١)، وأبو داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٣/٨)، رقم (٥٦٦٢)، والحاكم (٤١٢/٤)، رقم (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والبيهقي (٣١٣/٨)، رقم (١٧٢٨٠). وعن الشريد: أخرجه الدارمي (٢٣٠/٢)، رقم (٢٣١٣)، والنسائي (٢٥٦/٣)، رقم (٥٣٠١)، والطبراني (٣١٧/٧)، رقم (٧٢٤٤)، والحاكم (٤١٤/٤)، رقم (٨١١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٧٩).

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِالْوَصَاةِ لَهُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ. [معتلى ٧٠٨٤، مجمع ٩٩/٨، ٤١٤/٩].

٦١٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرُكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا حَسَنَ الْفَهْمِ. [معتلى ١١١٥٥، مجمع ١٠٩/١٠].

٦٢٠ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ عَنَاهِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُخَيْسِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُدَّامَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَنَاهِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»^(١). [معتلى ٧٠٣٤].

١٨٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَصَّرَ عَنْ بَعْضِ الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا. [معتلى ٧٠٣٤، مجمع ٨٧/٣].

٦٢١ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

(١) قال المهيتمي (٨٧/٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وأخرجه: ابن الأثير في أسد الغابة (٣٥/٥)، ترجمة (٤٦١٢)، وابن قانع (٤٩/٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٦٢/٢).

سَالِمٍ عَنْ مَرَّةٍ أَوْ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»، قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الرَّأْسِ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا»^(١). [معتلى ٧٠٠٥، مجمع ٢٢٥/١].

١٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُمَانُ قَامَ خُطْبَاءُ بِبَيْلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَرَّةٌ بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُتِمْتُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَفَنِّعٌ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمِئِذٍ عَلَى الْحَقِّ». فَاَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عُمَانُ^(٢). [تحفة ١١٢٤٨، معتلى ٧٠٠٤].

١٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَعْبِ ابْنِ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّةٍ بِنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّهِ أَبُوكَ وَأَحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ

(١) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٤).

يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيَّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا»^(١). [تحفة ١١١٦٣، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٤٩ - قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَأَسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَأَسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ». فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا^(٢)، قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَالِمٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَفِي حَدِيثِ حَبِيبٍ أَوْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحُلٌّ وَلَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [تحفة ١١١٦٥، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْمُوا أَهْلَ صَنْعٍ مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةٍ أُمَّكُ وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ»^(٣). [تحفة ١١١٦٣، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥١ - قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا

(١) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الجهاد (٣١٤٤).

عَظْمًا مِنْهُ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة
١١١٦٣، ١١١٦٤، معتلَى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٢ - قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٢).
[تحفة ١١١٦٣، معتلَى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٣ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَسْقِ اللَّهَ
لِمُضَرَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ أَلْمُضَرَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، قَالَ: فَأَحْيُوا
- قَالَ: - فَمَا لَبِثُوا أَنْ آتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ، قَالَ:
فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا.
[تحفة ١١١٦٥، معتلَى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسِّكِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ
عُثْمَانَ فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ الْبَهْرِيُّ فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُتِمْتُ
هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مَرْجَلًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُخْرَجَنَّ فِتْنَةٌ
مِنْ تَحْتِ قَدَمِي أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلِي هَذَا هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقَامَ
ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبٌ هَذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي
لِحَاضِرٍ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقًا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ.
[معتلَى ٧٠٠٤].

١٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ - يَعْنِي الْبُرْسَانِيَّ -

(١) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٧/١٠)، رقم (٤٦١٦).

أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَامَتْ خُطْبَاءُ بِإِبِلْيَاءَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَتَكَلَّمُوا وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَكَلَّمَ مَرَّةً بِنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِتْنَةَ فَفَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَمَعٌّ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُنِي وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى». فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١). [تحفة ١١٢٤٨، معتلَى ٧٠٠٤].

٦٢٢ - حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: - الْمُتَمَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: «أَدُّ الْعُشُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَهَا لِي، قَالَ فَحَمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْمِ لِي جِبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جِبَلَهَا^(٢). [تحفة ١٢٠٥٥، معتلَى ٨٦٨٠].

٦٢٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣). [معتلَى ١١١٣٨، مجمع ١١١/٢].

٦٢٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٤).

(٢) ابن ماجه الزكاة (١٨٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢، رقم ٢٧٦٦)، والبيهقي (١٦٦/٢، رقم ٢٧٤٩)، وقال: هذا إسناد

الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطَعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرَوَيْتَ فَلكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْكَ».

[معتلى ١١١٥٣، مجمع ٢٩/٥].

٦٢٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(١). [تحفة ١٥٦٥٩، معتلى ١١١٢٧].

٦٢٦ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَنْاسَا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢). [تحفة ١٥٦١٧، معتلى ١١٠٧٣].

٦٢٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَمْرِ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: أَيَا مِنْ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [معتلى ١١١٨٨، مجمع ٢٧٦/١].

٦٢٨ - زِيَادَةُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

(١) أخرجه النسائي (٨/٢٥، رقم ٤٧٤٩).

(٢) النسائي الأشربة (٥٦٥٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا - قَالَ: - فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَضُوءَ - قَالَ: - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِصْبٍ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبِضَ الْمَاءَ عَلَى يَدِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبِضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ فَضْرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ^(١). [تحفة ٩٧٣٣، معتلئ ٥٨٩٧، مجمع ٢٣٠/١].

٦٢٩ - حَدِيثُ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِخِ بَخٍ لِحَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فِي حَسْبِهِ وَالِدُهُ». وَقَالَ: «بِخِ بَخٍ لِحَمْسٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقِيمًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ». [معتلئ ١١١٨٦، مجمع ٤٩/١، ٨٨/١٠].

٦٣٠ - حَدِيثُ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خِيَلَاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ». [معتلئ ٧٤٨٥].

١٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ عَنْ هُبَيْبِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خِيَلَاءَ وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [معتلئ ٧٤٨٥].

(١) النسائي الطهارة (١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٤).

١٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ هُبَيْبَ بْنَ مُغْفَلٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ خَلْفَهُ وَيَطْوُهُ خِيَلَاءَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَطِئَهُ فِي النَّارِ». [معتلى ٧٤٨٥].

٦٣١ - حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا كُرَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»^(١). [معتلى ٧٧٥٧، مجمع ٣١٢/٢].

٦٣٢ - تَمَامُ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتَيْهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَفَيْي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ إِلَّا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَقَالَ سَعِيدٌ: قَالَ مَطَرٌ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ يَزِيدُ وَفِي حَدِيثِهِ: «لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»، قَالَ أَبِي: قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ عَمْرٍو بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٢). [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٥].

(١) قال الهيثمي (٣١٢/٢): رجاله ثقات. والطبراني (٣١٤/٢٢)، رقم (٧٩٢)، والحاكم (١٠٢/٢)،

رقم (٢٤٦٢)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، ابن ماجه الوصايا

(٢٧١٢)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

١٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَخِذُ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَيْسَ لِرِوَارِثِ وَصِيَّةٌ وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَفَّانُ: وَزَادَ فِيهِ هَمَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ رَاحِلَتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: «رَغْبَةٌ عَنْهُمْ»^(١). [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةٌ لِرِوَارِثِ وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْهَدْيِ يَعْطَبُ، قَالَ: «انْحَرَهُ وَأَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ». أَوْ قَالَ: «جَنِّهِ وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رِفْقَتِكَ». [معتلى ٦٧٩٦].

١٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو الثَّمَالِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي هَدْيًا، قَالَ: «إِذَا عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرَهُ ثُمَّ أَضْرِبْ خُفَّهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ أَضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَا تَأْكُلْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

أَنْتَ وَلَا أَهْلَ رُفْقَتِكَ، وَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». [معتلى ٦٧٩٦].

١٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ خَارِجَةَ الْخُشَنِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِحِجْرَتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا أَوْ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا»^(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِحِجْرَتِهَا وَلُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَجُوزُ لِوَارِثِ وَصِيَّةٌ أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٥ - قَالَ ﷺ: وَحَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ مَطَرٌ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَالَ مَطَرٌ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(ح) - أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ

٦٣٣ - صفوان بن عسال

١٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا أَبَشْرُكَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). [تحفة ٤٩٥٢، معتلئ ٢٨٨٤].

١٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، حَدَّثَنِي زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، قَالَ: وَفَدْتُ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْوَفَادَةِ لُقَيُّْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [معتلئ ٢٨٨٥، مجمع ٣٦٣/٩].

١٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهُورِيُّ الصَّوْتِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَكَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» ^(٢). [تحفة ٤٩٥٢، معتلئ ٢٨٨٤].

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥)، الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، ابن

ماجه المقدمة (٢٢٦)، الجهاد (٢٨٥٧)، الطهارة وسننها (٤٧٨)، الدارمي المقدمة (٣٥٧).

(٢) انظر التخرئج السابق.

١٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا يُزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - قَالَ يُزِيدُ: الْمُرَادِيُّ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَ يُزِيدُ: إِلَى هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً». أَوْ قَالَ: «تَفَرُّوا مِنَ الزَّحْفِ». شُعْبَةُ الشَّكُّ: «وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ لَا تَعْتَدُوا»، قَالَ يُزِيدُ: «تَعْدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، قَالَ يُزِيدُ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبَعَانِي». قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخْشَى - قَالَ يُزِيدُ: - إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودٌ^(١). [تحفة ٤٩٥١، معتلئ ٢٨٨٦].

١٨٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: آتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَكَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. [تحفة ٤٩٥٥، معتلئ ٢٨٨٤].

١٨٥٨٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(١). [تحفة ٤٩٥٢، معتلئ ٢٨٨٤].

(١) الترمذي الاستئذان والأداب (٢٧٣٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥).

١٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي رَوْحٍ الهمداني أن أبا الغريف حدثهم، قال: قال صفوان بن عسال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، قال: «سيروا باسم الله في سبيل الله تُقاتلون أعداء الله لا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا». [تحفة ٤٩٥٣، معتلَى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٤ - «وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على طهور وللمقيم يومٌ وليلة»^(١). [معتلَى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ، قَالَ: آتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي مَسْحٌ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْ فِي صَدْرِي بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْنَا: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاءَ». وَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوِ مَنْ مَسَّالَتْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَأَجَابَهُ نَحْوًا مِمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لِبَابًا مَسِيرَةٌ عَرْضُهُ سَبْعُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ عَامًا فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»^(٢). [تحفة ٤٩٧٢، ٤٩٥٥، معتلَى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥)، الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٦)، الجهاد (٢٨٥٧)، الطهارة وسنها (٤٧٨)، الدارمي المقدمة (٣٥٧).

(٢) انظر التخرج السابق.

لَاخِرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَهَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلَاهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، قَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الزَّحْفِ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَدُلُّوا بِرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ يَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(١). [تحفة ٤٩٥١، معتلى ٢٨٨٦].

١٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ - قَالَ عَفَّانُ: أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ مَسْحٍ عَلَى الْخَفَيْنِ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَكَلْبَةٌ»، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٤٩٥٣، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا طَلَبَ»^(٣). [تحفة ٤٩٥٥، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [تحفة ٤٩٥٣، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥)، الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٦)، الجهاد (٢٨٥٧)، الطهارة وسننها (٤٧٨)، الدارمي المقدمة (٣٥٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، قَالَ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثْتَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةَ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] (١).

[تحفة ٤٩٥٢، معتلئ ٢٨٨٤].

٦٣٤ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفِرَّةٌ فَجَعَلَتْ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكِ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ - قَالَ: - وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٢). [تحفة ١١١١٤، معتلئ ٦٩٨٢].

١٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَمِلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «احْلِقْ». وَنَزَلَتْ الْآيَةُ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ» (٣). [تحفة ١١١١٤، معتلئ ٦٩٨٢].

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضئ (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذئ تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائئ مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٣) انظر التخرئج السابق.

١٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فُلَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ أَبَا ثُمَامَةَ الْحَنَاطَ حَدَّثَهُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»^(١). [تحفة ١١١١٩، معتلَى ٦٩٧٨].

١٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢). [تحفة ١١١١٣، معتلَى ٦٩٨٣].

١٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣). [تحفة ١١١١٣، معتلَى ٦٩٨٣].

١٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ

(١) الترمذي الصلاة (٣٨٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، تفسير القرآن (٤٥١٩)، الدعوات (٥٩٩٦)، مسلم الصلاة (٤٠٦)، الترمذي الصلاة (٤٨٣)، النسائي السهو (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، أبو داود الصلاة (٩٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَى ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرَاكَ»^(١). [تحفة ١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدٌ تَحْتَ قِدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي - أَوْ قَالَ عَلَيَّ حَاجِبِي - فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هُوَ أَمْ رَأْسِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْهُ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأُ^(٢). [تحفة ١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: فَقَالَ كَعْبُ: نَزَلَتْ فِيَّ كَأَنَّ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْتَ جِدُّ شَاةٍ». فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ لِكُلِّ

(١) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضي (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

مُسْكِينٍ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١). [تحفة ١١١١٢، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١١١٢، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ». [تحفة ١١١١٢، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لَّا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢). [تحفة ١١١٢١، معتلَى ٦٩٨٠].

١٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَمَلِي يَتَسَاقَطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعٌ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً. [تحفة ١١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ كَعْبِ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الصلاة (٣٨٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧)،

الدارمی الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٥).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^(١). [تحفة ١١١٢١، معتلَى ٦٩٧٨].

١٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»، قَالَ قُرَّانُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٢). [تحفة ١١١٢١، معتلَى ٦٩٧٨].

١٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمَلِ، قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ اذْبَحْ»^(٣). [معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ». فَقُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: «فَاخْلِقْهُ وَادْبَحْ شَاةً أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٤). [تحفة ١١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي مُغِيرَةَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا وَعَظَّمَهَا - قَالَ: - ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مُتَّقِعٌ فِي مِلْحَفَةٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمٌ مِثْلُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير

القرآن (٤٢٤٥)، المرضی (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج

(١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج

(٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٤) انظر التخریج السابق.

عَلَى الْحَقِّ». فَأَنْطَلَقْتُ مُسْرِعاً - أَوْ قَالَ: مُحْضِراً - فَأَخَذْتُ بِضَبْعِيهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١). [تحفة ١١١١٧، معتلئ ٦٩٨٤].

١٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَذْبَحَ شَاةً^(٢). [تحفة ١١١١٢، معتلئ ٦٩٨٢].

١٨٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ قَرْمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلَيْنَا بِعُمْرَةَ فَوَقَعَ الْقَمَلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي وَحَاجِبِي وَشَارِبِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَلَمَّا رَأْنِي، قَالَ: «لَقَدْ أَصَابَكَ بَلَاءٌ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ ادْعُوا لِي الْحَجَّامَ». فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُهُ فَحَلَقَنِي، قَالَ: «أَتَقْدِرُ عَلَيَّ نُسْكَو». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»^(٣). [تحفة ١١١١٢، معتلئ ٦٩٨٢].

١٨٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ. [تحفة ١١١١٤، معتلئ ٦٩٨٢].

١٨٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١١١).

(٢) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير

القرآن (٤٢٤٥)، المرضي (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج

(١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج

(٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِنَحْوِ مَنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(١). [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: إِنَّ كَعْبًا أَحْرَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَاهُ وَقَالَا: «ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». [تحفة ١١١١١، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ^(٢). [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ»^(٣). [تحفة ١١١١٠، معتلى ٦٩٧٩].

١٨٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَعَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٥٩)، الجمعة (٦١٤)، النسائي البيعة (٤٢٠٧، ٤٢٠٨).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١). [تحفة ١١١١٣، معتلَى ٦٩٨٣].

١٨٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ - قَالَ: - وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، قَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفِرْقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ بِنُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ». [تحفة ١١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَرَبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَّقِعٌ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِضَبْعِيهِ فَحَوَّلْتُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ وَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فِإِذَا هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٢). [تحفة ١١١١٧، معتلَى ٦٩٨٤].

١٨٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ»^(٣). [تحفة ١١١٢١، معتلَى ٦٩٧٨].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، تفسير القرآن (٤٥١٩)، الدعوات (٥٩٩٦)، مسلم الصلاة

(٤٠٦)، الترمذي الصلاة (٤٨٣)، النسائي السهو (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، أبو داود الصلاة

(٩٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١١١).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٨٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧)،

الدارمي الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٥).

١٨٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَنْسُكَ نُسْكَاً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ^(١).
[تحفة ١١١١٤، معتلَى ٦٩٨٢].

١٨٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَدْبِئٌ ظُهُورَنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَ قَلِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضِيعْهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَوْ قَتَلَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضِيعَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ عَذِّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ»^(٢). [معتلَى ٦٩٨١، مجمع ٣٠٢/١].

١٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، قَالَ يَزِيدُ: فَلَا

(١) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضي (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٢) الدارمي الصلاة (١٢٢٦).

أَدْرِ أَسَىءَ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ شَىءَ رَوَاهُ كَعْبٌ^(١). [تحفة ١١١٣،
معتلى ٦٩٨٣].

٦٣٥ - حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فُسِّلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا
مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ
ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ
فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:
«حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ». قُلْتُ: مَا لِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى
قَرِيبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي أَحْرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ
غَسْلَهُمَا - قَالَ: وَأَشْكُ أَقَالَ ذَلِكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لَا - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنِ
يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْفَةُ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا أَدْرِ أَهَكَذَا كَانَ
أَمْ لَا، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَرَكِبْنَا، فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ
وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَهُمْ فِي
الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَتْ أَوْذُنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا^(٢).
[تحفة ١١٥٢١، معتلى ٧٣٦٥].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، تفسير القرآن (٤٥١٩)، الدعوات (٥٩٩٦)، مسلم الصلاة
(٤٠٦)، الترمذي الصلاة (٤٨٣)، النسائي السهو (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، أبو داود الصلاة
(٩٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٢).
(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي
(٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة
(١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤)،
١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة
فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي
الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

١٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١). [تحفة ١١٥٢٤، معتلَى ٧٣٦٧].

١٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَأَنْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ^(٢). [تحفة ١١٥١١، معتلَى ٧٣٧٤].

١٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ - قَالَ: - فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَنَنْظُرُ وَإِلَّا فَنَنْظُرُ أَنْشُدُكَ كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوُجْتَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَاَفَقَتِهَا^(٣). [تحفة ١١٤٨٩، معتلَى ٧٣٤٠].

١٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ

(١) البخاري المناقب (٣٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨١)، التوحيد (٧٠٢١)، مسلم الإمارة (١٩٢١)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٢).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن

ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٣) الترمذي النكاح (١٠٨٧)، النسائي النكاح (٣٢٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٦)، الدارمي النكاح (٢١٧٢).

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَتَقَلَّتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْذِيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنْتَرَمْنِي مَنْ لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ». وَبِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ. [تحفة ١١٥١٠، معتلَى ٧٣٥٧].

١٨٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَكَهَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، قَالَ وَرَادُ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُهُمْ^(١). [تحفة ١١٥٣٥، معتلَى ٧٣٧٨].

١٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُدْبَ بِمَا يُنَاحُ بِهِ عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١١٥٢٠، معتلَى ٧٣٦٤].

١٨٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠).

الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَصَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَنْزِعَ خُفَّيْكَ، قَالَ: «لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ». ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ^(١). [معتلى ٧٣٥١، مجمع ٢٥٥/١].

١٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْمَثَانِي ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوْفِّيَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ وَصَاحِبَةَ حَمِيرَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ»^(٢). [معتلى ٧٣٥٢].

١٨٦٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٣٥٢].

١٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٢)، الأدب (٥٨٤٦)، الجمعة (٩٩٦)، مسلم الكسوف (٩١٥).

الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُدَلِيِّينَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَأَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ^(١). [معتلى ٧٣٥٤].

١٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدِيًّا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَيْنِ، قَالَ: «كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١١٥٠٨، معتلى ٧٣٥٦].

١٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَرُوي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢). [معتلى ٧٣٧١، مجمع ٢٢/٣].

١٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَدَّ الْبَنَاتِ وَعَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ»^(٣). [تحفة ١١٥٣٦، معتلى ٧٣٧٩].

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) عن حذيفة: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٩/٣)، رقم (٢٧٦٠). قال الهيثمي (٢٢/٣): رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود=

١٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا امْرَأَةٌ بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ فَفَتَلْتَهَا وَهِيَ حَبْلِي، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْيَدِيَّةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ: عَصَبَتَهَا أُنْدَى مِنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ»^(١). وَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عُبَيْدًا. [تحفة ١١٥١٠، معتلئ ٧٣٥٧].

١٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مَنْصُورٌ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتِ رَجُلٍ فَغَارَتَا فَضَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ فَفَتَلْتَهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَدَى مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»^(١)، قَالَ: فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً - قَالَ: - وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [تحفة ١١٥١٠، معتلئ ٧٣٥٧].

١٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بُهْدَلَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سَبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ فَبَالَ قَائِمًا، قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ^(٣). [تحفة ١١٥٠٢، معتلئ ٧٣٥٠].

١٨٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ لَا تُسَبِّلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ

= الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاريين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣٠٦).

لَا يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ»^(١). [تحفة ١١٤٩٣، معتلَى ٧٣٤٣].

١٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمِثْلَةِ. [معتلى ٧٣٨٩، جمع ٢٤٨/٦].

١٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً فَقتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا. [تحفة ١١٥١٣، معتلَى ٧٣٥٨].

١٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»^(٢). [تحفة ١١٤٨٩، معتلَى ٧٣٤٠].

١٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ أَنَا عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ نَهْرٌ وَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٣). [تحفة ١١٥٢٣، معتلَى ٧٣٦٨].

١٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخَفِيِّينَ^(٤). [تحفة ١١٥١٢، معتلَى ٧٣٥٩].

(١) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٤).

(٢) الترمذي النكاح (١٠٨٧)، النسائي النكاح (٣٢٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٦)، الدارمي النكاح (٢١٧٢).

(٣) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، =

١٨٦٤٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. [تحفة ١١٥١٢، معتلَى ٧٣٥٩].

١٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُكَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا صَلَاةَ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَسَحَ الرَّجُلِ عَلَى خَفِيهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(١). [معتلى ٧٣٤١].

١٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي وَرَادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَّغَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢). [تحفة ١١٥٣٥، معتلَى ٧٣٧٨].

١٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

=المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ - قَالَ: - فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ^(١). [معتلى ٧٣٨٦].

١٨٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمٍ جِئْتَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِ الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ جِئْتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»^(٢). [معتلى ٧٣٥٥].

١٨٦٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ مُصْعَبٌ: وَأَخْطَأَ فِيهِ مَالِكٌ خَطَأً قَبِيحًا. [معتلى ٧٣٥٥].

١٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١١٤٩٠، معتلى ٧٣٤٢].

١٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ

(١) سبق تخريجه في رقم (١٨٦٤٦).

(٢) سبق تخريجه في رقم (١٨٦٤٦).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)،

ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ^(١). [تحفة ١١٥٠٠، معتلئ ٧٣٤٥].

١٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَإِذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ التَّقْفِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، فَالْتَقَيْتَا قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ الْمَسْجِدِ فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا سَاقَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْنَا: هَلْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَأَنْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ». فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ». قُلْتُ: نَعَمْ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ شَامِيَةٌ فَصَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذُنِهِ فَفَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا. [تحفة ١١٥٢١، معتلئ ٧٣٦٥].

١٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَهْبٍ يَعْنِي فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٥٢١، معتلئ ٧٣٦٥].

١٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١١٥٢٤، معتلئ ٧٣٦٧].

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨١)، التوحيد (٧٠٢١)، مسلم الإمارة (١٩٢١)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٢).

١٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ الخُبْزِ وَأَنْهَارَ المَاءِ، فَقَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ»^(١). [تحفة ١١٥٢٣، معتلى ٧٣٦٨].

١٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُدْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ١١٥٣٨، معتلى ٧٣٨٠].

١٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ القَوَارِيرِيُّ: لَيْسَ حَدِيثٌ أَشَدَّ عَلَيَّ الجَهْمِيَّةِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَوْلُهُ: «لَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٧٣٨٠].

١٨٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَادًا يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ بُرْمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُسَافِرُ فِسرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ السَّحَرِ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَضَرَبَ الخَلَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَبَقَتْهُ الكَمِيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ

(١) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٣).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٥٤)، التوحيد (٦٩٨٠)، مسلم اللعان (١٤٩٩)، الدارمي النكاح (٢٢٢٧).

الْحُفَيْنِ^(١). [تحفة ١١٥٣٨، معتلى ٧٣٦٦].

١٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ - فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ اتَّبِعْنِي بِمَاءٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٥٤٠، معتلى ٧٣٨٥].

١٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ طَهُورٌ»، قَالَ: فَأَتْبَعْتُهُ بِمِيضَاءٍ فِيهَا مَاءٌ فغَسَلَ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ - وَكَانَ فِي يَدِي الْجَبَّةَ ضَيْقٌ - فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ وَرَكِبَ وَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ»^(٢). [تحفة ١١٤٩٤، معتلى ٧٣٤٤].

١٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١١٥٠٤، معتلى ٧٣٥٣].

١٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ،

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤)، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَادِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١). [تحفة ١١٤٩٠، معتلَى ٧٣٤٢].

١٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ زِيَادٍ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِيَ الْإِدَاوَةُ - قَالَ: - فَصَبَّيْتُ عَلَى يَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَشَرَّ - قَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ تَمَضَّمْضَ - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمِّي جَبَّتِهِ فَضَاقَ عَنْهُ كَمَاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا. [تحفة ١١٥١٤، معتلَى ٧٣٦١].

١٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٢). [تحفة ١١٥٣٩، معتلَى ٧٣٨٣].

١٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ - قَالَ زَيْدُ الْخُرَاعِيُّ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرْبَتَيْنِ

(١) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

(٢) أبو داود الأطلعة (٣٨٢٦).

ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَّطِ فَقَتَلَتْهَا، فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنْعَرَّمِنِي مَنْ لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ». وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ^(١). [تحفة ١١٥١٠، معتلَى ٧٣٥٧].

١٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»^(٢). [تحفة ١١٤٩٩، معتلَى ٧٣٤٨].

١٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٣). [تحفة ١١٥٣٦، معتلَى ٧٣٧٩].

١٨٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٢)، الأدب (٥٨٤٦)، الجمعة (٩٩٦)، مسلم الكسوف (٩١٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

فَقَدَّ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١). [تحفة ١١٥١٨، معتلَى ٧٣٦٢].

١٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: الرَّأَكِبُ يُسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَيَمِينَهَا وَشِمَالَهَا قَرِيبًا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدِيهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ^(٢)، قَالَ يُونُسُ: وَأَهْلُ زِيَادٍ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحْفَظُهُ. [تحفة ١١٤٩٠، معتلَى ٧٣٤٢].

١٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَادَهُ عِنْدِي تَصَدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عَقِبَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِي، ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَتَعَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتِكَ يَا مُغِيرَةَ». قُلْتُ: مَا لِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قَرِيبَةٍ - أَوْ قَالَ: سَطِيحَةٍ - مَعْلَقَةٍ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا - قَالَ: وَأَشْكُ أَقَالَ دَلَّكُهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لَا - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنِ يَدِهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِّ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ: فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لَا - ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَتْ أُوذُنُهُ فَفَنَانِي فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا^(٣). [تحفة

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

(٣) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤)، =

١١٥٢١، معتلَى [٧٣٦٥].

١٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). [تحفة ١١٥٣٥، معتلَى [٧٣٧٨].

١٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونُ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ»^(٢). [تحفة ١١٥٣١، معتلَى [٧٣٧٦].

١٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣). [تحفة ١١٥٢٦، معتلَى [٧٣٦٩].

١٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ

= (١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٦٨٠).

سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ لَا تُسِيلُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسِيلِينَ»^(١). [تحفة ١١٤٩٣، معتلّى ٧٣٤٣].

١٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [تحفة ١١٤٩٣، معتلّى ٧٣٧٣].

١٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [معتلّى ٧٣٧٣].

١٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [معتلّى ٧٣٧٣، ٧٣٤٣].

١٨٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا - قَالَ: - ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ - قَالَ: - فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. [تحفة ١١٥٢٨، معتلّى ٧٣٧٣].

١٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ عَنِ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَأَمَلَى عَلَيَّ وَكَتَبْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي نَهَى عَنْهُنَّ، فِقِيلٌ: وَقَالَ: وَالْحَافُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢). [تحفة ١١٥٣٦، معتلّى ٧٣٧٩].

(١) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

١٨٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُغِيرَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ اِكْتَبَ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَعَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ^(١). [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَفَعَهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَزَ ظَهْرِي أَوْ كَتَفِي بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: - وَتَبِعْتُهُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ مِنْ مَاءٍ فَنَسَلَتْ وَجْهَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْفَةٌ الْكُمَيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَرَفَعَ الْجَبَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ - قَالَ: - وَذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَيْءٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا فَأَدْرَكْنَا الْقَوْمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَذَهَبَتْ لِأَوْذَنِهِ فَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَعَهُ رَكْعَةً وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا^(١). [معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسنتها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

ابن شعبة أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَاَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَدْرَكَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ: فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغِيْطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا^(١). [تحفة ١١٥١٤، معلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُ». [معلى ٧٣٤٤].

١٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيَهُ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيَهُ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خَفِيَهُ فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢). [تحفة ١١٥١٤، معلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ^(١). [تحفة ١١٥٣٧، معتلى ٧٣٨١].

١٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، فَقَالَ: «أَوْ لَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢). [تحفة ١١٤٩٨، معتلى ٧٣٤٧].

١٨٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعًا وَرَادًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَكْتُبُ إِلَى بِشَىءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣). [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَأَكْتَوَى». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ: أَوْ اكَتَوَى^(٤). [تحفة ١١٥١٨، معتلى ٧٣٦٢].

١٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ - قَالَ: - فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَأُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٦)، الرقاق (٦١٠٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، الترمذي الصلاة (٤١٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأفضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

بِكَذَابٍ وَكَذًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(١). [تحفة ١١٥١٩، معتلئ ٧٣٦٣].

١٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَرَجَ يَوْمًا فَرَقَى عَلَيَّ الْمِنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَبِحَ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١١٥٢٠، معتلئ ٧٣٦٤].

١٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٣). [تحفة ١١٥٢٤، معتلئ ٧٣٦٧].

١٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِزٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»^(٤). [تحفة ١١٥٢٣، معتلئ ٧٣٦٨].

١٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى

(١) مسلم الآداب (٢١٣٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨١)، التوحيد (٧٠٢١)، مسلم الإمارة (١٩٢١)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٢).

(٤) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٣).

النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذْرًا نَاوَلْنِي يَدَكَ - قَالَ: - فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَنَاوَلْنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(١).
[تحفة ١١٥٣٩، معتلئ ٧٣٨٣].

١٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالْتَعَلَّينَ^(٢). [تحفة ١١٥٣٤، معتلئ ٧٣٧٧].

١٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ - قَالَ رَوْحُ ابْنُ جَبْرِ بْنِ حِيَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حِيَّةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٣).
[تحفة ١١٤٩٠، معتلئ ٧٣٤٢].

١٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ^(٤). [تحفة ١١٥٠١، معتلئ ٧٣٤٦].

(١) أبو داود الأظعمة (٣٨٢٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسنتها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٢).

١٨٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»^(١). [تحفة ١١٥٠١، معتلَى ٧٣٤٦].

١٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»^(٢). [معتلَى ٧٣٤٦، مجمع ٧٦/٨].

١٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^(٣). [تحفة ١١٥٣١، معتلَى ٧٣٧٦].

١٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشَوَى - قَالَ: - فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ - قَالَ: - فَجَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَالْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»، قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِوَاكِ أَوْ قَالَ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ»^(٤). [تحفة ١١٥٣٠، معتلَى ٧٣٧٥].

١٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ، قَالَ: فَقَالَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٤) أبو داود الطهارة (١٨٨).

عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ^(١). [تحفة ١١٥٢٩، معتلى ٧٣٧٤].

١٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طُعْمَةُ بْنُ عَمْرِو الجَعْفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بِيَانَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». يَعْنِي يُقَصِّبُهَا^(٢). [تحفة ١١٥١٥، معتلى ٧٣٦٠].

١٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَقَبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ لَا تُسَبِّحْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسَبِّحِينَ»^(٣). [تحفة ١١٤٩٣، معتلى ٧٣٤٣].

١٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ أَنْ قُومُوا^(٤). [تحفة ١١٥٠٠، معتلى ٧٣٤٥].

١٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقَّارُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ حَدِيثًا فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ أَمْعِنْ حِفْظَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَقَيْتُ حَسَّانَ بْنَ أَبِي وَجْزَةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا،

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٩)، الدارمي الأشربة (٢١٠٢).

(٣) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٤).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

فَقَالَ حَسَّانُ: حَدَّثَنَا عَقَّارٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اِكْتَوَى وَاسْتَرْقَى»^(١). [تحفة ١١٥١٨، معتلَى ٧٣٦٢].

١٨٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فِإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١١٤٩٩، معتلَى ٧٣٤٨].

١٨٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ - وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: «وَرَاءَكَ». فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ وَلَكِنْ أَنَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُ فَعَلَّ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي»^(٣). [معتلَى ٧٣٤٩، مجمع ٢٥١/١].

١٨٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [تحفة ١١٥٠٨، معتلَى ٧٣٥٦].

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٢)، الأدب (٥٨٤٦)، الجمعة (٩٩٦)، مسلم الكسوف (٩١٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٤١٩/٢٠)، رقم (١٠٠٨)، قال الهيثمي (٢٥١/١): رجاله ثقات.

(٤) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي

(٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة

(١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤،

١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسنتها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي =

١٨٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١). [تحفة ١١٥١٨، معتلى ٧٣٦٢].

١٨٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي قَوْمُوا فَقَمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ»^(٢). [تحفة ١١٥٢٥، معتلى ٧٣٧٠].

١٨٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٣). [تحفة ١١٥٢٥، معتلى ٧٣٧٠].

١٨٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَعَاهُ مِنْ وَعَاهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [معتلى ٧٣٧٢، مجمع ٨/٢٦٤].

١٨٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَاتَيْتُ خِبَاءً فِإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ - قَالَ: -

=الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

(٣) انظر التخریج السابق.

فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَاءٍ، قَالَتْ: بِأَبِي
وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تَظَلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ
وَلَا أَعَزَّ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقُرْبَةُ مَسْكُ مِيتَةٍ، وَلَا أَحَبُّ أَنْجَسُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَّغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا»، قَالَ:
فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَّغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ
يَوْمٌ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ - قَالَ: - فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ - قَالَ: -
مِنْ ضَيْقِ كُمَيْهَا - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ ^(١). [معتلى ٧٣٨٢،
مجمع ٢١٧/١].

١٨٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
- يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ
عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَنْهُمَا كُمُ الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ^(٢). [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
الْحَارِثِ الطَّائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فُرُوعِ مَدْبُوعَةٍ ^(٣). [تحفة ١١٥٠٩، معتلى ٧٣٩٠].

١٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: رَأَيْتُ

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (٦٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَيْنِ^(١). [تحفة ١١٥١٤، معتلَى ٧٣٥٩].

١٨٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيضاً. [تحفة

١١٥١٤، معتلَى ٧٣٥٩].

١٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَتَبَرَّزَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَنَوَضًا وَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ^(٢). [معتلَى ٧٣٨٤].

١٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَعَقُوقَ الْأُمَهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣). [تحفة ١١٥٣٦، معتلَى ٧٣٧٩].

١٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ

الْجُعْفِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمَ - قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: - فَسَبَّحَ وَمَضَى ثُمَّ سَجَدَ

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وستها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا شَكٌّ فِي سَبْحٍ^(١). [تحفة ١١٥٢٥، معتلَى ٧٣٧٠].

١٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، أَنبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ وِرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي الْمُغِيرَةُ - قَالَ: - فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢). [تحفة ١١٥٣٥، معتلَى ٧٣٧٨].

١٨٧٢٦ - وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى: عَنْ قِبَلٍ وَقَالَ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ وَاذِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^(٣). [تحفة ١١٥٣٦، معتلَى ٧٣٧٨ ٧٣٧٩].

١٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ عَن وِرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ». مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَاذِ الْبَنَاتِ. [تحفة ١١٥٣٥، معتلَى ٧٣٧٨].

١٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٤)، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. [تحفة

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة =

١١٤٩٥، معتلَى ٧٣٤٤، ٧٣٨٨].

١٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُعِيزَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «مَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِّي رَأِحَتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ - قَالَ: - وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَنْزَعُ خُفَيْهِ، قَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١). [تحفة ١١٥١٤، معتلَى ٧٣٦١].

١٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَتُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُسْوَى، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلُ لِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكِ أَوْ قَالَ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ»^(٢). [تحفة ١١٥٣٠، معتلَى ٧٣٧٥].

١٨٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ١١٥٢٠، معتلَى ٧٣٦٤].

= (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (١٨٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

١٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ فَتَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «أَوْلاً أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). [تحفة ١١٤٩٨، معتلئ ٧٣٤٧].

١٨٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ جَبَّةَ رُومِيَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ^(٢). [تحفة ١١٥١٦، معتلئ ٧٣٦١].

١٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^(٣). [تحفة ١١٥٣١، معتلئ ٧٣٧٦].

١٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [تحفة ١١٥٣١، معتلئ ٧٣٧٦].

١٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٦)، الرقاق (٦١٠٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، الترمذي الصلاة (٤١٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤)، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَنَاحَ وَأَنَاحَ أَصْحَابَهُ - قَالَ: - فَبَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ
ثُمَّ جَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَصَاقَتَا
فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ - قَالَ: - ثُمَّ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخُفَيْنِ أَهْوَيْتُ
لَأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ: «لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ
الشَّعْبِيُّ: فَشَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١١٥١٤، معتلى
٧٣٦١].

١٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
شُكُورًا»^(١). [تحفة ١١٤٩٨، معتلى ٧٣٤٧].

٦٣٦ - حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ
تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢). [تحفة ٩٨٥١، معتلى ٦٠١٧].

١٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا،
قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ عَامِرٍ وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ
وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، قَالَ وَكَيْعٌ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ
وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ» فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ
وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٦)، الرقاق (٦١٠٦)، مسلم صفة القيامة والجنة
والنار (٢٨١٩)، الترمذي الصلاة (٤١٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، ابن ماجه
إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٩).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات
(٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(١). [تحفة ٩٨٥٥، معتلَى ٦٠٢١].

١٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [تحفة ٩٨٥٢، معتلَى ٦٠١٩].

١٨٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣). [تحفة ٩٨٥٠، معتلَى ٦٠١٨].

١٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً»^(٤). [تحفة ٩٨٧٤، معتلَى ٦٠١٩].

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤)، الضحايا (٤٣٠٨، ٤٣٠٧، ٤٣٠٦، ٤٣٠٥)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرفاق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٩)، أبو داود الصلاة (١٠٩٩)، الأدب (٤٩٨١).

١٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ»^(١). [تحفة ٩٨٧٨، معتلَى ٦٠٢١].

١٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ
عَنْ مُرَى بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ
الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَّارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيرَ الدَّمِّ بِمَا
شِئْتَ وَادَّكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٢). [تحفة ٩٨٧٥، معتلَى ٦٠٢٧].

١٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣). [تحفة ٩٨٧١، معتلَى ٦٠١٧].

١٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٤). [تحفة ٩٨٧٢، معتلَى ٦٠١٩].

١٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّارَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

(١) سبق تخريجه في رقم (١٨٧٣٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(١). [تحفة ٩٨٥٣، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُجَلِّ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «فَبِكَلِمَةٍ»^(٢). [تحفة ٩٨٧٤، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا أَوْ دَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣). [تحفة ٩٨٦١، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٨٦١، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣)، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

وَلَيْتَرَكَ يَمِينَهُ»^(١). [تحفة ٩٨٥١، معتلَى ٦٠١٧].

١٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ
عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَنَعَتَ لِي الصَّلَاةَ
وَكَيفَ أَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ لِي: «كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ
الْيَمَنِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ حَتَّى تَنْزَلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيَّنَ
مَقَابِ طَيْمٍ وَرَجَالِهَا، قَالَ: «يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيْبًا وَمَنْ سِوَاهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبَزَاةِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤]، فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ
وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ
نُرْسِلُهَا، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَزْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا، قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ».
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَزْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبَتْ
بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»^(٢). [تحفة ٩٨٦٥، معتلَى ٦٠٢٢].

١٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي أَرْضُ
صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبِكَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ
مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلَبٌ لَمْ تُسَمَّ
عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»^(٣). [تحفة ٩٨٦٢، معتلَى ٦٠٢١].

١٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ

(١) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات

(٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه في رقم (١٨٧٤٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ - وَقَالَ: يَعْنِي يَزِيدَ بِنِعْدَادَ - حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ - قَالَ: - فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَّتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ آتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ - قَالَ: - فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ، قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ: - فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسَلِمْتَ تَسَلَّمَ». ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينِ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ». فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي، قَالَ: «نَعَمْ أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ» قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ أَنْتَعْرِفُ الْحَيْرَةَ». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ أَحَدٍ وَلَيَفْتَحَنَّ كَنْوَزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، قَالَ: «نَعَمْ كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزٍ وَلَيَبْدُلَنَّ الْأَمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظُّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيْمَنْ فَتَحَ كَنْوَزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا^(١). [معتلى ٦٠٢٨].

١٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُسَيَّرِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَلُّ الطَّائِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: مَنْ أَمَّنَّا فَلَيْتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَائِرَ سَبِيلَ وَذَا الْحَاجَّةَ، وَهَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [معتلى ٦٠٢٦، مجمع ٧١ / ٢].

١٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَى بْنَ قَطْرِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَاذْرَكْهُ». يَعْنِي الذَّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا، قَالَ: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارِعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَاذْبَحْهُ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٩٨٧٥، ٩٨٧٦، معتلَى ٦٠٢٧، مجمع ١١٩/١].

١٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ الطَّائِيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَاذْرَكْهُ» قَالَ سِمَاكٌ: يَعْنِي الذَّكْرَ. [معتلَى ٦٠٢٧، مجمع ١١٩/١].

١٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ مِنْ مَوْضِعِ الصَّيْدِ وَقَالَ: «أَمُرِرِ الدَّمَ»^(١). [تحفة ٩٨٧٥، معتلَى ٦٠٢٧].

١٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ - ثُمَّ قَالَ: - لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢). [تحفة ٩٨٥١، معتلَى ٦٠١٧].

١٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابَنَا مُعَلَّمَاتٍ، قَالَ: «كُلُّ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِنْ

(١) مسلم الأيمان (١٦٥١)، السنائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات

(٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١). [تحفة ٩٨٧٨، معتلئ ٦٠٢١].

١٨٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَرْيَ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا سَنَيْتُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(٢). [تحفة ٩٨٧٥، معتلئ ٦٠٢٧].

١٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: يَعْنِي كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنِّي لَا أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بُعِثَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٦٠٢٨].

١٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَلَوْ أَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُ عَنْكَ حَدِيثًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْكَ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَرْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الرُّومِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٦٠٢٨].

١٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدِيهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَتْ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِئْمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)،
 ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
 (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣)،
 ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤،
 ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد
 (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد
 (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ»^(١). [تحفة ٩٨٥٥، معتلَى ٦٠٢١].

١٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قَالَ: فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٢). [تحفة ٩٨٧٢، معتلَى ٦٠١٩].

١٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٣). [تحفة ٩٨٧٢، معتلَى ٦٠١٩].

١٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رَفِيعٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ»^(٤). [تحفة ٩٨٥١، معتلَى ٦٠١٧].

١٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَأَعْمَلُوا خَيْرًا وَأَفْعَلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٥).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)، (٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)، (٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق =

[تحفة ٩٨٧٢، معتلئ ٦٠١٩].

٦٣٧ - حديت معن بن يزيد السلمى رضى الله تعالى عنه

١٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَاصِمْتُ إِلَيْهِ فَأَفَلَجَنِي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ^(١). [تحفة ١١٤٨٣، معتلئ ٧٣٣٥].

٦٣٨ - حديت محمد بن حاطب رضى الله تعالى عنه

١٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لِأُمِّي فَاحْتَرَقَتْ يَدِي فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ يَدِي وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُ: أَنَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أُمِّي، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ» ^(٢). [تحفة ١١٢٢٢، معتلئ ٧٠٤٨].

١٨٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: دَنَوْتُ إِلَيَّ قَدِيرٌ لَنَا

=والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٨).

(٢) عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٩/٤)، رقم ٣٨٨٣، وابن ماجه (١١٦٦/٢)، رقم ٣٥٣٠. وعن محمد بن حاطب: أخرجه الطبراني (٢٤٠/١٩)، رقم ٥٣٦. قال الهيثمي (١١٢/٥): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه: أبو نعيم في المعرفة (١٧٠/١)، رقم ٦٤٣ جميعا عنه أنه قال: انصب على يدي شيء من قدير فذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ... فذكره. وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل: أخرجه الطبراني (٣٦٣/٢٤)، رقم ٩٠٢، قال الهيثمي (١١٣/٥): فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم. والحاكم (٧٠/٤)، رقم ٦٩٠٩. وأخرجه: أبو نعيم في المعرفة (٣٤٧٧/٦)، رقم ٧٨٨٨. وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٥١٧/١)، رقم ١٦١٩، ومسلم (١٧٢٢/٤)، رقم ٢١٩١، وابن سعد (٢١٠/٢). وعن علي: أخرجه الترمذی (٥٦١/٥)، رقم ٣٥٦٥ وقال: حسن.

فَاحْتَرَقَتْ يَدِي - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَوْ قَالَ: فَوَرَمَتْ، قَالَ: - فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَسَأَلْتُ أُمِّي فِي خِلَافَةِ عُمَانَ مِنَ الرَّجُلِ، فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٢٢٢، معتلَى ٧٠٤٨، مجمع ١١٢/٥].

١٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ فَأَخْرُجُوا». فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرٌ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ النَّجَاشِيِّ - قَالَ: - فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ. [معتلى ٧٠٥٠، مجمع ٢٧/٦].

١٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدَّفِّ»^(١). [تحفة ١١٢٢١، معتلَى ٧٠٤٩].

١٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَلَجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدَفٍّ، قَالَ: بِشِمَا صَنَعْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ». يَعْنِي الضَّرْبُ بِالْدَفِّ^(٢). [تحفة ١١٢٢١، معتلَى ٧٠٤٩].

١٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: وَقَعَتِ الْقِدْرُ عَلَى يَدِي فَاحْتَرَقَتْ يَدِي فَانْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَتَقَلَّبُ فِيهَا وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَاشْفِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي»^(٣). [تحفة ١١٢٢٢، معتلَى ٧٠٤٨، مجمع ١١٢/٥].

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٩/٤)، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه (١١٦٦/٢)، رقم (٣٥٣٠). وعن محمد بن حاطب: أخرجه الطبراني (٢٤٠/١٩)، رقم (٥٣٦). قال الهيثمي (١١٢/٥): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه: أبو نعيم في المعرفة (١٧٠/١)، رقم (٦٤٣) جميعا عنه أنه قال: انصب على يدي شيء من قدرٍ فذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ... فذكره. وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل: أخرجه الطبراني (٣٦٣/٢٤)، رقم (٩٠٢)، قال الهيثمي =

٦٣٩ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه

١٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَعُوا النَّاسَ فَلْيَصِيبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»^(١). [معتلى ١١٢١٥، مجمع ٨٣/٤].

٦٤٠ - حديث رجل آخر رضى الله تعالى عنه

١٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: فَكَأَبَ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكُمْ». قَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنَزَلَ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٩٢، ٩٣]»، قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ ثُمَّ تَصَلِيَةٌ جَحِيمٌ ﴾: «فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ». [معتلى ١١٠٩٠، مجمع ٣٢٠/٢].

٦٤١ - حديث سلمة بن نعيم رضى الله تعالى عنه

١٨٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

= (١١٣/٥): فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم. والحاكم (٧٠/٤)، رقم (٦٩٠٩). وأخرجه: أبو نعيم في المعرفة (٣٤٧٧/٦)، رقم (٧٨٨٨). وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٥١٧/١)، رقم (١٦١٩)، ومسلم (١٧٢٢/٤)، رقم (٢١٩١)، وابن سعد (٢/٢١٠). وعن علي: أخرجه الترمذى (٥٦١/٥)، رقم (٣٥٦٥) وقال: حسن.

(١) الترمذى النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

سَرَقَ»^(١). [معتلى ٢٦٩٥، مجمع ١/١٨].

٦٤٢ - حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٢). [تحفة ٥٠٤٤، معتلى ٢٩٦٥].

١٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٣). [معتلى ٢٩٦٥، مجمع ٧/٢٧٧].

٦٤٣ - حَدِيثَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ جُرَى النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(٤). [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

٦٤٤ - حَدِيثَ أَبِي جَبْرِ بِنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلَمَةَ ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَيْسَ مِنَّا

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/١٥٠، رقم ٣٨٩)، وابن قانع (١/٢٧٥)، والطبراني (٧/٤٨)، رقم (٦٣٤٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/٧١، رقم ١٩٩١)، وابن أبى عاصم (٢/٤٧٠، رقم ٩٧١). قال الهيثمى (١/١٨): رواه أحمد ورجاله ثقات والطبرانى فى الكبير وفيه عبدالله بن الحسين المصيصى وهو متروك لا يحتج به.

(٢) أبو داود السنة (٤٧٣٦).

(٣) انظر التخرىج السابق.

(٤) الترمذى الدعوات (٣٥١٩).

رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا - قَالَ: - فَتَزَلْتُ ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١].^(١) [تحفة ١١٨٨٢، معتلى ٧٩٠٠].

٦٤٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٢). [تحفة ١٥٥٨٠، معتلى ١١١٦٦].

٦٤٦ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِمَّا مِنْ أَشْجَعٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [معتلى ١١٠٣٥].

٦٤٧ - حَدِيثُ الْأَعْرَ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَ الْمُزْنِيَّ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٤). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤١).

(٢) أبو داود الطهارة (٢١١)، الملاحم (٤٣٤٧).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢)، أبو داود الصلاة (١٥١٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٤٨ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه

١٨٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». فَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ اثْنَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ أَوْ نَحْوَهُ هَذَا^(١). [تحفة ١٦٢، معتلئ ١٥١].

٦٤٩ - حديث رجل من المهاجرين رضى الله تعالى عنه

١٨٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ». [تحفة ١٦٢، معتلئ ١٥١].

٦٥٠ - حديث عرفة رضى الله تعالى عنه

١٨٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عُرْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ»^(٢). [تحفة ٩٨٩٦، معتلئ ٦٠٤٦].

١٨٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عُرْفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: وَقَالَ شَيْبَانُ ابْنُ شُرَيْحٍ الْأَسْلَمِيُّ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٨٩٦، معتلئ ٦٠٤٦].

(١) عن أبي بردة عن رجل من المهاجرين: أخرجه الطبراني (٣٠١/١)، رقم ٨٨٦). وعن أبي بردة عن الأغر: ذكره الحكيم (١٣٣/٢).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٢).

٦٥١ - حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ»^(١)، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلَى ١٠٩٨٢].

١٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْخَثْرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ سَمِعُوهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلَى ٦٥٢٢].

١٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ يُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ يَدْعُو فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعٍ^(٣). [تحفة ١٠٣٧٧، معتلَى ٦٥٢٣].

٦٥٢ - حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَوْ أَخْبِرْنِي عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٤)، النسائي الصلاة (٤٧١، ٤٨٧)، أبو داود الصلاة (٤٢٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

الموقف، فقلت: جئتُ يا رسولَ الله من جبلٍ طمٍ أكلتُ مطيبي وأنعبتُ نفسي والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه هل لي من حجٍّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَ معنا هذه الصلاة وأتى عرفاتٍ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً تمَّ حجُّه وقضى نفثه»^(١). [تحفة ٩٩٠٠، معتلَى ٦٠٤٩، مجمع ٢٥٤/٣].

١٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْثَهُ»^(٢). [تحفة ٩٩٠٠، معتلَى ٦٠٤٩، مجمع ٢٥٤/٣].

١٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ ابْنَ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٩٠٠، معتلَى ٦٠٤٩، مجمع ٢٥٤/٣].

١٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَوْحٍ. [تحفة ٩٩٠٠، معتلَى ٦٠٤٩، مجمع ٢٥٤/٣].

١٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ مِزْرَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ أَفَاضَ

(١) الترمذي الحج (٨٩١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، أبو

داود المناسك (١٩٥٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٦)، الدارمي المناسك (١٨٨٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَتْ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١). [تحفة ٩٩٠٠، معتلى ٦٠٤٩، مجمع ٢٥٤/٣].

٦٥٣ - حديث أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَأَنَا فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِي فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ^(٢). [تحفة ١١٨٨٨، معتلى ٧٩١٣].

٦٥٤ - حديث ابْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٨٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣). [معتلى ٢٨٩٠، مجمع ٣٠٦/١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٢٢).

(٣) عن أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/١، رقم ٣٢٨٠)، والبخارى (١٩٩/١، رقم ٥١٣)، وابن ماجه (٢٢٣/١، رقم ٦٧٩)، وأبو يعلى (٤٨٠/٢، رقم ١٣٠٩)، والبيهقى (٤٣٧/١، رقم ١٩٠١). وعن صفوان بن محرز: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧/١، رقم ٣٢٨٦)، وابن قانع (١٦/٢)، والطبرانى (٧١/٨، رقم ٧٣٩٩)، قال الهيثمى (٣٠٦/١): فيه القاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث. والحاكم (٢٨٠/٣)، رقم ٥٠٩٢)، والضياء (٥٠/٨، رقم ٤٠). وأخرجه: البخارى فى التاريخ الكبير (٣٠٥/٤). وعن أبى موسى: أخرجه النسائى (٢٤٩/١، رقم ٥٠١). وعن الحجاج الباهلى: أخرجه البغوى (١٧٤/٢، عقب رقم ٥٣١)، قال الحافظ فى الإصابة (٣٧/٢)، ترجمة ١٦٢٩ الحجاج الباهلى): رواه البغوى والباوردى. وعن الحجاج الباهلى عن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (٢٢٦/٣)، رقم ٣٢٢٢)، والبغوى (١٧٣/٢، رقم ٥٣١). وعن جابر: أخرجه ابن عدى (٢٩٢/٢)، ترجمة ٤٤٥ الحسن بن عماره)، وقال: كان كثير الوهم والخطأ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وعن المغيرة: أخرجه ابن ماجه (٢٢٣/١، رقم ٦٨٠)، والبيهقى (٤٣٩/١، رقم ١٩٠٧). قال البوصيرى (٨٧/١): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٢٠/٤)، ترجمة ٨٨٨ شريك بن عبد الله القاضى)، والخطيب (١٧٣/١٤). وعن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧/١، رقم ٣٢٨٨). قال الحسينى فى البيان والتعريف (١٤/١): قال السيوطى: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا.

١٨٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي بَشِيرًا - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ». [معتلى ٢٨٩٠، مجمع ٣٠٦/١].

٦٥٥ - حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ. [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

١٨٨٠٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا»^(١). [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

١٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: لَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا»^(٢). [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

وَمِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ

١٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتَّبِعَا جِنَازَةَ مَبْطُونٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»، فَقَالَ: بَلَى^(٣). [تحفة ٤٥٦٧، معتلى ٢٧٠٣].

١٨٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَاعِدَيْنِ - قَالَ: - فَذَكَرَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالْبَطْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمَا سَمِعْتَ

(١) البخاري المغازي (٣٨٨٣، ٣٨٨٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٦٤)، النسائي الجنائز (٢٠٥٢).

أَوْ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ»، قَالَ الْآخَرُ: بَلَى ^(١). [تحفة ٤٥٦٧، معتلَى ٢٧٠٣].

١٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا تَلَقَانَا خَالِدُ ابْنُ عَرْفَطَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَكِلَاهُمَا قَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَقَالَا: سَبَقْتُمُونَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَذَكِّرُوا أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَطْنٌ وَأَنَّهُمْ خَشُوا عَلَيْهِ الْحَرَّ - قَالَ: - فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ» ^(٢). [تحفة ٤٥٦٧، معتلَى ٢٧٠٣].

٦٥٦ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ بِرَأْيِكُمْ أَوْ شَيْءٍ عَهْدُهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ ^(٣). [تحفة ١٠٣٦٥، معتلَى ٦٥١٦].

١٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ، قَالَ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ شَكُونَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْلَمُهُ إِيمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٤). [معتلَى ٦٥١٢].

١٨٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أُجِدُّ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

(٤) قال الهيثمي (١٢٤/٨): رواه أحمد، والبخاري بنحوه، والطبراني، ورجالهم ثقات.

وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَمَعَكَ تَمَعَكَ الدَّابَّةَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُّ»^(١). [تحفة ١٠٣٦٨، معتلَى ٦٥٠٣].

١٨٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أَقَاتِلْ مَعَكَ وَأَكُونُ مَعَكَ، قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. [معتلَى ٦٥١٨، مجمع ٣٢٦/٥].

١٨٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجْرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَفْهِهِ». فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا^(٢). [تحفة ١٠٣٥٣، معتلَى ٦٥٠٥].

١٨٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٣). [تحفة ١٠٣٦٧، معتلَى ٦٥١٧].

١٨٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).
 (٢) مسلم الجمعة (٨٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٥٦).
 (٣) النسائي السهو (١١٨٨).

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُونُسُ: إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ: «ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ». وَقَالَ عَفَّانُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمَمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». [تحفة ١٠٣٦٢، معتلَى ٦٥٠٦].

١٨٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ثُرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَارُ ابْنُ يَاسِرٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١). قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرَكَ مَا صَدَّقْنَا، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ. [معتلى ٦٤٩٩، مجمع ٢٩٣/٧].

١٨٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ لَهْمٍ فِي نَخْلِ، فَقَالَ لِي عَلِيُّ: يَا أَبَا الْيَقْطَانَ هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيُّ فَاَضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّخْلِ فِي دَفْعَاءٍ مِنَ التُّرَابِ فَمِنْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهْبْنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَرَبَّنَا مِنْ تِلْكَ الدَّفْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ». لَمَّا بَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْيَمِرُ ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ^(٢). [معتلى ٦٥١٩، مجمع ١٣٦/٩].

(١) أخرجه أبو يعلى (٢١١/٣، رقم ١٦٥٠)، قال الهيثمي (٢٩٣/٧): رواه أحمد والطبراني وأبو

يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ثروان وهو ثقة.

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٣٦/٩) قال الهيثمي: رجلاهما موثقون إلا أن التابعي لم

يسمع من عمار. وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٢٠٢)، والحاكم (١٥١/٣، رقم ٤٦٧٩) وقال:

صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: النسائي في الكبرى (١٥٣/٥، رقم ٨٥٣٨).

١٨٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ فَحِيسِ النَّاسِ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ وَلَا يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ^(١)، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمَبَارَكَةٍ. [تحفة ١٠٣٥٧، معتلئ ٦٥١٣].

١٨٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَخْفَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا - قَالَ: - ثُمَّ جَلَسَ فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَقْتَ رَكَعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٦٥١٥].

١٨٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارٌ صَلَاةً فَجَوَزَ فِيهَا فَسُئِلَ أَوْ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) [معتلئ ٦٥١٥].

١٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَانْكُرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ

(١) البخاري التميم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيف (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) النسائي السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦)، أبو داود الصلاة (٧٩٦).

أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلِدَّةَ النَّظَرِ إِلَيَّ وَجَهَكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»^(١). [معتلى ٦٥١٥].

١٨٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ، فَمَرَرْنَا بِرِجَالٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي نَخْلِ لَهُمْ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. [معتلى ٦٥١٩].

١٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ أَوْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَقِصِّ الشَّارِبِ وَالسُّوَاكِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَغَسْلِ الْبُرَاجِمِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَالْإِسْتِحْدَادِ وَالْإِخْتَانِ وَالْإِنْتِصَاحِ»^(٢). [تحفة ١٠٣٥٠، معتلى ٦٥٠٢].

١٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا مَا كَانَ يَتِيمًا، قَالَ: لَا وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ يُصَلُّوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (٥٣)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٩٤).

تَسْمَعُ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ: «ثُمَّ تَمَسَّحُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ تَمَسَّحُ بِهِمَا وَجْهَكَ». لَمْ يُجِزِ الْأَعْمَشُ الْكُفَّيْنَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكُفَّيْنَ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ^(١). [تحفة ١٠٣٦٠، معتلى ٦٥٠٣].

١٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلَا تَذَكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي لَيْلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفِّهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]^(٢)، قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ: وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ أَنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمُ، قَالَ عَفَّانُ: وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ. [تحفة ١٠٣٦٠، معتلى ٦٥٠٣].

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ وَلَوْ رَخِصَتْ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ - قَالَ: هَكَذَا يَعْنِي - تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَّعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [تحفة ١٠٣٦٠، معتلَى ٦٥٠٣].

١٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَاهُمْ فَخَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [تحفة ١٠٣٥١، معتلَى ٦٥١٩].

١٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي الشَّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(١). [تحفة ١٠٣٦٢، معتلَى ٦٥٠٤].

١٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ابْنَ جَعْفَرٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَزَادَ، قَالَ: وَسَلْمَةُ شَكَّ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ فِيهِ: الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [تحفة ١٠٣٦٢، معتلَى ٦٥٠٤].

١٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انظر التخریج السابق.

الرَّجُلُ يُجَنَّبُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيُّصَلِّي، قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَنَّبْتُ فَمَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً^(١)، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَعَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا. [تحفة ١٠٣٦٠، معتلَى ٦٥٠٣].

٦٥٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ - فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَى مَا يُوْجِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَرَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ أَتَبَعْتُمُوهُ وَتَرَكَتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظَى مِنَ الْأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»^(٢). [معتلَى ٣٠٧٦، مجمع ١٧٣/١].

٦٥٨ - حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّقَطَ لِقَطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدَلٍ أَوْ ذَوِي عَدَلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن عبد الله بن ثابت: أخرجه عبد الرزاق (١١٣/٦)، رقم (١٠١٦٤)، وابن قانع (٩١/٢)، رقم (٥٣٦). قال الهيثمي (١٧٣/١): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن عبد الله بن الحارث: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧/٤)، رقم (٥٢٠١). وللحديث شاهد آخر عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: أخرجه الدارقطني (١٠٠/٢).

رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١). [تحفة ١١٠١٣، معتلى ٦٨٨٣].

١٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ بْنِ حِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ وَالْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَذَّبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ»^(٢). [معتلى ٦٨٨٤، مجمع ٧٥/٨].

١٨٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا». [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٤ - «وَأَيْتُهُ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ. [معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٥ - وَقَالَ: «وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةُ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا»^(٣). [معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤). [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

(١) أبو داود اللقطة (١٧٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥).

(٢) قال الهيثمي (٧٥/٨): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. ولفظ البخاري والطبراني سيأتي بطرف: ((المستبان ما قالوا))، ((المستبان شيطانان)).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

(٤) انظر التخریج السابق.

١٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبِعَ لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّفٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ خَدْمِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ، وَقَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُوقِنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَّصِدٌ»^(١)، قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ، قَالَ لِي: إِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مِنْ مُطَرِّفٍ. قُلْتُ: هُوَ حَدَّثَنَا عَنْ مُطَرِّفٍ، وَتَقُولُ: أَنْتَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ وَاجْتَرَأَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِلْأَعْرَابِيِّ: سَلْهُ هَلْ سَمِعَ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مِنْ مُطَرِّفٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عَنْ مُطَرِّفٍ فَسَمِيَ ثَلَاثَةٌ الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ. [تحفة ١١٠١٤، معتلَى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدِ أَخِي مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ أَوْ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١). [معتلَى ٦٨٨٤].

١٨٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَكَذَّبَانِ وَيَتَهَاتِرَانِ». [معتلَى ٦٨٨٤].

١٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ ذَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهيثمي (٧٥/٨): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال

الصحيح. ولفظ البخاري والطبراني

عَدْلٌ». خَالِدُ الشَّائِكُ: «وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١). [تحفة ١١٠١٣، معتلئ ٦٨٨٣].

١٨٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُطْرَفٌ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعِشْرِينَ سَنَةً وَأَبُو الْعَلَاءِ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعِشْرٍ سِنِينَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنِيهِ أَخٌ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيِّ بِهَذَا. [معتلئ ١٢٧٧١].

٦٥٩ - حَدِيثُ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الْأُسَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوءِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَوْ قَالَ: «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢). [معتلئ ٢٢٨٠، مجمع ٢٨٩/١].

١٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوءِهَا وَمَوَاقِيْتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ»^(٣). [معتلئ ٢٢٨٠، مجمع ٢٨٩/١].

٦٦٠ - حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَالٌ بَيْنَ

(١) أبو داود اللقطة (١٧٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/٤)، رقم ٣٤٩٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦/٣)، رقم ٢٨٢٤. قال الهيثمي (٢٨٩/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/٤)، رقم ٣٤٩٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦/٣)، رقم ٢٨٢٤. قال الهيثمي (٢٨٩/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأحمد رجال الصحيح.

وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتْرَكَ، وَمَحَارِمُ اللَّهِ حِمَى فَمَنْ أَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى كَانَ قَمِينًا أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»^(١). [تحفة ١١٦٢٤، معتلَى ٧٤٥٢].

١٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ»^(٢). [معتلَى ٧٤٤٤، مجمع ١٩/١٠].

١٨٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُ الَّذِينَ يَلُونُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ حَسَنٌ: «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ». [معتلَى ٧٤٤٤].

١٨٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»^(٣). [تحفة ١١٦٢٦، معتلَى ٧٤٥٣].

١٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(٢) عن عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٦)، رقم (٣٢٤٠٧)، والبخاري (٩٣٨/٢)، رقم (٢٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٢/٤)، رقم (٢٥٣٣)، والترمذي (٦٩٥/٥)، رقم (٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٩١/٢)، رقم (٢٣٦٢)، وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤٩٤/٣)، رقم (٦٠٣١)، وأبو يعلى (٤٠/٩)، رقم (٥١٠٣)، وابن حبان (٢٠٥/١٦)، رقم (٧٢٢٢)، والبيهقي (٤٥/١٠)، رقم (١٩٦٩٦)، والطبراني (١٦٥/١٠)، رقم (١٠٣٣٨). وعن النعمان بن بشير: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٦)، رقم (٣٢٤١٣).

(٣) الترمذي الأشربة (١٨٧٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٩).

أَيُّوبُ فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: - فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَاكَ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهْنِ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»^(١). [تحفة ١١٦٣١، معتلئ ٧٤٦٦].

١٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]^(٢). [تحفة ١١٦٤٣، معتلئ ٧٤٦٢].

١٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ آلِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءًا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَمَالْتَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»^(٣). [معتلئ ٧٤٦٧، مجمع ٢٤٧/٥].

١٨٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الثُّعْمَانَ: أَشْهَدُ لِابْنِي

(١) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، اللعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن

ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

(٣) قال الهيثمي (٢٤٧/٥): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عَلَى هَذَا النُّحْلِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَوْكُلْ وَكَدِكَ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ^(١). [تحفة ١١٦٣٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اسْتَكْتَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٧، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ وَاللَّهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ^(٣). [تحفة ١١٦٢١، معتلى ٧٤٤٥].

١٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: أَحْمَدُ اللَّهِ تَعَالَى فَرُبَّمَا آتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ يَظَلُّ يَتَلَوَّى مَا يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ^(٤). [تحفة ١١٦٢١، معتلى ٧٤٤٥].

١٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧، ٢٩٧٨)، الترمذي الزهد (٢٣٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

نُحِلَّ نَحْلَيْنِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَكَلٌ بَيْنَكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهَا»^(١).
[تحفة ١١٦١٧، معتلَى ٧٤٥٦].

١٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يُشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَسَوْ بَيْنَهُمْ»^(٢). [تحفة ١١٦٣٩، معتلَى ٧٤٥٦].

١٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ». فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ»^(٣). [معتلَى ٧٤٤٦].

١٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوذُّونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، قَالَ: فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجُوا جَمِيعاً وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً»^(٤). [تحفة ١١٦٢٨، معتلَى ٧٤٥٥].

١٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) اللدارمي الرقاق (٢٨١٢).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

مُسْلِمِ الطَّحَّانِ - عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوَى كَدَوَى النَّحْلِ يُذَكَّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ»^(١). [تحفة ١١٦٣٢، معتلَى ٧٤٥١].

١٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ زَاوَلْتِنِي عَلَى بَعْضِ الْمَوْهَبَةِ لَهُ وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ أَلَا بِنْتُ غَيْرُ هَذَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فِئْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٥، معتلَى ٧٤٥٦].

١٨٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأُولَى»^(٣). [تحفة

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٠٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٣) عن البراء: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢/١، رقم ٣٨٠٣)، وعبد الرزاق (٥١/٢)، رقم ٢٤٤٩، وأبو داود (١٧٨/١، رقم ٦٦٤)، وابن ماجه (٣١٨/١، رقم ٩٩٧)، قال البوصيري (١٢١/١): رجاله ثقات. والدارمي (٣٢٣/١، رقم ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٤/٣، رقم ١٥٥١)، وابن الجارود (ص ٨٧، رقم ٣١٦)، والحاكم (٧٦٩/١، رقم ٢١٢٨)، والبيهقي (١٠٣/٣)، رقم ٤٩٧٧. وأخرجه: الطيالسي (ص ١٠٠، رقم ٧٤١)، والرويانى (٢٤٦/١، رقم ٣٦٢). وعن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه ابن ماجه (٣١٩/١، رقم ٩٩٩)، قال البوصيري (١٢١/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه: الطبراني فى الأوسط (٢٥٧/٦، رقم ٦٣٤٢)، والضياء (٣/١٢٤، رقم ٩٢٥). وعن الثعمان بن بشير: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/٢٤٧،

١١٦٢٠، معتلَى [٧٤٤٧].

١٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَّتْ، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظْمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»^(١). [تحفة ١١٦٣١، معتلَى [٧٤٦٦].

١٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَمَلَنِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَكُلْ وَكَدِّكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [تحفة ١١٦٢٥، معتلَى [٧٤٥٦].

١٨٨٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْيَى يَدِهِ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ - فَكَانَ فِي كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانَ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

رقم ٥٠٨). قال المنذرى (١٨٧/١): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الهيثمي (٢/٩١): رواه أحمد،

والبزار، ورجاله ثقات.

(١) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿[التوبة: ١٩] إِلَى آخِرِ
الآيَةِ كُلِّهَا^(١). [تحفة ١١٦٤١، معتلَى ٧٤٦٤].

١٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا
عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمًا بِأَصْبَعِيهِ إِلَى
أُذُنِيهِ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ آمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ
وَأَقَعَهَا يُوْشِكُ أَنْ يُوْاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ
مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٤، معتلَى ٧٤٥٢].

١٨٨٦٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي بَشِيرًا أَوْهَبَ لِي هِبَةً
فَقَالَتْ أُمِّي: أَشْهَدُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلَامِ سَأَلَتْنِي أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَةً فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَقَالَتْ:
أَشْهَدُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ لِأَشْهَدَكَ، فَقَالَ: «رُؤَيْدُكَ أَلَّكَ وَكَدَّ غَيْرُهُ»، قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا إِنِّي لَا أَشْهَدُ
عَلَى جَوْرٍ إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُعَدِلَ بَيْنَهُمْ»^(٣). [تحفة ١١٦٢٥، معتلَى
٧٤٥٦].

١٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: وَأَوْمًا بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ

(١) مسلم الإمارة (١٨٧٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)،
النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)،
الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات
(١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥،
٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)،
أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية
(١٤٧٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَأَذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقِينَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا»^(١). [تحفة ١١٦٢٨، معتلَى ٧٤٥٥].

١٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٦٢٨، معتلَى ٧٤٥٥].

١٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٦٢٨، معتلَى ٧٤٥٥].

١٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَادُّهُمْ وَتَعَاطُفُهُمْ وَتَرَاحُمُهُمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى»^(٢). [تحفة ١١٦٢٧، معتلَى ٧٤٥٤].

١٨٨٧١ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٣). [تحفة ١١٦٢٧، معتلَى

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)،

النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)،

الدارمي البيوع (٢٥٣١).

[٧٤٥٢].

١٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٦٢٧، معتلئ ٧٤٥٤].

١٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي بَيْنَ الصُّفُوفِ كَمَا تُسَوَّى الْقِدَاحُ أَوْ الرِّمَاحُ^(١). [تحفة ١١٦٢٠، معتلئ ٧٤٤٣].

١٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ^(٢). [تحفة ١١٦١٤، معتلئ ٧٤٤٠].

١٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلَامًا - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدِي، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي الثُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ الثُّعْمَانَ»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِيئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ

(١) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة

(٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٥)، النسائي المواقيت (٥٢٨، ٥٢٩)، أبو داود الصلاة (٤١٩)، الدارمي

الصلاة (١٢١١).

بِيرُوكَ»^(١). [تحفة ١١٦٢٥، معتلئ ٧٤٥٦].

١٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّائِعِ فِيهَا وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا، فَإِذَا الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَدَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنَوَّذِيهِمْ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا»^(٢). [تحفة ١١٦٢٨، معتلئ ٧٤٥٥].

١٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى»^(٣). [تحفة ١١٦٢٧، معتلئ ٧٤٥٤].

١٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾^(٤). [تحفة ١١٦٣٤، معتلئ ٧٤٣٩].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، (٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٤) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

١٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي غُلَامًا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَشْهَدَهُ فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارُدُّهُ»^(١). [تحفة ١١٦١٧، معتلَى ٧٤٥٦].

١٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِ - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَإِنْ وَاقَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانَ وَكَانَ كَاتِبَهُ وَسُفْيَانُ يُخْطِئُ فِيهِ يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانَ. [تحفة ١١٦١٢، معتلَى ٧٤٣٩].

١٨٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فَرَوَةَ أَوْلًا ثُمَّ مِنْ مُجَالِدٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْغَيْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَخَشَيْتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنْ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ». أَوْ قَالَ: «مَحَارِمُهُ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٤، معتلَى ٧٤٥٢].

١٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكٍ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

ابن حربٍ عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ الصُّفُوفَ كَمَا تَقَامُ الرَّمَاحُ أَوْ الْقِدَاحُ^(١). [تحفة ١١٦٢٠، معتلَى ٧٤٤٣].

١٨٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ذُرِّ عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]^(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُسَيْعُ الْكِنْدِيُّ يُسَيْعُ بِنُ مَعْدَانَ. [تحفة ١١٦٤٣، معتلَى ٧٤٦٢].

١٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ^(٣). [تحفة ١١٦١٢، معتلَى ٧٤٣٩].

١٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَيْسَى مُوسَى الصَّغِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ تَعَطَّفُ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوَى كَدَوَى النَّحْلِ يَذْكُرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَفَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ»^(٤). [تحفة ١١٦٣٢، معتلَى ٧٤٥١].

١٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي

(١) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة

(٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٨٠٩).

عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ». [تحفة ١١٦١٩، معتلَى ٧٤٤٣].

١٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُجْعَلُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(١). [تحفة ١١٦٣٦، معتلَى ٧٤٥٨].

١٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]^(٢). [تحفة ١١٦٤٣، معتلَى ٧٤٦٢].

١٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ^(٣). [تحفة ١١٦٣١، معتلَى ٧٤٦٦].

١٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»^(٤). [تحفة ١١٦١٨، معتلَى ٧٤٥٤].

١٨٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمَّ

(١) البخاري الرقاق (٦١٩٣، ٦١٩٤)، مسلم الإيمان (٢١٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

(٣) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

رُومَانَ - وَتَنَاوَلَهَا - أترَفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا - قَالَ: - فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا - قَالَ: - فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَكَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا^(١). [تحفة ١١٦٣٧، معتلَى ٧٤٥٩].

١٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ وَلكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ»^(٢). [تحفة ١١٦٤٦، معتلَى ٧٤٦٥].

١٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةً ثَالِثَةً أَوْ رَابِعَةً^(٣). [تحفة ١١٦١٤، معتلَى ٧٤٤٠].

١٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبُو الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ أَحَلَّتْ لَهُ أَمْرَانُهُ جَارِيَتَهَا فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلَدَنَّهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَرْجَمَنَّهُ، قَالَ: فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً^(٤). [تحفة ١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

١٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أبو داود الأدب (٤٩٩٩).

(٢) ومن غريب الحديث: «أرش»: أي عوض.

(٣) الترمذي الصلاة (١٦٥)، النسائي المواقيت (٥٢٨، ٥٢٩)، أبو داود الصلاة (٤١٩)، الدارمي الصلاة (١٢١١).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٥٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

يَخْطُبُ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ». حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا - قَالَ: - حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ (١). [معتلى ٧٤٤٦، مجمع ١٨٧/٢].

١٨٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ». حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (٢). [معتلى ٧٤٤٦].

١٨٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ حَتَّى كَأَنَّمَا يُحَادِثُنَا الْقِدَاحَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ رَأَى رَجُلًا شَاخِصًا صَدْرَهُ فَقَالَ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (٣). [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ الْقَائِمِ لَيْلُهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى رَجَعَ» (٤). [معتلى ٧٤٤٨، مجمع ٢٧٥/٥].

١٨٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ حِمَصٍ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُنْذِرُكَ الْفَلَاحَ (٥) - قَالَ: - وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا

(١) الدارمي الرقاق (٢٨١٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٤) قال الهيثمي (٢٧٥/٥): رواه أحمد، والبيزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٦).

نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةَ السَّابِعَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ
فَمَنْ أَصَوَّبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ. [تحفة ١١٦٤٢، معتلَى ٧٤٦٠].

١٨٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».
[معتلَى ٧٤٤٩].

١٨٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ
الْحَسَنِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ فِتْنًا كَأَنَّهَا قَطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمُ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُمَسِّي كَافِرًا وَيُمَسِّي
مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ أَوْ بَعَرَضِ الدُّنْيَا»^(١)،
قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُورًا وَلَا عُقُولَ أَجْسَامًا وَلَا أَحْلَامَ فَرَاشِ نَارٍ وَذَبَّانَ
طَمَعٍ يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِثَمَنِ الْعَنْزِ. [معتلَى
٧٤٤٢، مجمع ٣٠٩/٧].

١٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ
فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: سَأَقْضِي فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِنْ كُنْتُ أَحَلَّتِيهَا لَهُ ضَرْبَتُهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَإِنْ لَمْ تَكُونِي أَحَلَّتِيهَا لَهُ رَجَمْتُهُ»^(٢). [تحفة
١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

١٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنِي
دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا

(١) قال الهيثمي (٣٠٩/٧): فيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه لين وبقية رجاله رجال الصحيح.
ونعيم بن حماد في الفتن (٤٦/١)، رقم (٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٧١/١٠). وأخرجه:

الطبراني في الأوسط (٤٩/٣)، رقم (٢٤٣٩)، والحاكم (٦١١/٣)، رقم (٦٢٦٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨)،

(٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

فُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَنْحَفْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ حَدِيثُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حَدِيثُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّبِيُّهُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيُّهُ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِئًا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيُّهُ»، ثُمَّ سَكَتَ^(١). قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكَرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ بَعْدَ الْمَلِكِ الْعَاصِ وَالْجَبْرِيَّةِ فَأَدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ. [معتلى ٢١٨٥، مجمع ١٨٩/٥].

١٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٦، معتلى ٧٤٥٣].

١٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَبَهْزُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَافِرَ رَجُلٌ بِأَرْضِ تَوْفَةَ»، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي فَلَاةَ: «، فَقَالَ: تَحْتَ شَجْرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا سِقَاؤُهُ وَطَعَامُهُ فَاسْتَيْقِظَ فَلَمْ يَرَهَا فَعَلَا شَرْفًا فَلَمْ يَرَهَا ثُمَّ عَلَا شَرْفًا فَلَمْ يَرَهَا، ثُمَّ انْتَفَتَ فإِذَا هُوَ بِهَا تَجْرُ خِطَامَهَا فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنَ اللَّهِ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٥٨، رقم ٤٣٨)، والبخاري (٢٢٣/٧، رقم ٢٧٩٦)، قال الهيثمي (١٨٩/٥): رواه أحمد في ترجمة الثعمان والبخاري منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجال

ثقات.

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٧٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٩).

بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ»، قَالَ بَهْزٌ: «عَبْدُهُ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ»، قَالَ بَهْزٌ: قَالَ حَمَّادٌ: أَظُنُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [تحفة ١١٦٢٢، معتلئ ٧٤٥٠].

١٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ^(٢). [تحفة ١١٦١٢، معتلئ ٧٤٣٩].

١٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - يَقُولُ: نَحَلْنِي أَبِي غُلَامًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَشْهَدَهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْت»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٣). [تحفة ١١٦٢٥، معتلئ ٧٤٥٦].

١٨٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَهُ مِنَ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُدَّهِنِ وَالْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ»، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ مِثْلُ ثَلَاثَةِ رَكْبُوا فِي سَفِينَةٍ فَصَارَ لِأَحَدِهِمْ أَسْفُلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا فَكَانَ يَخْتَلِفُ وَثَقُلَ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَرَّ، فَقَالَ: أَخْرِقْ خَرِقًا يَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيَّ وَلَا يَكُونُ مُخْتَلَفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيْبِهِ، وَقَالَ

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٨).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، الصلاة (٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

آخِرُونَ: لَا، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا وَإِنْ تَرَكَوهُ هَلَكَ وَهَلَكُوا»^(١). [تحفة ١١٦٢٨، معتلَى ٧٤٥٥].

١٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، سَمِعَهُ مِنَ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسْمَعُ أَحَدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا سَلِمَتْ وَصَحَّتْ سَلِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ، وَإِذَا سَقِمَتْ سَقِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٤، معتلَى ٧٤٥٢].

١٨٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(٣). [تحفة ١١٦٣٦، معتلَى ٧٤٥٨].

١٨٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ»، قَالَ عَفَّانُ: «فَلَا تُقْرَأُ»^(٤). [تحفة ١١٦٤٤، معتلَى ٧٤٦٣].

١٨٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَسَرِيحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩٣، ٦١٩٤)، مسلم الإيمان (٢١٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٤).

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٢).

إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةٍ^(١). [تحفة ١١٦١٤، معنلى ٧٤٤٠].

١٨٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ»^(٢). [معنلى ٧٤٥٤].

١٨٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنْبِهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْقِلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ، فَقَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي كَهْفٍ فَوْقَ الْجَبَلِ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأَوْصِدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَكَّرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي أَجْرَاءُ يَعْمَلُونَ فَجَاءَنِي عُمَّالٌ لِي اسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطِ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَرْطِ أَصْحَابِهِ فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَى فِي الدَّمَامِ أَنْ لَا أَنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهَدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنْعِطِي هَذَا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَنِي وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا نِصْفَ نَهَارٍ. فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ أَبْخَسَكَ شَيْئًا مِنْ شَرْطِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ مَا شِئْتُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ - قَالَ: - فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقْرٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ فَبَلَغَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخًا ضَعِيفًا لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عِنْدَكَ حَقًّا فَذَكَّرْنِيهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي هَذَا حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْخَرْ بِي إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ فَأَعْطِنِي حَقِّي، قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَسْخَرُ بِكَ إِنَّهَا لِحَقُّكَ مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ:

(١) الترمذي الصلاة (١٦٥)، النسائي المواقيت (٥٢٨، ٥٢٩)، أبو داود الصلاة (٤١٩)، الدارمي الصلاة (١٢١١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا، قَالَ الْآخَرُ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي فَضْلٌ فَأَصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةٌ فَجَاءَنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفًا - قَالَ: - فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ فَأَبَتْ عَلَيَّ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَذَكَرْتَنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، وَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ فَذَكَرْتُ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسَكَ وَأَغْنِي عِيَالَكَ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ فَنَاشَدْتَنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا فَلَمَّا تَكَشَّفَتْهَا وَهَمَمْتُ بِهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ: لَهَا مَا سَأَلْتُكَ، قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. قُلْتُ لَهَا: خَفِيهِ فِي الشَّدَةِ وَلَمْ أَخْفَهُ فِي الرِّخَاءِ فَتَرَكْتَهَا وَأَعْطَيْتَهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ بِمَا تَكَشَّفَتْهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَانْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ، قَالَ الْآخَرُ: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي أَبُوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ فَكُنْتُ أَطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيَّ غَنَمِي - قَالَ: - فَأَصَابَنِي يَوْمًا غَيْثٌ حَسْبِي فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَأَخَذْتُ مِحْلَبِي فَحَلَبْتُ وَغَنَمِي قَائِمَةً فَمَضَيْتُ إِلَى أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ غَنَمِي، فَمَا بَرَحْتُ جَالِسًا وَمِحْلَبِي عَلَيَّ يَدِي حَتَّى أَيْقِظَهُمَا الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ التُّعْمَانُ: لَكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ الْجَبَلُ طَاقٌ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

[معتلى ٧٤٦١].

١٨٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ الْأَمْرِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَيَّ مَا شَكَّ أَوْ شَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(١). [تحفة ١١٦٢٤، معتلى ٧٤٥٢].

١٨٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ -
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»^(١).
[معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩١٧ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي الْقَوَارِيرِيُّ وَالْمَقْدَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ». [معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا
الْعِزَّارُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيَا، وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي
وَمِنِّي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَاهْوَى إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلَانَةَ أَلَا
أَسْمَعُكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١١٦٣٧، معتلى ٧٤٥٩، مجمع
٢٠١/٩].

١٨٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»^(٣). [معتلى
٧٤٥٦، مجمع ١٩/١٠].

١٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي
الْحَرَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥)،
زيد بن حجاب (٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)،
أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٩٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَوَى إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَنَامَ تَحْتَهَا فَاسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَتَهُ فَأَتَى شَرَفًا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَأَشْرَفَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَأَشْرَفَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَكُونُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَإِذَا بِرَاحِلَتِهِ تَجَرُّ حِطَامَهَا - قَالَ: - فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ»^(١). [تحفة ١١٦٢٢، معتلَى ٧٤٥٠].

١٨٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَازِبٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي شَهَادَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ وَفِي كُلِّ خَطِئٍ أَرَشٌ». [تحفة ١١٦٤٦، معتلَى ٧٤٦٥].

١٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْعَطَّارُ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - وَكَانَ يُنْبِزُ قُرْقُورًا - وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ - قَالَ: - فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً^(١). وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَانًا يَقُولُ: وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهِذَا. [تحفة ١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

١٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَقَالَ أَبَانُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - كَانَ يُنْبِزُ قُرْقُورًا - رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ،

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٨).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨)،

(٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً^(١). [تحفة ١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

١٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَا قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنَّهُ وَفَهَمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢). [تحفة ١١٦٢٠، معتلَى ٧٤٤٣].

١٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ خَيْثَمَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ آيْمَانَهُمْ وَآيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(٣). [معتلَى ٧٤٤٤].

١٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ وَفِطْرٍ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْحَلَّ الثُّعْمَانَ نُحْلًا - قَالَ: - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ سِوَاهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: فِطْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا: أَيُّ سَوَّ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلُ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٤).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٨/٢)، رقم (٢٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٢/٤)، رقم (٢٥٣٣)، والترمذي (٦٩٥/٥)، رقم (٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٩١/٢)، رقم (٢٣٦٢)، وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤٩٤/٣)، رقم (٦٠٣١)، وأبو يعلى (٤٠/٩)، رقم (٥١٠٣)، وابن حبان (٢٠٥/١٦)، رقم (٧٢٢٢)، والبيهقي (٤٥/١٠)، رقم (١٩٦٩٦)، والطبراني (١٦٥/١٠)، رقم (١٠٣٣٨). وعن الثعمان بن بشير: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٦)، رقم (٣٢٤١٣).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

[تحفة ١١٦٣٩، معتلئ ٧٤٥٦].

١٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» (١)، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. [تحفة ١١٦١٦، معتلئ ٧٤٤٣].

١٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، قَالَ: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢). [تحفة ١١٦١٢، معتلئ ٧٤٣٩].

١٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ذُرِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (٣). [تحفة ١١٦٤٣، معتلئ ٧٤٦٢].

١٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى

(١) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»^(١). [تحفة ١١٦١٨، معتلَى ٧٤٥٤].

١٨٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ خَيْثَمَةُ:
عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى
رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»^(٢). [تحفة ١١٦١٨، معتلَى ٧٤٥٤].

١٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ
الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ
فَقَالَ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٣). [تحفة ١١٦٢٠، معتلَى ٧٤٤٣].

١٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذُرِّ عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ
لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]^(٤). [تحفة ١١٦٤٣، معتلَى ٧٤٦٢].

١٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ ذُرِّ عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ كَذَا، قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُسَيْعًا هُوَ يُسَيْعُ بْنُ
مَعْدَانَ الْحَضْرَمِيِّ. [تحفة ١١٦٤٣، معتلَى ٧٤٦٢].

١٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ
الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: ﴿ هَلْ

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة

(٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن

ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾. [تحفة ١١٦٣٤، معتلَى ٧٤٣٩].

١٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ إِنَّكُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَّاؤُنَا وَإِنَّا شَهَدْنَا وَلَمْ تَشْهَدُوا وَسَمِعْنَا وَلَمْ تَسْمَعُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَأَنَّهَا قَطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ خَلَقَهُمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» (٢). [معتلَى ٧٤٤٢].

١٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» (٣). [تحفة ١١٦١٩، معتلَى ٧٤٤٣].

١٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقَدَحِ - قَالَ: - فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» (٤). [تحفة ١١٦٢٠، معتلَى ٧٤٤٣].

١٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ:

(١) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٢) قال الهيثمي (٣٠٩/٧): فيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه لين وبقية رجاله رجال الصحيح. ونعيم بن حماد في الفتن (٤٦/١)، رقم (٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٧١/١٠). وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤٩/٣)، رقم (٢٤٣٩)، والحاكم (٦١١/٣)، رقم (٦٢٦٣).

(٣) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ - قَالَ هَاشِمٌ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فَقَرَأَ بِهِمَا ^(١). [تحفة ١١٦١٢، معتلَى ٧٤٣٩].

١٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ^(٢)، قَالَ حَجَّاجٌ: مِثْلَ صَلَاتِنَا. [تحفة ١١٦٣١، معتلَى ٧٤٦٦].

١٨٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ» ^(٣). [تحفة ١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

١٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ - قَالَ: ابْنُ بُكَيْرٍ مَوْلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحْلَهَا لَكَ رَجَمْتُكَ، قَالَ: فَوَجَدَهَا قَدْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً ^(٤). [تحفة ١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

(١) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٢) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

١٨٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبْرًا شَافِيًا أَحَدْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ أَذْنَتْ لَهُ ضَرْبَهُ مِائَةً وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذِنِي لَهُ رَجَمْتُهُ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: زَوْجُكَ يُرْجَمُ قَوْلِي إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ أَذْنَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ فَقَدَمَهُ فَضَرْبَهُ مِائَةً^(١). [تحفة ١١٦١٣، معتلَى ٧٤٤١].

١٨٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ خَيْثَمَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَتَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(٢). [معتلَى ٧٤٤٤].

١٨٩٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَوْ خَيْثَمَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّجُلِ الْوَّاحِدِ إِذَا وَجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(٣). [تحفة ١١٦١٨، معتلَى ٧٤٥٤].

١٨٩٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفِرْقَةُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٦)، رقم (٣٢٤٠٧)، والبخارى (٩٣٨/٢)، رقم (٢٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٢/٤)، رقم (٢٥٣٣)، والترمذی (٦٩٥/٥)، رقم (٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٩١/٢)، رقم (٢٣٦٢)، وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤٩٤/٣)، رقم (٦٠٣١)، وأبو يعلى (٤٠/٩)، رقم (٥١٠٣)، وابن حبان (٢٠٥/١٦)، رقم (٧٢٢٢)، والبيهقي (٤٥/١٠)، رقم (١٩٦٩٦)، والطبرانی (١٦٥/١٠)، رقم (١٠٣٣٨). وعن الثعمان بن بشير: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٦)، رقم (٣٢٤١٣).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

عَدَابٌ»^(١). [معتلى ٧٤٥٧، مجمع ١٨٢/٨].

١٨٩٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِوَيْهِ مَوْلَى بِنَى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرَكُهَا كُفْرٌ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»^(٢)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. [معتلى ٧٤٥٧ ٧٦٢١].

١٨٩٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْمُفْضَلِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ». يَعْنِي سَوُّوا بَيْنَهُمْ^(٣). [معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»^(٤). [معتلى ٧٤٥٦].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٦/٦)، رقم (٩١١٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحریر علیها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، (٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٤) انظر التخریج السابق.

٦٦١ - حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرِ^(١). [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

١٨٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَانُوا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرِ - قَالَ: - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ - قَالَ: - فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَتَدَاوَى، قَالَ: «نَعَمْ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»، قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبُرَ، يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الْآنَ، قَالَ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا اقْتَضَى أَمْرًا مُسْلِمًا ظُلْمًا فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهَلْكَ». قَالُوا: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٢). [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

١٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ زِيَادٍ - يَعْنِي الْمُطَّلِبَ بْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ»^(٣). [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

١٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى، قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ

(١) الترمذي الطب (٢٠٣٨)، أبو داود الطب (٣٨٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٣٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

عِلْمَهُ وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ»^(١). [تحفة ١٢٧، معتلئ ١٢٤].

٦٦٢ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٢). [معتلئ ٦٧٨٥].

١٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقَ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ الْحَارِثِ - قَالَ إِسْحَاقُ ابْنَ الْمُصْطَلِقِ - يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(٣). [تحفة ١٠٧١٣، معتلئ ٦٧٨٦].

٦٦٣ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارِ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارِ الْخُرَاعِيَّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَأَقْرَرْتُ بِهِ فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدِّءِ الزَّكَاةَ فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا لِإِبَانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخَطَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتْ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حِسَّ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخَطَةٍ كَانَتْ فَانْطَلِفُوا فَنَأْتِي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البزار (٦٦/١، رقم ١٣)، والطبراني (٦٧/٩، رقم ٨٤١٤)، وأبو يعلى (٢٦/١، رقم

١٦)، وابن حبان (٥٤٢/١٥، رقم ٧٠٦٦).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٨)، الجهاد والسير (٢٧١٨، ٢٧٥٥)، فرض الخمس (٢٩٣١)، المغازي

(٤١٩٢)، النسائي الأحباس (٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرِقَ، فَرَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذِ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بَعْثْتُمْ، قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَمْ، قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً وَلَا أَنَانِي، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي»، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَنَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَى رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخِطَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ الْحُجْرَاتُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ﴿ فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٨] [معتلى ٢١٤٢، مجمع ٧/ ١٩٠].

٦٦٤ - حَدِيثُ الْجَرَّاحِ وَأَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ، قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا صَدَقَةٌ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَأَشِقِ، قَالَ: فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ، فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ^(١). [تحفة ٣٢٠٥، معتلى ٢٠٨٦].

١٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا

(١) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو

داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالُوا: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ -، فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِثْلَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ يُقَالُ لَهَا بِرُوعُ بِنْتٌ وَأَشْتِقُ فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَخَلَ فِي بَيْتِ فَاسِنَ فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَمَهْرٍ نِسَائِهَا لَا وَكَسٍ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^(١). [معتلى ٢٦٩٧].

١٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَهَا صَدَاقٌ إِحْدَى نِسَائِهَا لَا وَكَسٍ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرُوعِ بِنْتِ وَأَشْتِقِ^(٢). [معتلى ٨٦٧٧].

١٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهَذَا. [معتلى ٨٦٧٧].

١٨٩٦١ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٦٧٧].

١٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرُوعِ بِنْتِ وَأَشْتِقِ^(٣). [تحفة ١١٤٦١، معتلى ٧٣١٢].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

١٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ فِرَاسٍ. [معتلى ٧٣١٢].

١٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَتَوَفَّى عَنْهَا وَلَمْ يَفْرَضْ
لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا - قَالَ: - فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ
نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشِقِ بِمِثْلِ هَذَا^(١). [تحفة ١١٤٦١، معتلى ٧٣١٢].

٦٦٥ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ
فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا بِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ
التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١). [تحفة ١١١٠٣،
معتلى ٦٩٧٢].

٦٦٦ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣):
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبَّادِ الْمُطَّلَبِ
[تحفة ١٨٢٠، معتلى ١١٦٩].

١٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي البيوع (١٢٠٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠)، البيوع (٤٤٦٣)، أبو داود البيوع (٣٣٢٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٤٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

الْحَكَمَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١). [تحفة ١٧٨١، معتلَى ١١٣٣].

١٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ. [تحفة ١٧٨٢، معتلَى ١١٣٤].

١٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: - تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: - فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّدِيقُ فَأَخَذَتْ قَدْحًا فَحَلَبَتْ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَاتَيْتَهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ^(٣). [تحفة ١٨٨١، معتلَى ١١٨٣، ٧٧٩٥].

١٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَالَ الْآخَرُ: «يَوْمَ تَبَعَتْ عِبَادَكَ». [تحفة ١٩٢٦، معتلَى ١٢٠٦].

(١) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري في اللقطة (٢٣٠٧)، المناقب (٣٤١٩، ٣٤٥٢، ٣٦٩٦، ٣٧٠٤)، الأشربة (٥٢٨٤)، مسلم الزهد والرفائق (٢٠٠٩)، الأشربة (٢٠٠٩).

١٨٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حَلَةٌ حُمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ^(١). [تحفة ١٨٦٩، معتلى ١١٨٥].

١٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ - قَالَ: - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٢). [تحفة ١٨٧٢، معتلى ١١٧٤].

١٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزِينَ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ كَأَنَّ هَوَازِنَ نَاسًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ^(٣):

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[تحفة ١٨٧٣، معتلى ١١٦٩].

١٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٤). [تحفة ١٧٥٥، معتلى

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣)، (٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

[١١١٧].

١٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهْوَى مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، قَالَ: لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] إِمَّا ذَلِكَ فِي التَّقَفَةِ. [معتلى ١١٧٥، مجمع ٣٢٨/٥].

١٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ: أَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدًا هَكَذَا مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ: لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ^(١). [تحفة ١٨٣٩، معتلى ١١٧٣].

١٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ فَنُودِيَ فِينَا الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٢)، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: هَيْثَا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. [تحفة ١٧٩٧، معتلى ١١٤٢].

١٨٩٧٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٩٧، معتلى ١١٤٢].

١٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ زَيْدٌ: أَخْبَرَنِي وَمَنْصُورٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُ زَيْدٍ، قَالَ:

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٦)، الدارمي المقدمة (٦٤).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١١٦).

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ - يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ: -
وَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَاخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَّأُ بِهِ
فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِحَمِّ قَدَمِهِ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا
مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). [تحفة ١٧٦٩، معتلَى ١١٢٣].

١٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ
مَرْثَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي
الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ فَعَرَفَ رَبَّهُ - قَالَ: وَقَالَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُثَبِّتُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:
٢٧]»^(٢). [تحفة ١٧٦٢، معتلَى ١١٢٠].

١٨٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ فَأَفْشُوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا
السَّبِيلَ»^(٣). [تحفة ١٨٨٤، معتلَى ١١٨٦].

١٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)،
الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي
الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤)،
٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)،
الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز
(٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

«إِنَّ آيَتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»^(١). [تحفة ١٨٨٤، معتلئ ١١٨٦].

١٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا - قَالَ: - فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَزَلَّتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢). [تحفة ١٨٧٧، معتلئ ١١٨٢].

١٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: وَهُوَ يَمْزُحُ مَعَهُ قَدْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ أَصْحَابُهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: إِنِّي لِأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَرَّ يَوْمِيذٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِفْرِ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ مَعَ النَّاسِ التُّرَابَ، وَهُوَ يَتَمَثَّلُ كَلِمَةَ ابْنِ رَوَاحَةَ:

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا
يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٣). [تحفة ١٨٧٣، ١٨٧٥، معتلئ ١١٦٨، ١١٦٩].

١٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)،

مسلم الإمامة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)

الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١). [تحفة ١٧٨٥، معتلَى ١١٣٩].

١٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَْادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ»^(٢). [تحفة ١٧٨٧، معتلَى ١١٣٥].

١٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَ نُسُكِكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ». فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالِي - قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَوْمًا يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ثُمَّ إِنَّا عَجَلْنَا فذَبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْدِلْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا مَاعِزًا جَذَعًا، قَالَ: «فَهِيَ لَكَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣). [تحفة ١٩٢١، معتلَى ١١٩٧].

١٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَ نُسُكٍ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى قَوْسًا أَوْ عَصَاً فَأَتَكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلًا ذَبَحًا فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهَا أَهْلُهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مِعْزٍ هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ أَفْتَغْنِي عَنِّي

(١) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٢٨).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ»، قَالَ: فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَوَانِ تَصَدَّقْنَ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُنَّ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خِدْمَةً مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقِرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١). [تحفة ١٩٢١، معتلئ ١١٩٧].

١٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لُقَيْطٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢). [تحفة ١٧٥٠، معتلئ ١١١٤].

١٨٩٩٠ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥٠، معتلئ ١١١٤].

١٨٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفِرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَأْحِلَتُهُ تَجْرُ زَمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفَرٍ لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَعَلَيْهَا طَعَامٌ»، قَالَ عَفَّانُ: «وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجْرَةٍ»، قَالَ عَفَّانُ: «بِجِذْلِ فَتَعَلَّقَ زَمَامَهَا فَوَجَدَهَا مُعَلَّقَةً بِهِ»، قَالَ عَفَّانُ: «مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ»، قَالَ: قُلْنَا: شَدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَأْحِلَتِهِ»^(٣). [تحفة ١٧٥١، معتلئ ١١١٥].

١٨٩٩٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥١، معتلئ ١١١٥].

١٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ كَأَنَّا تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. [معتلئ ١١٨٧، مجمع ١٠٥٤/١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٤٦).

١٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١). [تحفة ١٧٧٥، معتلَى ١١٣٠].

١٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَيِّبًا فَالْمَاءُ طَيِّبٌ»^(٢). [تحفة ١٧٨٧، معتلَى ١١٣٥].

١٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ^(٣). [تحفة ١٨٤٠، معتلَى ١١٥١].

١٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ وَمَاتَ

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٢٨).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٠)، الإيمان (٤١)، تفسير القرآن (٤٢١٦، ٤٢٢٢)، أخبار الأحاد (٦٨٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٢)، الصلاة (٣٤٠)، النسائي الصلاة (٤٨٨، ٤٨٩)، القبلة (٧٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠).

وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رِضَاعَهُ وَهُوَ صَدِيقٌ»^(١).
[معتلى ١١٢٥].

١٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْوهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا
أَصْحَابُنَا وَكَانَتْ تَشْغَلُنَا رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. [معتلى ١١٨٧].

١٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسْرَهُ، فَقَالَ
الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَسْرَنِي أَسْرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزَعُ مِنْ هَيْبَتِهِ كَذَا
وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «لَقَدْ أَزْرَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ». [معتلى ١١٦٦،
مجمع ٨٥/٦].

١٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارُ إِلَّا
مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٢)، قَالَ شُعْبَةُ:
قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ، قَالَ: إِيَّايُ يُحَدِّثُ. [تحفة ١٧٩٢، معتلى ١١٤٣].

١٩٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَامِلًا الْحَسَنَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ
فَأَحِبَّهُ»^(٣). [تحفة ١٧٩٣، معتلى ١١٤٤].

١٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِإِبْرَاهِيمَ مَرْضِعٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٤). [تحفة ١٧٩٦،
معتلى ١١٤٥].

(١) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٢)، مسلم الإيمان (٧٥)، الترمذي المناقب (٣٩٠٠)، ابن ماجه المقدمة
(١٦٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٣٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٢)، الترمذي المناقب (٣٧٨٢، ٣٧٨٣).

(٤) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

١٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١). [تحفة ١٧٩١، معتلَى ١١٤٧].

١٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، قَالَ: فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْمَيْثِرَةَ وَالْقَسَى^(٢). [تحفة ١٩١٦، معتلَى ١١٩٢].

١٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. [معتلَى ١١٩٢].

١٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدَّنِ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»^(٣). [تحفة ١٨٨٨، معتلَى ١١٥٤].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضي (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

(٣) الترمذي البر والصلوة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

١٩٠٠٧ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١٨٨٨، معتلئ ١١٥٤].

١٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا - قَالَ: - فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] ^(١). [تحفة ١٨٧٧، معتلئ ١١٨٢].

١٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةَ الْكَهْفِ وَلَهُ دَابَّةٌ مَرْبُوطَةٌ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنْفِرُ فَنظَرَ الرَّجُلُ إِلَى سَحَابَةٍ قَدْ غَشِيَتْهُ أَوْ ضَبَابَةٍ فَفَزِعَ فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ فُلَانٌ فَإِنَّ السَّكِينَةَ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ عِنْدَ الْقُرْآنِ» ^(٢). [تحفة ١٨٧٢، معتلئ ١١٧٤].

١٩٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الْأَصَاحِيَّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءَ الْبَيْنِ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنِ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءَ الْبَيْنِ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ نَقْصٌ. أَوْ قَالَ: فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ ^(٣). [تحفة ١٧٩٠، معتلئ ١١٤١].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمامة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

(٣) الترمذي الأصحاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا =

١٩٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ^(١). [تحفة ١٧٧٢، معتلئ ١١٢٩].

١٩٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - قَالَ: - فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُمُ الْوَالِدَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ - قَالَ: - فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةِ الْمُنْفَصِلِ^(٢). [تحفة ١٨٧٩، معتلئ ١١٥٦].

١٩٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَاؤا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا
يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٣). [تحفة ١٨٧٥، معتلئ ١١٦٨].

١٩٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ

= (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

(١) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٧٠٩، ٣٧١٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١). [تحفة ١٧٨١، معتلئ ١١٣٣].

١٩٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «اللَّهُمَّ اسَلِّمْتْ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِثْلَكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»^(٢). [تحفة ١٨٧٦، معتلئ ١١٥٨].

١٩٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مِثْلَهُ وَرَقٍ أَوْ مِثْلَهُ لَبِنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتَاقٍ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ كَعِتَاقٍ نَسَمَةٍ»^(٣). [تحفة ١٧٧٨، ١٧٧٩، معتلئ ١١٣٠].

١٩٠١٧ - قَالَ: وَكَانَ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ إِلَى نَاحِيَتِهِ يُسَوِّي صُدُورَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ يَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». [تحفة ١٧٧٦، معتلئ ١١٣٠].

١٩٠١٨ - قَالَ: قَالَ وَكَانَ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ إِلَى نَاحِيَتِهِ يُسَوِّي صُدُورَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ

(١) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٠/١)، رقم (٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٦١/٦)، رقم (٢٩٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦/٦)، رقم (٩٩٥٣)، وابن حبان (٣/١٣٠)، رقم (٨٥٠)، والحاكم (١/٦٧٩)، رقم (١٨٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمي (١٠/٨٥): رواهما أحمد ورجاهما رجال الصحيح.

يَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(١). [تحفة ١٧٨٠، معتلَى ١١٣٠].

١٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ فَيَسْجُدُوا^(٢). [تحفة ١٧٧٢، معتلَى ١١٢٩].

١٩٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ طَلْحَةُ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مِئْذَةَ وَرَقٍ أَوْ مَنَحَ وَرَقًا أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ كَعَدْلٍ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»^(٣)، قَالَ: وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ عَوَانِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(٤). [تحفة ١٧٨٠، معتلَى ١١٣٠].

١٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٢) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٠/١)، رقم (٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٦١/٦)، رقم (٢٩٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦/٦)، رقم (٩٩٥٣)، وابن حبان (٣/١٣٠)، رقم (٨٥٠)، والحاكم (١/٦٧٩)، رقم (١٨٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمي (١٠/٨٥): رواهما أحمد ورجاهما رجال الصحيح.

(٤) النسائي الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤).

صَالِحُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَشْرِبْ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ»^(١). [معتلى ١١٣٦، مجمع ٣/٣٠٠].

١٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ^(٢). [تحفة ١٧٨٢، معتلى ١١٣٤].

١٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَيَّامَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ أَوْ يَقُولُ، وَقَدْ قَالَ قَدْرَ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا سِثْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٣). [تحفة ١٧٨١، معتلى ١١٣٣].

١٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا^(٤). [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

(١) أخرجه اللدليمي (٣/٥٥٤، رقم ٥٧٣٥). قال الهيثمي (٣/٣٠٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٤) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، =

١٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - قَالَ: - فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً، قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا». فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانَ فَرَأَتْ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ»^(١).

[تحفة ١٩٠٧، معتلَى ١١٦٥].

١٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ». قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا». قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا». قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ». قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ». قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ»، قَالَ: «إِنَّ أَوْسَطَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». [معتلَى ١١٩٣، مجمع ٨٩/١].

١٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَكَوْلَا أَنْكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾

=النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٨٢).

[المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنِ افْتَأَكُم بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنِ افْتَأَكُم بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ فِي الْيَهُودِ: إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(١). [تحفة ١٧٧١، معتلَى ١١٢٦].

١٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»^(٢). [تحفة ١٧٩٤، معتلَى ١١٤٩].

١٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾^(٣). [تحفة ١٧٩١، معتلَى ١١٤٧].

١٩٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ^(٤). [تحفة ١٧٩١، معتلَى ١١٤٧].

١٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٤) انظر التخریج السابق.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿٤٥﴾، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(١). [تحفة ١٧٧١، معتلى
١١٢٦].

١٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا قَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّهْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا وَالْأَشْرَةُ شُرٌّ»^(٢). [معتلى ١١٣٢، مجمع ٢٩/٨].

١٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا قَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّهْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، أَوْ مَنَحَ مَنِحَةً، أَوْ هَدَى زُقَافًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً». [تحفة ١٧٧٩، معتلى
١١٣٠].

١٩٠٣٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَلِيلَ الذِّكْرِ
لِلنَّاسِ مَا سَمِعْتُهُ ذَكَرَ أَحَدًا غَيْرَ قَنَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا يَوْمًا: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِكُمْ.

١٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ - قَالَ: - نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ
فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَآيَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ
وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَأَمَرَ بِسَبْعٍ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ

(١) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١)، رقم (٢٦٩٨)، و[تحف الخيرة المهرة (٣٨٣/٧)، رقم (٧٠٩٢)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١)، رقم (٢٦٩٨)، والبخارى في الأدب المفرد من طريق مسدد (٣٤٠/١)، رقم (٩٧٩)، وابن حبان (٢٤٤/٢)، رقم (٤٩١)، وأبو يعلى (٢٤٦/٣)، رقم (١٦٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٦/٦)، رقم (٨٧٥٧)، والقضاعي (٤١٧/١)، رقم (٧١٨). قال الهيثمي (٢٩/٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(١). [تحفة ١٩١٦،
معتلى ١١٩٢].

١٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ
حَتَّى نُصَلِّيَ». فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ
وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتَ
فَاعِدْ ذَبْحًا آخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ
أَفَأَذْبِحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكِكَ وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). [تحفة
١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ مَنِهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا
حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:
«اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي
انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ
وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا
مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مُلْكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا

(١) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)،
الأشربة (٥٣١٢)، المرضي (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)،
الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي اللباس
(١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة
(٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)،
الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي
الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤)،
أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ - قَالَ: - فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفْنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنْوِطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسْكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ - قَالَ: - فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ، فَيَقُولُونَ: فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى - قَالَ: - فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ، فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدًّا بِصَرِهِ - قَالَ: - وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تَوَعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوْجَهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدًّا الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ أَخْرَجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ - قَالَ: - فَتَفَرِّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَرِعُهَا كَمَا يَنْتَرِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوطِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُونَ: فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

فِيَسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُتِنُّ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمَكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ»^(١). [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨، مجمع ٥٠/٣].

١٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ - قَالَ: - فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَيَتَزَعُّهَا تَتَقَطَّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ»، قَالَ أَبِي: وَكَذَا قَالَ زَائِدَةُ. [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

١٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَادَانُ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ حَسَنُ الْوَجْهِ». وَقَالَ فِي الْكَافِرِ: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ». [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

١٩٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ
عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفِ السَّعْدِيِّ - وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -
وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأَمْرَاءِ - قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرْتُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ، قَالَ:
فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ
الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ - يَعْنِي الْيُمْنَى - ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ ثَلَاثًا - يَعْنِي
الْيُسْرَى - قَالَ: هَكَذَا مَا آلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ
فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأَقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسِبُ
أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يَسٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا
الْعِشَاءَ وَقَالَ: مَا آلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي.
[معتلى ١١٩٩، جمع ١١٥/٢].

١٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١). [تحفة ١٧٨٣، معتلى ١١٣٧].

١٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو
إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ
عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - شَكَّ سُفْيَانُ - ثُمَّ صَرَّفْنَا قَبْلَ الْكَعْبَةِ^(٢). [تحفة

(١) الترمذي الطهارة (٨١)، أبو داود الطهارة (١٨٤)، الصلاة (٤٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٩٤).

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٠)، الإيمان (٤١)، تفسير القرآن (٤٢١٦، ٤٢٢٢)، أخبار الأحاد (٦٨٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٢)، الصلاة (٣٤٠)، النسائي الصلاة (٤٨٨، ٤٨٩)، القبلة (٧٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠).

[١١٥١، معتلئ ١٨٤٩].

١٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عَمَارَةَ وَلَيْتَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ فَاسْتَقْبَلْتَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ^(١):

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[تحفة ١٨٣٨، معتلئ ١١٦٩].

١٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينَارًا^(٢). [تحفة ١٧٨٨، معتلئ ١١٤٠ ٢٤٣٨].

١٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ بَنِي فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ أَوْ مَا يَكْرَهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرَبِعٌ لَا يَجْزُنُ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ وَفِي الْقُرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ^(٣). [تحفة ١٧٩٠، معتلئ ١١٤١].

١٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)،

مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)،

النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا

(٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩)،

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى لِبْنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

١٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَوْبٍ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ فَقَالَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»^(١). [تحفة ١٨٥٠، معتلى ١١٥٢].

١٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا وَأَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ، قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [تحفة ١٨٥٣، معتلى ١١٦٠].

١٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣). [تحفة ١٧٥٥، معتلى ١١١٧].

١٩٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٤). [تحفة ١٧٩٩، معتلى ١١٨٤].

١٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنَّ مَالِكًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَخَذَ بِيَدِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِ، قَالَ: تَدْرِي لِمَ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)،

مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)،

مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي

السير (٢٥٠٧).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)، أبو داود الأدب (٥٢١٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣).

فَعَلْتُ هَذَا بِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَلَكِنْ لَا أَرَاكَ فَعَلْتَهُ إِلَّا لَخَيْرٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ بِكَ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَسَلُّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»^(١). [معتلى ١١٩٥].

١٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حِمٌّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٢). [تحفة ١٨٠٠، معتلى ١١٥٣].

١٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا يُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣). [معتلى ١١٩٠].

١٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا يُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٤). [معتلى ١١٢٥، مجمع ١٦٢/٩].

١٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٨٥٢، معتلى ١١٧٨، مجمع ١٦٢/٩].

١٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَحَبَّ أَوْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الروياني (٢٠٩/١، رقم ٢٨٢)، والحاكم (١١٨/٢، رقم ٢٥١٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»^(١). [معتلى ١٢٠٠].

١٩٠٥٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَابِتٌ
عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ. [معتلى ١٢٠٠].

١٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي وَسَفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ الَّذِينَ
جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ - قَالَ: - وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٢). [تحفة ١٨٠٩، معتلى
١١٨١].

١٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلَى
الضَّرْرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
ضَرِيرَ الْبَصَرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿غَيْرُ أَوْلَى الضَّرْرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ
أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ»^(٣). [تحفة ١٨٥٤، معتلى ١١٨٢].

١٩٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ
السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ،
قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩)، النسائي الإمامة (٨٢٢)، أبو داود الصلاة (٦١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٦).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢)، الترمذي السير (١٥٩٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمامة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

وَأَخَذَ مَالَهُ^(١). [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١٠٩٩٠].

١٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكِبِيهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٢). [تحفة ١٨٤٧، معتلى ١١٨٥].

١٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(٣). [معتلى ١١٧٠].

١٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(٤). [معتلى ١١٢٠].

١٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْبَجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٥)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعَهُ فِطْرٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١٢٠].

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترمذي اللباس (٣٥٩٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

[١١١٩].

١٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ^(١). [تحفة ١٧٧١، معتلئ ١١٢٧].

١٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ - وَهِيَ بَثْرٌ قَدْ نُزِحَتْ - وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ
مِائَةً - قَالَ: - فَتَزَعُ مِنْهَا دَلْوًا فَتَمْضُضُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ وَدَعَا - قَالَ: -
فَرُوِينَا وَأَرْوِينَا. وَقَالَ وَكِيعٌ: أَرْبَعَةٌ عَشْرَ مِائَةً^(٢). [تحفة ١٨٠٨، معتلئ ١١٧٩].

١٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً بِالْحُدَيْبِيَّةِ - وَالْحُدَيْبِيَّةُ
بَثْرٌ - فَتَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا شَيْئًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا
فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَصْدَرْتَنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا نَشْرَبُ
مِنْهَا مَا شِئْنَا^(٣). [تحفة ١٨٠٨، معتلئ ١١٧٩].

١٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْتَعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلِمَ أَوْ أَقَاتِلْ، قَالَ: «لَا بَلْ أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا»^(٤). [تحفة ١٨١٧، معتلئ ١١٦٧].

١٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنِّينِ
وَالزِّيْتُونِ - قَالَ: - وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٥). [تحفة ١٧٩١، معتلئ ١١٤٧].

(١) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٤)، المغازي (٣٩١٩، ٣٩٢٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٠).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة =

١٩٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كِتَابًا بَيْنَهُمْ - قَالَ: - فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَحُّهُ»، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ - قَالَ: - وَصَالِحَهُمْ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتَهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ^(١)، قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [تحفة ١٨٧١، معتلئ ١١٦٠].

١٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَانُوا يُقْرَءُونَ النَّاسَ - قَالَ: - ثُمَّ قَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةِ الْمُنْفَصِلِ^(٢). [تحفة ١٨٧٩، معتلئ ١١٥٦].

١٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ عَفَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - عَنِ الْبَرَاءِ - وَكَمْ يَسْمَعُهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِينْ فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَغِيثُوا الْمَظْلُومَ»^(٣)، قَالَ عَفَّانُ:

= (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة

(١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(١) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)،

مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي

السير (٢٥٠٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٧٠٩، ٣٧١٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٩).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

«وَأَعِينُوا». [تحفة ١٨٨٤، معتلئ ١١٨٦].

١٩٠٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ». [تحفة ١٨٨٤، معتلئ ١١٨٦].

١٩٠٧٥ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَالَ: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ». [تحفة ١٨٨٤، معتلئ ١١٨٦].

١٩٠٧٦ - وَكَذَا قَالَ حَسَنُ: «أَعِينُوا». عَنِ إِسْرَائِيلَ. [تحفة ١٨٨٤، معتلئ ١١٨٦].

١٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَرَبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَاقَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(١). [تحفة ١٨٧٥، معتلئ ١١٦٨].

١٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ يَحْمِلُ التُّرَابَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٨٧٥، معتلئ ١١٦٨].

١٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ يَحْمِلُ التُّرَابَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٨٧٥، معتلئ ١١٦٨].

١٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهَاشِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)،

مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِتُوا الْقُدُورَ^(١). [تحفة ١٨٨٢، معتلئ ١١٥٥].

١٩٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي وَأَبْنُ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَأَبْنَ أَبِي أَوْفَى. [تحفة ١٧٩٥، معتلئ ١١٤٦، ٤٠٢٤].

١٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ عَدَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: «يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُسْلِمَ^(٢). [تحفة ١٧٦٢، معتلئ ١١٢٠].

١٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ الْبَرَاءَ، قَالَ: إِيَّايُ يُحَدِّثُ. [تحفة ١٧٩٢، معتلئ ١١٤٣].

١٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٧٢)، مسلم الإيمان (٧٥)، الترمذي المناقب (٣٩٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٣).

عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»^(١). [تحفة ١٧٩٣، معتلئ ١١٤٤].

١٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ رَيْعِ بْنِ رُكَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ، فَقَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ فَأَتَى امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ نَقْتَلَهُ^(٢). [تحفة ١٧٩٦، معتلئ ١٠٩٩٠].

١٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنْ عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِيَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَّ عَمٍّ أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٦، معتلئ ١٠٩٩٠].

١٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ فِيْمَا اشْتَرَطَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسِلَاحٍ إِلَّا سِلَاحٌ فِي قِرَابٍ^(٤). [تحفة ١٨٧١، معتلئ ١١٦٠].

١٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا صُفُوفًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ. [معتلئ ١١٥٠].

١٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيهِمْ

(١) البخاري المناقب (٣٥٣٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٢)، الترمذي المناقب (٣٧٨٢، ٣٧٨٣).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)،

مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثْرَةً». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١). [معتلى ١١٣٨].

١٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٢). [تحفة ١٩٢٤، معتلى ١٢٠٤].

١٩٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ دَمَةٌ - يَعْنِي قَلِيلَةَ الْمَاءِ، قَالَ: - فَزَلَّ فِيهَا سِتَّةُ أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةً فَأَدْلَيْتُ إِلَيْنَا دَلْوًا، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفَةِ الرُّكِيِّ فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قَرَابَ ثُلُثَيْهَا فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكِدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي فَمَا وَجَدْتُ فَرُفِعَتْ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَعِيدَتُ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرِجَ بِثُوبٍ خَشِيَّةِ الْعُرْقِ - قَالَ: - ثُمَّ سَاحَتْ يَعْنِي جَرَتْ نَهْرًا. [معتلى ١٢٠٢، مجمع ٣٠٠/٨].

١٩٠٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَرَاءِ نَحْوَهُ، قَالَ: فِيهِ أَيْضًا مَاحَةٌ. [معتلى ١٢٠٢].

١٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا

(١) عن أنس عن أسيد بن حضير: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٦، رقم ٣١٦٦٩)، والبخاري (١٣٨١/٣، رقم ٣٥٨١)، ومسلم (١٤٧٤/٣، رقم ١٨٤٥)، والترمذي (٤٨٢/٤، رقم ٢١٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٤/٨، رقم ٥٣٨٣). وعن أنس: أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٥، رقم ١٩٦٩)، والبخاري (٨٣٧/٢، رقم ٢٢٤٧)، ومسلم (٧٣٣/٢، رقم ١٥٠٩). وعن أبي أيوب: أخرجه الطبراني (١٢٢/٤، رقم ٣٨٦١).

(٢) البخاري المغازي (٤٢٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٥٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِدَّةٍ^(١). [تحفة ١٨١٥، معتلَى ١١٧٠].

١٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمَّ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢). [تحفة ١٧٦٣، معتلَى ١١١٩].

١٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ: «اجْعَلْنَهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [تحفة ١٧٦٣، معتلَى ١١١٩].

١٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»^(٣). [تحفة ١٩٠٦، معتلَى ١١٦٣].

١٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَيْتِمُّ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»^(٤). [تحفة ١٨٨٤، معتلَى ١١٨٦].

(١) البخاري المغازي (٤٢٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٩).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

١٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي دَارِهِ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ لَهُ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ حَتَّى غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو حَتَّى جَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(١). [تحفة ١٨٣٦، معتلَى ١١٧٤].

١٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُقْتَعًا فِي الْحَدِيدِ، قَالَ: أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ، قَالَ: «بَلْ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا»^(٢). [تحفة ١٨١٧، معتلَى ١١٦٧].

١٩١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ - قَالَ: - وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَأْنَا هُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، قَالَ: فَهَزَمُوهُمْ - قَالَ: - فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ وَقَدْ بَدَتْ أَسْوَفُهُنَّ وَخَلَّجَهُنَّ رَافِعَاتُ ثِيَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَى قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنْصِبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوا مِثًا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أُسَيْرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفَى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ أَفَى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ أَفَى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفَى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي

(١) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة

المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٠).

فُحَافَةَ أَفَى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ أَفَى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ أَفَى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا وَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ، فَمَا مَلَكَ عَمْرٍ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فَقَالَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةَ لِمَ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَعْلُ هُبْلٍ أَعْلُ هُبْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ، قَالَ: «قُولُوا لِلَّهِ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، قَالَ إِنَّ الْعَزَى لَنَا وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ، قَالَ: «قُولُوا لِلَّهِ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١). [تحفة ١٨٣٧، معتلى ١١٦٤].

١٩١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ عَلِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَحْرِ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمِينَ اتَّقِيَا فَاخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَفَرَّقَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا خَطِيئَةٌ»^(٢). [معتلى ١٢٠٣].

١٩١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَعَجِبُ مِنْهُ وَنَقُولُ مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا خَيْرًا مِنْهُ وَأَلْيَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَعَجِبُكُمْ هَذَا». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَلْيَنُ»^(٣). [تحفة ١٨١٠، معتلى ١١٥٢].

١٩١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّزُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَرْدِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٤)، المغازي (٣٧٦٤، ٣٨١٧، ٣٨٤٠)، تفسير القرآن (٤٢٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٢).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)، أبو داود الأدب (٥٢١٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)،

مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى يُدْفَنَ - كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ^(١). [تحفة ١٩١٥، معتلَى ١١٩١].

١٩١٠٤ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زَيْدٍ عَنْ بَرْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٩١٥، معتلَى ١١٩١].

١٩١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَمَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ، وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ^(٢). [تحفة ١٧٨١، معتلَى ١١٣٣].

١٩١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٣). [تحفة ١٧٥٠، معتلَى ١١١٤].

١٩١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُ الْعُدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخْطِفُنَا فَلَا تَبْرَحُوا». فَلَمَّا رَأَوْا الْغَنَائِمَ قَالُوا: عَلَيْكُمُ الْغَنَائِمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحُوا»، قَالَ غَيْرُهُ: فَتَزَلْتُمْ ﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾

(١) النسائي الجنائز (١٩٤٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

[آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ: عَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعَدُوِّ^(١).
[تحفة ١٨٣٧، معتلئ ١١٦٤].

١٩١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ وَحَسِينُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَقْدِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ». قِيلَ: عَلَى قَبْرِ يَحْفِرُونَهُ، قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: «أَيُّ إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعْدُوا»^(٢). [تحفة ١٩١٢، معتلئ ١١٨٨].

١٩١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخْتَمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبِيٌّ وَخُرْتِيٌّ - قَالَ: - فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَرَاءٍ». فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوَعِي ثُمَّ قَالَ: «خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٣). [معتلئ ١١٨٩، مجمع ١٥١/٥].

١٩١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٤)، المغازي (٣٧٦٤، ٣٨١٧، ٣٨٤٠)، تفسير القرآن (٤٢٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٢).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٩٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٥٩/٣)، رقم (١٧٠٨)، والطحاوي (يضا ٢٥٩/٤)، وابن عدى (٢٥٥/٤)، ترجمة (١٠٨٩). قال الهيثمي (١٥١/٥): رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء... وبقية رجاله ثقات.

أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»^(١). [تحفة ١٩٢٥، معتلى ١٢٠٥].

١٩١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتِي الْكُفِّ^(٢). [معتلى ١١٧٦، مجمع ١٢٥/٢].

١٩١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٣). [تحفة ١٩٢٤، معتلى ١٢٠٤].

١٩١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا^(٤). [تحفة ١٧٥٣، معتلى ١١١٦].

١٩١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»^(٥). [تحفة ١٩٠٦، معتلى ١١٦٣].

١٩١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٥٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٢).

(٤) أبو داود البيوع (٣٥٧٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٢).

(٥) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٩).

أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّيْتُ لِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَجُولُ فِي آيَاتِهِ، فَلِذَا أَنَا بِرُكْبٍ وَفَوَارِسٍ إِذْ جَاءُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا فَمَا سَأَلُوهُ وَلَا كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(١). [تحفة ١٧٦٦، معتلى ١١٢١].

١٩١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ أَتَوْنَا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ^(٢). [تحفة ١٧٦٦، معتلى ١١٢١، مجمع ٢٦٩/٦].

١٩١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي مَعَهُ رَأْيَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْخُذَ مَالَهُ، قَالَ: فَفَعَلُوا^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ لِعَلَّتِهِ. [معتلى ١٠٩٩٠].

١٩١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَلَانَا الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَتَّى

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ فَنَامَ فَذَكَرَهُ^(١). [تحفة ١٨٠١، معتلَى ١١٨٠].

١٩١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. [تحفة ١٨٤٣، معتلَى ١١٨٠].

١٩١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ جَمَّتَهُ لَتَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ^(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ بِهِ مِرَارًا مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. [تحفة ١٨٠٢، معتلَى ١١٨٥].

١٩١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يُونُسَ ابْنِ خَبَّابٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرِ وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَنْقَطَعَ مِنَ الدُّنْيَا تَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّا عَلَى وُجُوهِهِمُ الشَّمْسُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ

(١) البخاري الصوم (١٨١٦)، تفسير القرآن (٤٢٣٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٨)، النسائي

الصيام (٢١٦٨)، أبو داود الصوم (٢٣١٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)،

الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣،

٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

قَبْلَهُمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبَّ عَبْدِكَ فَلَانَ، يَقُولُ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي
 مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ
 أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ، يَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ، يَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ
 وَدِينِي الْإِسْلَامَ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ فَيَنْتَهَرُهُ، يَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ
 تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] يَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ
 وَدِينِي الْإِسْلَامَ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ
 حَسَنُ الثِّيَابِ، يَقُولُ: أَبَشِّرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، يَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ
 مِنْ أَنْتَ، يَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ كُنْتُ وَاللَّهِ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَطِئاً عَنِ مَعْصِيَةِ
 اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا كَانَ
 مَنزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجَّلْ قِيَامَ
 السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، يُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ
 الدُّنْيَا وَأَقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يَنْتَزَعُ
 السَّقُودُ الْكَثِيرُ الشَّعْبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ وَتَنْزِعُ نَفْسَهُ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا
 وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبُّ فَلَانَ
 عَبْدُكَ، قَالَ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ
 تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ آتٍ،
 يَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، يَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتُ،
 وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُتَّيْنُ الرِّيحِ، يَقُولُ: أَبَشِّرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ
 مُقِيمٍ، يَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ مِنْ أَنْتَ، يَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتُ بَطِئاً
 عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعاً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يَقِيضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمٌ
 فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ
 كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، قَالَ الْبَرَاءُ

أَبْنُ عَازِبٍ: ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيَمَهِّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ^(١). [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

١٩١٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

١٩١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْأَوَّلِ»^(٢). [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسَلَمْتُ نَفْسِي وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِي وَالْجَنَاتُ إِلَيْكَ ظَهْرِي وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ بَيْتٍ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ بُؤَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣). [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١١٩].

١٩١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذنان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ، قَالَ: «سُودٌ جَرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ»^(١). [تحفة ١٧٧٦، معتلى ١١٣١].

١٩١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَا»^(٢). [معتلى ١١٤٨، مجمع ١٠٤/٨].

١٩١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ^(٣). [معتلى ١١٢١، مجمع ٢٦٩/٦].

١٩١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأُظُنُّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى»^(٤). [تحفة ١٧٧٦، معتلى ١١٣٠].

١٩١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

(١) الدارمي الصلاة (١٢٦٤).

(٢) قال الهيثمي (١٠٤/٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥/٢)، رقم (٢٤٣١).

فَأْتَيْنَا عَلَى رَكْبِيٍّ ذَمَّةً فَنَزَلَ فِيهَا سِتَّةٌ أَنَا سَابِعُهُمْ أَوْ سَبْعَةٌ أَنَا ثَامِنُهُمْ - قَالَ: مَاحَةَ - فَأَدْلَيْتُ إِلَيْنَا دَلْوً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَقَةِ الرَّكْبِيِّ فَجَعَلْتُ فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قِرَابَ ثُلُثَيْهَا فَرَفَعْتُ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْبَرَاءُ: وَكِدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَحْدُ شَيْئاً أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي فَمَا وَجَدْتُ فَمَسَّ يَدُهُ فِيهَا، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَأَعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا فَلَقَدْ أُخْرِجَ آخِرُنَا بِثُوبٍ مَخَافَةَ الْغَرَقِ ثُمَّ سَاحَتْ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: رَهْبَةَ الْغَرَقِ. [معتلى ١٢٠٢].

١٩١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنَيْئاً^(١). [تحفة ١٧٧٠، معتلى ١١٢٤].

١٩١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعاً يُتِمُّ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [معتلى ١١٩٠].

١٩١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا^(٣). [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨، مجمع ٥٠/٣].

١٩١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ، فَقَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ^(١). [معتلى ١٠٩٩٠].

١٩١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(٢). [تحفة ١٩٢٢، معتلى ١٢٠١].

١٩١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٣). [تحفة ١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٩١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَأَعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَأَعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمَرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. [معتلى ١١٦٢، ١٢١٨١].

١٩١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ - الْمَعْنَى - عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ». فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ كَثِيرٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسْكَيَ قَبْلَ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٢) الترمذي الجهاد (١٦٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩١).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤)، (٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

لِيَأْكُلَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَعِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَأَذْبَحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تُجْزِيْ جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ»^(١). [تحفة ١٧٦٩، معتلئ ١١٢٣].

١٩١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَدَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٨٥٢، معتلئ ١١٧٨].

١٩١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢). [تحفة ١٧٥٥، معتلئ ١١١٧].

١٩١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ^(٣). [معتلئ ١١٥٩].

١٩١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِيَامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَجُلُوسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَا نَدْرِي أَيَّهُ أَفْضَلَ^(٤). [تحفة ١٧٨١، معتلئ ١١٣٣].

١٩١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٣٩)، الترمذي السير (١٥٩٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي

التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة

(١٣٣٣، ١٣٣٤).

شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ اتَّوَا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ١٨٠٣، معتلَى ١١٦٠].

١٩١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنَا سُودُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْ لَا يُدْخِلَ مَكَّةَ السَّلَاحَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا. [تحفة ١٨٠٣، معتلَى ١١٦٠].

١٩١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي وَفَرَسٌ لَهُ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ»^(٢). [تحفة ١٨١٩، معتلَى ١١٧٤].

١٩١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَامِلَةٌ بَرَاءَةٌ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [تحفة ١٨١٤، معتلَى ١١٥٧].

١٩١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعِشَاءِ ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ ^(١). [تحفة ١٧٩١، معتلَى ١١٤٧].

١٩١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ» ^(٢). [تحفة ١٨٨٨، معتلَى ١١٥٤].

١٩١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٣). [تحفة ١٨٠٣، معتلَى ١١٦٠].

١٩١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ» ^(٤). [تحفة ١٨٢٢، معتلَى ١١٧١].

١٩١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٣) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(١). [تحفة ١٧٨٠، معتلَى ١١٣٠].

١٩١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَأَنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسَى^(٢). [تحفة ١٩١٦، معتلَى ١١٩٢].

١٩١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ أَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [تحفة ١٩١٦، معتلَى ١١٩٢].

١٩١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». [تحفة ١٧٨٠، معتلَى ١١٣٠].

١٩١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ - مِنْ بَنِي بَجَلَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَنْ طَلْحَةَ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذنان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضي (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والتذوق (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والتذوق (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

عازبٍ، قال: جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ علِّمْنِي عملاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ أَفْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ»، فقال: يا رسولَ اللهِ أَوْلَيْسَتْا بِوَاحِدَةٍ، قال: «لَا إِنَّ عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمَانَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»^(١). [معتلى ١١٣٢، مجمع ٤/٢٤٠].

١٩١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥] أَتَاهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِتَى ضَرِيرَ الْبَصَرِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِثْنُونِي بِالْكَتْفِ وَالذِّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالذِّوَاةِ»^(٢). [تحفة ١٨٥٤، معتلى ١١٨٢].

١٩١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، قَالَ أَبِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْتِخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَلبَسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ وَالْقَسَى وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالِإِسْتَبْرَقِ^(٣). وَلَمْ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٠٠، رقم ٧٣٩)، قال الهيثمي (٤/٢٤٠): رجاله ثقات. وابن حبان

(٢/٩٨، رقم ٣٧٤)، والبيهقي (١٠/٢٧٢، رقم ٢١١٠٢)، والحاكم (٢/٢٣٦، رقم ٢٨٦١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)،

مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد

(٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)،

الأشربة (٥٣١٢)، المرضي (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)،

الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والتذوق (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي =

يَذْكُرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [تحفة ١٩١٦، معتلَى ١١٩٢].

١٩١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «هَاجِهِمْ أَوْ اهْجُهُمْ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»^(١). [تحفة
١٧٩٤، معتلَى ١١٤٩].

١٩١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي
إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَيَّ
الْفِطْرَةَ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا»^(٢). [تحفة ١٨٥٦، معتلَى ١١٥٨].

١٩١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرَّةٍ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(٣)، قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلُهُ. [تحفة ١٧٨٢، معتلَى ١١٣٤].

١٩١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. [معتلَى ١١٨٢].

١٩١٦٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ،
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتْفٍ وَكَتَبَهَا فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ

= اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة
(٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة
(٢٤٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر
والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب
(٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو
داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] ^(١).
[تحفة ١٨٧٧، معتلى ١١٨٢].

١٩١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ
رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ
إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِئِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَيَّ
الْفِطْرَةَ». [تحفة ١٨٧٦، معتلى ١١٥٨].

١٩١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.
[معتلى ١١١٩].

١٩١٦٦ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١١٩].

١٩١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ
فَنَسْجُدُ ^(٢). [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

١٩١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ،

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)،
مسلم الإمامة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد
(٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٢) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي
الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

قال: «أَيُّونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١). [تحفة ١٨٥٥، معتلَى ١١٦١].

١٩١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٧٥٥، معتلَى ١١١٧].

١٩١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٧٧٤، معتلَى ١١٢٨].

١٩١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ^(٢). [تحفة ١٧٨٢، معتلَى ١١٣٤].

١٩١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ^(٣). [تحفة ١٨٧٥، معتلَى ١١٦٨].

١٩١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سَنَةً قَدْ أَمَاتُوهَا»^(٤). [تحفة ١٧٧١، معتلَى ١١٢٧].

١٩١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

(٤) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

ابن ثابت عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة»^(١). [تحفة ١٧٩٦، معتل ١١٤٥].

١٩١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقِيٍّ أَوْ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ كَعِدَلٍ رَقَبَةٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»^(٢). [تحفة ١٧٧٨، معتل ١١٣٠].

١٩١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٣). [تحفة ١٨٤٧، معتل ١١٨٥].

١٩١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَدُهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدِي، أَوْ قَالَ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءَ الْبَيْنِ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنِ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءَ الْبَيْنِ عَرَجُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُتَّقَى». فَقُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي الْعَيْنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَهُ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمَهُ

(١) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٠/١، رقم ٧٤٠)، وعبد الرزاق (٤٥/٢، رقم ٢٤٣١)، والترمذي (٣٤٠/٤، رقم ١٩٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان (٤٩٤/١١)، رقم ٥٠٩٦، والرويانى (٢٤٥/١، رقم ٣٦٠). وأخرجه: البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٧/١)، رقم ٨٩٠، والعقيلى (٨٦/٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣)، (٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

عَلَى أَحَدٍ^(١). [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

١٩١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثُوبٍ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا»^(٢). [تحفة ١٨٥٠،
معتلى ١١٥٢].

١٩١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَا النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(٣). [تحفة ١٨١٥، معتلى ١١٧٠].

١٩١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ طَبَخْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: «مَا
هَذِهِ». قُلْنَا: حُمْرٌ أَصْبَنَاهَا، قَالَ: «وَحَسْبِيَّةٌ أُمَّ أَهْلِيَّةٍ». قُلْنَا: أَهْلِيَّةٌ، قَالَ: «أَكْفِئُوهَا»^(٤).
[تحفة ١٨٨٢، معتلى ١١٥٥].

١٩١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ - وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، قَالَ - وَنَحْنُ أَرْبَعُ
عَشْرَةَ مِائَةً - قَالَ: - فَإِذَا فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ - قَالَ: - فَتَزَعُ دَلُوعًا ثُمَّ مَضْمَضَ ثُمَّ مَجَّ وَدَعَا -
قَالَ: - فَرَوِينَا وَأَرَوِينَا^(٥). [تحفة ١٨٠٨، معتلى ١١٧٩].

١٩١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩)، (١٩٥٠).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٢).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٨٤)، المغازي (٣٩١٩، ٣٩٢٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَجْمَعُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٧٧٤، معتلَى ١١٢٨].

١٩١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَاهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ زَاهِرٌ: وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). [تحفة ١٧٦٨، معتلَى ١١٢٢].

١٩١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِنْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ^(٢). [تحفة ١٧٨٥، معتلَى ١١٣٩].

١٩١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَقَالَ: «أَرْبَعٌ». وَقَالَ الْبَرَاءُ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي»^(٣). [تحفة ١٧٩٠، معتلَى ١١٤١].

١٩١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٠).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩)، (١٩٥٠).

مَجَالِسِهِمْ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»^(١).

١٩١٨٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ. [تحفة ١٨٨٤، معتلَى ١١٨٦].

١٩١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»^(٢). [تحفة ١٩٠٦، معتلَى ١١٦٣].

١٩١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا حَسَّانُ اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» أَوْ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ»^(٣). [تحفة ١٨٢٢، معتلَى ١١٧١].

١٩١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي زَيْدًا يَجِيءُ أَوْ يَأْتِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ أَكْتَبُ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾»، قَالَ: هَكَذَا نَزَلَتْ - قَالَ - فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَعْضِي ضَرَّرَ، قَالَ: فَتَزَلْتُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَحَ ﴿ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]^(٤). [تحفة ١٨٥٤، معتلَى ١١٨٢].

١٩١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) الترمذي الاستذنان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستذنان (٢٦٥٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَنِي فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتُ خَيْرًا^(١). [تحفة ١٨٥٢، معتلى ١١٥٨].

١٩١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ إِذَا قَرَأَ ﷻ^(٢). [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِنْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ^(٣). [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٩].

١٩١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثٍ: مَنْ آتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُونَ إِلَّا جَلَبَ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ^(٤). [تحفة ١٨٥٣، معتلى ١١٦٠].

(١) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٣) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

١٩١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخُنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ جِلْدَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(١):

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبُتَّ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا
[تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً حَرِيرًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لِمَنْادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ الْلِينِ»^(٢). [تحفة ١٨٧٨، معتلى ١١٥٢].

١٩١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ»، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى. وَإِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»^(٣). [تحفة ١٩٢٥، معتلى ١٢٠٥].

١٩١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(٤). [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١١٤٥].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)،

مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)،

مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١١).

(٤) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

١٩١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - قَالَ بِهِزٌ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَقَالَ بِهِزٌ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ بِأَحَدِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١). [تحفة ١٧٩١، معتلئ ١١٤٧].

١٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - قَالَ بِهِزٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «هَاجِهِمْ أَوْ اهْجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»، قَالَ بِهِزٌ: «اهْجِهِمْ وَهَاجِهِمْ». أَوْ قَالَ: «اهْجِهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ»^(٢). [تحفة ١٧٩٤، معتلئ ١١٤٩].

١٩٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِحَسَّانَ: «اهْجِهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»^(٣). [تحفة ١٧٩٤، معتلئ ١١٤٩].

١٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ - وَأَطْنُهَا قَدْ قَالَ - خَيْرٌ مِنْ مُسْتَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَكُنْ تُجْزِي أَوْ تُوفِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤). [تحفة ١٩٢٠، معتلئ ١١٩٦].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة

(٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة

(١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة

(٢٤٨٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)،

الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي

الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤)،

(٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

١٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيهِمْ
كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(١). [تحفة
١٧٨٥، معتلئ ١١٣٩].

١٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا
نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ
فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ
ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ
بَعْدَكَ». [تحفة ١٧٦٩، معتلئ ١١٢٣].

١٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ
مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ -
قَالَ: - وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ - قَالَ: -
فَشَكَّوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ
ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ
الْحَجَرِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ
مَكَانِي هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ وَاللَّهُ إِنِّي لِأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قُصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي
هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لِأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» ^(٢). [تحفة ١٩١٨،
معتلئ ١١٩٤، مجمع ١٣١/٦].

(١) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٢) قال الهيثمي (١٣١/٦): فيه ميمون أبو عبد الله، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله
ثقات. والنسائي في الكبرى (٥/٢٦٩، رقم ٨٨٥٨). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/٣٧٨، رقم
٣٦٨٢٠)، والرويانئ (١/٢٧٦، رقم ٤١٠)، وأبو يعلى (٣/٢٤٤، رقم ١٦٨٥).

١٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيُّ فذَكَرَهُ. [تحفة ١٩١٨، معتلَى ١١٩٤].

١٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ عِنْدَ مَنَامِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٨٥٢، معتلَى ١١٧٨].

١٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»^(١). [تحفة ١٧٩٤، معتلَى ١١٤٩].

١٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ يَزِيدُ: إِنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: - الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(٢). [تحفة ١٧٩١، معتلَى ١١٤٧].

١٩٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٣). [تحفة ١٧٩٩، معتلَى ١١٨٤].

١٩٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ^(٤). [تحفة ١٨٤٧، معتلَى ١١٨٥].

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)، أبو داود الأدب (٥٢١٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)،

١٩٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ، قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّيَ، وَقَالَ: هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). [تحفة ١٨٦٤، معتلَى ١١٧٢].

١٩٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ^(٢). [تحفة ١٧٨٥، معتلَى ١١٣٩].

١٩٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَنْصَلَى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَنْصَلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَنْتَوَضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنْتَوَضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَا»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَازِيٌّ وَكَانَ قَاضِيَ الرَّيِّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ مَوْلَاةَ لِعَلِيِّ أَوْ جَارِيَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَرَوَاهُ عَنْهُ آدَمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَكَانَ ثِقَةً. [تحفة ١٧٨٣، معتلَى ١١٣٧].

١٩٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةَ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَارٍ

=الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣)،

(٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

(١) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٣) الترمذي الطهارة (٨١)، أبو داود الطهارة (١٨٤)، الصلاة (٤٩٣)، ابن ماجه الطهارة وستنها

(٤٩٤).

كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٌ أَوْ نَسَمَةٌ». [تحفة ١٧٧٨، معتلَى ١١٣٠].

١٩٢١٦ - وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا أَوْ عَوَاتِقَنَا يَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» أَوْ: «الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ». [تحفة ١٧٨٠، معتلَى ١١٣٠].

١٩٢١٧ - وَقَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». كُنْتُ نُسَيْتَهَا فَذَكَرْنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ^(١). [تحفة ١٧٨٥، معتلَى ١١٣٠].

١٩٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الضُّحَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ ابْنُ لَهُ ابْنِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَهُوَ رَضِيعٌ - قَالَ يَحْيَى: أَرَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا يَتِمُّ رَضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [معتلَى ١١٩٠].

١٩٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣):

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[تحفة ١٨٤٨، معتلَى ١١٦٩].

(١) عن البراء: أخرجه الطيالسي (ص ١٠٠، رقم ٧٣٨)، وعبد الرزاق (٤٨٤/٢، رقم ٤١٧٥)، وابن أبي شيبه (٢٥٧/٢، رقم ٨٧٣٧)، والدارمي (٥٦٥/٢، رقم ٣٥٠٠)، وأبو داود (٧٤/٢، رقم ١٤٦٨)، والنسائي (١٧٩/٢، رقم ١٠١٥)، وابن ماجه (٤٢٦/١، رقم ١٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٤٥/٣، رقم ١٦٨٦)، وابن خزيمة (٢٦/٣، رقم ١٥٥٦)، وابن حبان (٢٥/٣، رقم ٧٤٩)، والرويانى (٢٤٢/١، رقم ٣٥٣)، والحاكم (٧٦١/١، رقم ٢٠٩٨)، والبيهقى (٥٣/٢، رقم ٢٢٥٤). وأخرجه: البغوى فى الجعديات (٣٠٧/١، رقم ٢٠٧٧). وعن ابن عباس: أخرجه: ابن عدى (٢٠٩/٤، ترجمة ١٠١٦ عبد الله بن خراش بن حوشب).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذى الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

١٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية - قَالَ: - فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ^(١). [تحفة ١٨٠٤، معتلَى ١١٥١].

١٩٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ - قَالَ مُحَمَّدٌ الْآخِرَةَ - بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ^(٢). [تحفة ١٧٩١، معتلَى ١١٤٧].

١٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣). [تحفة ١٧٧٥، معتلَى ١١٣٠].

١٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ

(١) البخاري الصلاة (٣٩٠)، الإيمان (٤١)، تفسير القرآن (٤٢١٦، ٤٢٢٢)، أخبار الأحاد (٦٨٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٢)، الصلاة (٣٤٠)، النسائي الصلاة (٤٨٨، ٤٨٩)، القبلة (٧٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠).
 (٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).
 (٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

يَحْنُ رَجُلٌ مِمَّا ظَهَرَ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدُ^(١). [تحفة ١٧٧٢، معتلئ ١١٢٩].

١٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَحَبُّ أَوْ نُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ فَمَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَبَعْتُ عِبَادَكَ»^(٢). [معتلئ ١٢٠٠].

١٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا. [تحفة ١٩٢١، معتلئ ١١٩٨].

٦٦٧ - حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَكَدَّتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَشَوَّفَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا»^(٣). [تحفة ١٢٠٥٣، معتلئ ٨٦٧٦].

١٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا»، قَالَ عَفَّانُ: «فَقَدْ خَلَى أَجْلُهَا»^(٤). [تحفة ١٢٠٥٣، معتلئ ٨٦٧٦].

(١) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩)، النسائي الإمامة (٨٢٢)، أبو داود الصلاة (٦١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٦).

(٣) الترمذي الطلاق (١١٩٣)، النسائي الطلاق (٣٥٠٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٨١).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٦٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ وَقَفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوْقِ مَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١). [تحفة ٦٦٤١، معتلَى ٤٠٠١].

١٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنَ الْحَمْرَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفٌ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٢). [تحفة ٦٦٤١، معتلَى ٤٠٠١].

١٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٣)، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْحَزْوَرَةُ عِنْدَ بَابِ الْحَنَاطِينَ. [تحفة ١٥٢٩٨، معتلَى ٤٠٠١].

١٩٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي سُوْقِ الْحَزْوَرَةِ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٤). [معتلَى ٤٠٠].

(١) الترمذي المناقب (٣٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٨)، الدارمي السير (٢٥١٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

٦٦٩ - حديث أبي ثور الفهمي رضي الله تعالى عنه

١٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي ثَوْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ الْفَهْمِيُّ: - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاتَى بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْمُعَافِرِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَعَنَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُهُ^(١). [معتلى ٧٨٩٩، مجمع ٥٦/١٠].

٦٧٠ - حديث حرمة العنبري رضي الله تعالى عنه

١٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ضِرْغَامَةَ بِنِ عُلَيَّةَ بِنِ حَرَمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَاتْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ»^(٢). [معتلى ٢٢٤٣، مجمع ٢١٦/٤].

٦٧١ - حديث نبيط بن شريط رضي الله تعالى عنه

١٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ^(٣). [تحفة ١١٥٨٩، معتلى ٧٤٣٥].

(١) أخرجه الطبراني (٣١٠/٢٢، رقم ٧٨٧). قال الهيثمي (٥٦/١٠): رواه أحمد، والطبراني،

وإسنادهما حسن. والديلمي (١٢١/٥)، رقم ٧٦٧٩.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٧ رقم ١٢٠٧)، وعبد بن حميد (ص ١٦١، رقم ٤٣٣)، والبعقوي

(٢/١٨١ رقم ٥٣٦) وابن قانع (٢١٠/١)، والطبراني (٦/٤ رقم ٣٤٧٦) وأبو نعيم في الحلية

(١/٣٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥٨، رقم ٩٤٥١)، قال الهيثمي (١/٣١٨): رجاله

موثقون، وضرغامه وحرمة ذكرهما ابن حبان في الثقات.

(٣) النسائي مناسك الحج (٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، أبو داود المناسك (١٩١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٢٨٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٨).

١٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ، قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجْزِ الرَّاحِلَةِ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ». قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمٌ». قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمٌ». قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١). [تحفة ١١٥٨٩، معتلئ ٧٤٣٥].

١٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، قَالَ كَانَ أَبِي وَجَدِي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ^(٢)، قَالَ: قَالَ سَلْمَةُ: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحْرِ. قُلْتُ: يَا أَبَتِ إِنِّي لَا أَطِيقُهَا، قَالَ: فَانظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعْنَهُمَا وَلَا تَشْخَصَنَّ فِي الْفِتْنَةِ. [تحفة ١١٥٨٩، معتلئ ٧٤٣٥].

١٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلْمَةَ - يَعْنِي الْأَشْجَعِيَّ - وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ الْقَضِيبِ^(٣). [تحفة ١١٥٨٩، معتلئ ٧٤٣٥].

٦٧٢ - حَدِيثُ أَبِي كَاهِلٍ وَأَسْمُهُ قَيْسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) انظر التخرج السابق.

(٣) انظر التخرج السابق.

عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَيْدِ عَلِيٍّ نَاقَةَ خَرَمَاءَ وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا^(١). [تحفة ١٢١٤٢، معتلَى ٨٧٩٢].

٦٧٣ - حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ: الَّذِي أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»^(٢). [تحفة ٣٢٨٦، معتلَى ٢١٣١].

١٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَّنَهُ رَكَعَتَيْنِ^(٣). [تحفة ٣٢٨٤، معتلَى ٢١٣٣].

١٩٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِظٍ جَعَطْرِيٍّ مُسْتَكْبِرٍ»^(٤). [تحفة ٣٢٨٥، معتلَى ٢١٣٢].

١٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ،

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٤، ١٢٨٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٥، ١٣٥٨)، الفتن (٦٧٠٣)، مسلم الزكاة (١٠١١)، النسائي الزكاة (٢٥٥٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٣)، الحج (١٥٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦)، الترمذي الحج (٨٨٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٥، ١٤٤٦)، أبو داود المناسك (١٩٦٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٣٤)، الأدب (٥٧٢٤)، الأيمان والنذور (٦٢٨١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٥)، أبو داود الأدب (٤٨٠١)، ابن ماجه الزهد (٤١١٦).

قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»^(١). [تحفة ٣٢٨٦، معتلَى ٢١٣١].

١٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ». [تحفة ٣٢٨٥، معتلَى ٢١٣٢].

١٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٣٢٨٥، معتلَى ٢١٣٣].

١٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٢٨٥، معتلَى ٢١٣٢].

٦٧٤ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]^(٣). [تحفة ١٠٧٢٢، معتلَى ٦٧٨٧].

١٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُسَاوِرُ الْوَرَّاقُ عَنْ

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٥، ١٣٥٨)، الفتن (٦٧٠٣)، مسلم الزكاة (١٠١١)، النسائي الزكاة (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٣)، الحج (١٥٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦)، الترمذي الحج (٨٨٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٥، ١٤٤٦)، أبو داود المناسك (١٩٦٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٦)، النسائي الافتتاح (٩٥١)، أبو داود الصلاة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٧)، الدارمي الصلاة (١٢٩٩).

جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(١).
[تحفة ١٠٧١٦، معتلَى ٦٧٨٩].

١٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ
عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ. [تحفة ١٠٧٢٥،
معتلَى ٦٧٨٩].

١٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
السُّدِّيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ. [تحفة ١٠٧٢٥، معتلَى ٦٧٨٩].

١٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ
الْحَجَّاجِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿لَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥،
١٦]^(٢). [تحفة ١٠٧٢٤، معتلَى ٦٧٨٨].

١٩٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ
الْوَكِيدِ بْنِ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ
إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]^(٣). [تحفة ١٠٧٢٠، معتلَى ٦٧٨٧].

٦٧٥ - حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَخٍ لِعَمْرٍو بْنِ
حُرَيْثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ

(١) مسلم الحج (١٣٥٩)، النسائي الزينة (٥٣٤٣)، أبو داود اللباس (٤٠٧٧)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (١١٠٤)، الجهاد (٢٨٢١)، اللباس (٣٥٨٤، ٣٥٨٧).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٦)، النسائي الافتتاح (٩٥١)، أبو داود الصلاة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (٨١٧)، الدارمي الصلاة (١٢٩٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

كَانَ قَمِينًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»^(١). [تحفة ٤٤٥٣، معتلئ ٢٦١١].

٦٧٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ^(٢). [تحفة ٩٦٧٤، معتلئ ٥٨٢٧].

١٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [معتلئ ٥٨٢٨، مجمع ١٣٦/٣].

١٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ^(٣). [تحفة ٩٦٧٤، معتلئ ٥٨٢٧].

٦٧٧ - حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٤). [تحفة ١١٨٠٩، معتلئ ٧٩٠٢].

١٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَكَمٍ، قَالَ:

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٢)، الذبائح والصيد (٥١٩٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)،

اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة

(٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)،

القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه

(٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْبُطْحَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَوْنٍ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(١). [تحفة ١١٧٩٩، معتلَى ٧٩٠٢].

١٩٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ^(٢). [تحفة ١١٧٩٨، معتلَى ٧٩٠١].

١٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٣). [تحفة ١١٨١٨، معتلَى ٧٩٠٢].

١٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٤). [تحفة ١١٨٠٢، معتلَى ٧٩٠٣].

١٩٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ^(٥). [تحفة ١١٧٩٨، معتلَى ٧٩٠١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٠، ٣٣٥١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، المناقب (٣٧٧٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)،

اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة

(٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)،

القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه

(٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) البخاري المناقب (٣٣٥٠، ٣٣٥١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، المناقب (٣٧٧٧).

١٩٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ
رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(١). [تحفة ١١٨٠٩، معتلَى
٧٩٠٢].

١٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرَ
رَكَعَتَيْنِ^(٢)، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِشُهَا. [تحفة
١١٨٠٢، معتلَى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عِزَّةً فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا
بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٣). [تحفة ١١٨٠٦، معتلَى ٧٩٠٢].

١٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَةِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ
الشَّيْبَ بَعْنَفَقَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شَفْتِهِ السُّفْلَى^(٤). [تحفة ١١٨٠٢، معتلَى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ

(١) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)،
اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة
(٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)،
القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه
(٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ^(١). [تحفة ١١٨١٠، معتلَى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مِنْكِئِنَا»^(٢). [تحفة ١١٨٠١، معتلَى ٧٩٠٦].

١٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ السُّوَائِي: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٣). [معتلَى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكَسِرَتْ - قَالَ: - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ^(٤). [تحفة ١١٨١٢، معتلَى ٧٩٠٥].

١٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ^(٥). [تحفة ١١٧٩٩، معتلَى ٧٩٠٥].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأظعمة (٥٠٨٣، ٥٠٨٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٠)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٩)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٢)، الدارمي الأظعمة (٢٠٧١).

(٣) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(٤) البخاري البيوع (١٩٨٠، ٢١٢٣)، الطلاق (٥٠٣٢)، اللباس (٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٤٨٣).

(٥) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، =

معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ - وَهُوَ أَبُو جُحَيْفَةَ - قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، بِمَنَى فَرَكَزَ عَنزَةً لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ^(١). [معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ وَاتَّبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمَ - قَالَ: - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهَا حَبْرَةَ. [تحفة ١١٨٠٦، ١١٨٠٧، ١١٨٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ قُبَّةَ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ بَوْضُوءَ لِيَصْبَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الدَّوَابُّ وَالنَّاسُ^(٣). [تحفة ١١٨٠٦، ١١٨٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

= اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَيَّ عَنَزَةً أَوْ شَبَّهَهَا وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا^(١).
[تحفة ١١٨٠٦، ١١٦٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - قَالَ: -
فَخَرَجَ بِلَالٌ يَفْضُلُ وَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ - قَالَ: - فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَكُنْتُ أُتَّبَعُ فَاهُ
هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا - قَالَ: - ثُمَّ رَكِرْتُ لَهُ عَنَزَةٌ - قَالَ: - فَخَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءٌ أَوْ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيَّ بِرَيْقِ سَاقِيهِ فَصَلَّى بِنَا إِلَيَّ
الْعَنَزَةَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمْرُ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).
[تحفة ١١٨٠٦، ١١٨٠٧، ١١٨٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي
الْجَعْدِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ^(٣).
[تحفة ١١٨١١، ١١٨١٢، معتلى ٧٩٠٥].

١٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرِ وَسُفْيَانَ، قَالَ أَبِي:
وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا أَكَلُ مُتَكِنًا»^(٤). [تحفة ١١٨٠١، معتلى ٧٩٠٦].

١٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ^(٥). [معتلى ٧٩٠٣].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٠، ٢١٢٣)، الطلاق (٥٠٣٢)، اللباس (٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٤٨٣).

(٤) البخاري الأظعمة (٥٠٨٣، ٥٠٨٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٠)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٩)،
ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٢)، الدارمي الأظعمة (٢٠٧١).

(٥) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، =

١٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [تحفة ١١٨٠١، معتلئ ٧٩٠٦].

١٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ - قَالَ: - فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ. [تحفة ١١٧٩٩، معتلئ ٧٩٠٢].

١٩٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَسِرَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَكْسِرُهَا، قَالَ: نَعَمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١). [تحفة ١١٨١٢، ١١٨١٣، معتلئ ٧٩٠٥].

١٩٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ مِنْهُ وَأَشَارَ إِلَى عُنُقِهِ بِيَضَاءٍ^(٢). فَقِيلَ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: وَمِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَبْرَى النَّبْلِ

=اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(١) البخاري البيوع (١٩٨٠، ٢١٢٣)، الطلاق (٥٠٣٢)، اللباس (٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٤٨٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢) =

وَأَرِيْشُهَا. [تحفة ١١٨٠٢، معتلَى ٧٩٠٣].

١٩٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ السَّوَائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ إِنْ كَادَتْ لَتَسِقُنَّهَا». وَجَمَعَ الْأَعْمَشُ السَّبَّاحَةَ وَالْوَسْطَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَرَّةً: «إِنْ كَادَتْ لَتَسِقُنِي»^(١). [معتلَى ٧٩٠٤ مجمع ٣١٢/١٠].

١٩٢٨٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ مِنَ السَّاعَةِ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ». [معتلَى ٢٠٢٧].

١٩٢٨٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِي، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ. [معتلَى ١٤١١].

٦٧٨ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ - أَوْ عَرَفَاتٍ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامٌ مَنِي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٩٧٣٥، معتلَى ٥٨٩٩].

= الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢٩٧/١)، رقم (٥٢٤)، والطبراني (١٢٦/٢٢)، رقم (٣٢٦). قال الهيثمي (٣١٢/١٠): رواه أحمد، والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢/٣)، رقم (١٤٦٠).

(٢) الترمذي الحج (٨٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، أبو داود المناسك (١٩٤٩)، ابن

ماجه المناسك (٣٠١٥)، الدارمي المناسك (١٨٨٧).

١٩٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَبْأَدِي بِهِنَ^(١). [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

١٩٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَاتٍ - أَوْ عَرَفَةَ - مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمَعَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»^(٢). [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

٦٧٩ - حَدِيثُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلَ وَكَمْ يَنْبِتُ خَلَى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي^(٣). [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٦٠٥٥].

٦٨٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ نَقِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ شِبَالِكٍ عَنْ عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي فَلَانَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی السیر (١٥٨٤)، النسائی الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمی السیر (٢٤٦٤).

يُرْخِّصُ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ». ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرْخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً يَعْنِي فِي الطَّهْوَرِ فَلَمْ يُرْخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرْخِّصَ لَنَا فِي الدَّبَّاءِ فَلَمْ يُرْخِّصْ لَنَا فِيهِ^(١). [معتلى ١١٠٦١، مجمع ٤/٢٤٥].

٦٨١ - حَدِيثُ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ جَدِّهِمْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرَّوْا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذَتْهَا فَأَسْلَمُوا فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»^(١). [تحفة ٤٨٥١، معتلى ٢٨٧٣].

٦٨٢ - حَدِيثُ أَبِي أُمَيَّةَ الْفَزَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَيَّةَ الْفَزَارِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو نُعَيْمٍ مَرَّةً. الْفَرَاءِ، قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَقُلِ الْفَرَاءِ. [معتلى ٧٦٩٩، مجمع ٩٢/٥].

٦٨٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَتَّفَعُوا مِنَ الْأَمِيَّةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣). [تحفة ٦٦٤٢، معتلى ٤٠٠٣].

(١) الحديث أصله عند أبي دواد بطرف: ((يا صخر إن القوم إذا أسلموا)).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٧٣)، السير (٢٤٨٠).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٢٩)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، أبو داود اللباس

(٤١٢٧، ٤١٢٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٣).

١٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ»^(١). [تحفة ٦٦٤٣، معتلَى ٤٠٠٤].

١٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢). [تحفة ٦٦٤٢، معتلَى ٤٠٠٣].

١٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْأَحْدَاءُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ - قَالَ: - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣). [تحفة ٦٦٤٢، معتلَى ٤٠٠٣].

١٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: جَاءَنَا أَوْ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٤). [تحفة ٦٦٤٢، معتلَى ٤٠٠٣].

١٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٥). [تحفة ٦٦٤٢، معتلَى ٤٠٠٣].

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٢).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٢٩)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، أبو داود اللباس (٤١٢٧، ٤١٢٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

١٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى - عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا أَكَلَ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ»^(١). [تحفة ٦٦٤٣، معتلَى ٤٠٠٤].

٦٨٤ - حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا». فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٢). [تحفة ٤٩٨٠، معتلَى ٢٩١٤].

١٩٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ حَجَّاجٌ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٩٨٠، ١١٧٧١، معتلَى ٢٩١٤].

٦٨٥ - حَدِيثُ خِدَاشِ أَبِي سَلَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيَ الرَّجُلَ بِأَمِّهِ أَوْصِيَ الرَّجُلَ بِأَمِّهِ أَوْصِيَ الرَّجُلَ بِأَمِّهِ أَوْصِيَ الرَّجُلَ بِأَمِّهِ أَوْصِيَ الرَّجُلَ بِأَمِّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَدَى يُؤْذِيهِ»^(٣). [تحفة ١٢٠٥٤، معتلَى ٨٦٧٩].

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٢).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، ابن ماجه الطب

(٣٥٠٠)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٥٧).

قَالَ: - فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»^(١). [تحفة ٩٧٥٨، معتلى ١١١٠٤].

١٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيذَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَرَفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُبَيْةَ بْنِ فِرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى عُبَيْةَ هَابَهُ فَسَكَتَ - قَالَ: - فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي رَمَضَانَ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ» - قَالَ: - وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقُضِيَ رَمَضَانَ»^(٢). [تحفة ٩٧٥٨، معتلى ١١١٠٤].

٦٨٩ - حَدِيثُ جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا قَدْ أَبْطَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى: ٣]^(٣). [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَصَابَ أَصْبَعُ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَجَرٌ فَدَمِيَّتْ، فَقَالَ^(٤):

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبُعٌ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتْ

(١) النسائي الصيام (٢١٠٧، ٢١٠٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٨)، الأدب (٥٧٩٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٦، ١٧٩٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٥).

[تحفة ٣٢٥٠، معتلئ ٢١١٧].

١٩٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ ابْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَلْيَذْبَحْ وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١). [تحفة ٣٢٥١، معتلئ ٢١٢١].

١٩٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُسَمِيِّ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا ثُمَّ نَادَى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبِهَائِمُهَا وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ»^(٢). [تحفة ٣٢٦٨، معتلئ ٢١٢٣ مجمع ١٠/٢١٤].

١٩٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَالَمَتْ جِرَاحَتُهُ فَاسْتَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبْتِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَابِقْتِي بِنَفْسِهِ»^(٣). [تحفة ٣٢٥٤، معتلئ ٢١٢٢].

١٩٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨١)، الأضاحي (٥٢٤٢)، الإيمان والنذور (٦٢٩٧)، التوحيد

(٢) (٦٩٦٥)، الجمعة (٩٤٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦٠)، النسائي الضحايا (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، ابن

ماجه الأضاحي (٣١٥٢).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٨٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٦)، مسلم الإيمان (١١٣).

لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى: ١ - ٣]^(١). [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ثُمَّ الْعَلْقَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ أَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(٢). [تحفة ٣٢٥٥، معتلى ٢١٢٤].

١٩٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى: ١ - ٣]^(٣). [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْعَلْقَمِيِّ - حَيٌّ

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧)، الترمذي الصلاة (٢٢٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

مِنْ بَجِيلَةَ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى عَلَى قَوْمٍ قَدْ ذَبَحُوا أَوْ نَحَرُوا وَقَوْمٍ لَمْ يَذْبَحُوا أَوْ لَمْ يَنْحَرُوا، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَلْيَعِدْ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ لَمْ يَنْحَرْ فَلْيَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).
[تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلْقَمِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَبْطَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزَعَهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: - قَالَ: - فَتَزَلَّتْ ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى: ١ - ٣]^(٢). [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣٢٠ - قَالَ: وَسَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: دَمِيَتْ أَصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٣):
هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ
[تحفة ٣٢٥٠، معتلى ٢١١٧].

١٩٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْبَجَلِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَاءُ يَرَاءُ اللَّهُ بِهِ»^(٤). [تحفة ٣٢٥٧، معتلى ٢١٢٥].

١٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبِ الْعَلْقَمِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨١)، الأضاحي (٥٢٤٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٧)، التوحيد (٦٩٦٥)، الجمعة (٩٤٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦٠)، النسائي الضحايا (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٨)، الأدب (٥٧٩٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٦، ١٧٩٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٥).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٣٤)، مسلم الزهد والرفائق (٢٩٨٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٧).

الْحَوْضِ»^(١). [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: الْفَرَطُ الَّذِي يَسْبِقُ. [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٣). [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَرُبَّمَا قَالَ: «فَلْيُعِدْ أُخْرَى وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤). [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَمِعَهُ مِنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٥)، قَالَ سُفْيَانُ الْفَرَطُ الَّذِي يَسْبِقُ. [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ

(١) البخاري الرقاق (٦٢١٧)، مسلم الفضائل (٢٢٨٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨١)، الأضاحي (٥٢٤٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٧)، التوحيد

(٦٩٦٥)، الجمعة (٩٤٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦٠)، النسائي الضحايا (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، ابن

ماجه الأضاحي (٣١٥٢).

(٥) البخاري الرقاق (٦٢١٧)، مسلم الفضائل (٢٢٨٩).

لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»^(١). [تحفة ٣٢٥٥، معتلَى ٢١٢٤].

١٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٣٢٥١، معتلَى ٢١٢١].

١٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ ابْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فقوموا»^(٢)، قَالَ: يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَرْفَعْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. [تحفة ٣٢٦١، معتلَى ٢١١٩].

٦٩٠ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(٣). [تحفة ٤٥٥٦، معتلَى ٢٦٨٦].

١٩٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(٤). [تحفة ٤٥٥٦، معتلَى ٢٦٨٦].

٦٩١ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧)، الترمذي الصلاة (٢٢٢).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٠، ٦٩٣١)، مسلم العلم (٢٦٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٧)، النسائي الطهارة (٤٣، ٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

يُتَلَقَّى جَلْبٌ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءَ أَوْ نَاقَةً، قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً: «فَهُوَ فِيهَا بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ الْحَكَمُ أَوْ قَالَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [معتلى ١١٠٩٢، مجمع ٨٢/٤].

١٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ^(١). [تحفة ١٥٦٢٣، معتلى ١١٠٩٣].

١٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «لَا يَتَلَقَّى جَلْبٌ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [معتلى ١١٠٩٢].

١٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٢). [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

١٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُواصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٣). [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

(١) النسائي الأشربة (٥٥٤٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٥).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

٦٩٢ - حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا^(١). [تحفة ١٥٥٧٤، معتلئ ١١٠٢٢].

١٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ»^(٢). [تحفة ١٥٥٧٣، معتلئ ١١٠٢٣].

٦٩٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبَلْحِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ^(٣). [تحفة ١٥٦٢٣، معتلئ ١١٠٩٣].

٦٩٤ - حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ^(٤). [معتلئ ٢٩١٩].

١٩٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) النسائي الصيام (٢١٢٧).

(٣) النسائي الأشربة (٥٥٤٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٣).

طَارِقٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ». [تحفة ٤٩٨٣، معتلَى ٢٩١٥].

١٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بَضْعًا وَأَرْبَعِينَ أَوْ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ غَزْوَةِ وَسَرِيَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ. [معتلَى ٢٩١٦، مجمع ٤٠٧/٩].

١٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١). [تحفة ٤٩٨٣، معتلَى ٢٩١٥].

١٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً فَعَلَيْكُمْ بِالْبُرِّ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٢). [تحفة ٤٩٨٦، معتلَى ٢٩١٧].

(١) عن أبي سعيد: أخرجه أبو داود (١٢٤/٤، رقم ٤٣٤٤)، وابن ماجه (١٣٢٩/٢، رقم ٤٠١١)، والدليمي (٣٥٨/١، رقم ١٤٤٨). وعن أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه (١٣٣٠/٢، رقم ٤٠١٢). قال البوصيري (١٨٤/٤): هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن عدى: لا بأس به وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات. والطبراني (٢٨٢/٨، رقم ٨٠٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣/٦، رقم ٧٥٨١). وأخرجه: البغوي في الجعديات (٤٨٠/١، رقم ٣٣٢٦). وعن سمرة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٩/٤، رقم ٣٣١٣). قال الهيثمي (٢٧٢/٧): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وعن طارق بن شهاب: أخرجه النسائي (١٦١/٧، رقم ٤٢٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣/٦، رقم ٧٥٨٢)، وقال: هذا مرسل جيد. والفضياء (١١٠/٨، رقم ١٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٤/٤، رقم ٦٨٦٤)، والدارقطني في العلل (٢٨/٦، رقم ٩٥٨).

١٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَيَتَمَّ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ فَآتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِْبْ عَلَيْهِمَا^(١). [تحفة ٤٩٨٢، معتلى ٢٩١٨].

١٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ بِجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْسُوا الْبَجَلِيْنَ وَابْدِءُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ»، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» أَوْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ». مُخَارِقُ الَّذِي يَشْكُ^(٢). [معتلى ٢٩١٩، جمع ٤٩/١٠].

١٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ أَحْمَسَ وَوَفَدُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدِءُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ». ثُمَّ دَعَا لِأَحْمَسَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخِيْلَهَا وَرِجَالِهَا». سَبَعَ مَرَّاتٍ^(٣). [معتلى ٢٩١٩، جمع ٤٩/١٠].

١٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ. [معتلى ٢٩١٦، جمع ٤٠٨/٩].

٦٩٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ

(١) النسائي الطهارة (٣٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٢٣/٨، رقم ٨٢١١)، قال الهيثمي (٤٩/١٠): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: الضياء (١١١/٨، رقم ١٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٣٢٣/٨، رقم ٨٢١١)، قال الهيثمي (٤٩/١٠): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: الضياء (١١١/٨، رقم ١٢٦).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُؤَاصِلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، قَالَ: «إِنْ أُوَاصِلُ إِلَيَّ السَّحَرِ فَرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١). [تحفة ١٥٦٢٦، معتلَى ١١٠٨٨].

٦٩٦ - حَدِيثُ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا^(٢). [تحفة ١٥٥٩٣، معتلَى ١١٠٥١].

٦٩٧ - حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلِي عَنْ أَبِي، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوِ ثُمَّ صَبَّ فِي الْبَيْتِ أَوْ شَرِبَ مِنْ الدَّلْوِ ثُمَّ مَجَّ فِي الْبَيْتِ فَفَاحَ مِنْهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ^(٣). [تحفة ١١٧٦٧، معتلَى ٧٥٢٢].

١٩٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلَى ٧٥٢١].

١٩٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلَى ٧٥٢١].

(١) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٥٧)، أبو داود الزكاة (١٥٧٩، ١٥٨٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠١)، الدارمي الزكاة (١٦٣٠).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٩).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلَى ٧٥٢١].

١٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ، أَبْنَاؤُا الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ»^(١). [تحفة ١١٧٦٦، معتلَى ٧٥٢٠].

١٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «أَمِينَ». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٢). [تحفة ١١٧٥٨، معتلَى ٧٥٢٠].

١٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [تحفة ١١٧٥٨، معتلَى ٧٥٢٠].

١٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَيْهِ^(٣). [معتلَى ٧٥٣٢].

١٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ^(٤). [تحفة ١١٧٨٠، معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا

(١) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩)،
٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، (٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣)، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢،
٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة
(١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١١٧٧٨، معتلَى ٧٥٢٠].

١٩٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ - قَالَ: - فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ^(٢). [تحفة ١١٧٧٧، معتلَى ٧٥٢٥].

١٩٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصِيِّ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(٣). [معتلَى ٧٥٣٤].

١٩٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا فَطْرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَاثِلِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ حَتَّى حَاذَتْ إِبْهَامُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(٤). [تحفة ١١٧٥٩، معتلَى ٧٥٢٣].

١٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ - قَالَ: - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَذْوَ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ^(٥). [تحفة ١١٧٨١، معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّ (١).
[تحفة ١١٧٦٧، معتلَى ٧٥٢٢].

١٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ
الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ
وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ (٢). [تحفة ١١٧٧٤، معتلَى ٧٥٣١].

١٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْيَى
عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا
رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ (٣)، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي أَبَانُ -
يَعْنِي ابْنَ تَغْلِبَ - فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُو وَضَحٌ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَفِي الْحَدِيثِ
حَتَّى يَبْدُو وَضَحٌ وَجْهَهُ، فَقَالَ عَمْرٍو: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [معتلَى ٧٥٣٤].

١٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ أَوْ سَمِعَهُ
حُجْرٌ مِنْ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ». وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ (٤). [تحفة ١١٧٥٨، معتلَى ٧٥٢٠].

١٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩)،
٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢،
٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة
(١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

حِينَ دَخَلَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ وَجَافَى وَفَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ^(١).
[تحفة ١١٧٨٣، معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ وَيزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَزِيدُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ أُنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ مَعَ جِبْهَتِهِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلَى ٧٥٢١].

١٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٢). [تحفة ١١٧٥٨، معتلَى ٧٥٢٠].

١٩٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ - يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ^(٣). [تحفة ١١٧٨٣، معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذی الصلاة (٢٤٨)، النسائی التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩)، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمی الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»^(١). [تحفة ١١٧٧١، معتلَى ٧٥٢٧].

١٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنْهِنَهَا دُونَ الْعَرْشِ»^(٢). [تحفة ١١٧٦٥، معتلَى ٧٥٢٤].

١٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ، وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٣). [تحفة ١١٧٥٩، معتلَى ٧٥٢٣].

١٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٤). [تحفة ١١٧٧١، معتلَى ٧٥٢٧].

١٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

(٢) النسائي الافتتاح (٩٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٨٠٢).

(٣) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩)، أبو داود الصلاة (٧٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَمْرُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ وَخَصَمَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ أَنْ، فَقَالَ لَهُ: «بَيْتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ، قَالَ: «بِمَيْنِهِ»، قَالَ: إِذَا يَذْهَبَ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١). [تحفة ١١٧٦٨، معتلَى ٧٥٣٠].

١٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَأَضِعَا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلَى ٧٥٢١].

١٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٢). [معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمُ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا^(٣) - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أَدْنِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِشَوْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. [تحفة ١١٧٩٠، معتلَى ٧٥٣١].

(١) مسلم الإيمان (١٣٩)، الترمذي الأحكام (١٣٤٠)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٥)، الأفضية (٣٦٢٣).

(٢) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩)، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ^(١). [تحفة ١١٧٨٠، معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «آمِينَ»^(٢). [معتلَى ٧٥٣٣].

١٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ^(٣). [معتلَى ٧٥٣٣].

١٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي - قَالَ: - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَتِفَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحْرَكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ^(٤). [تحفة ١١٧٨١، معتلَى ٧٥٣٥].

١٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

يَدَيْهِ هَذَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ حِينَ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُهُ مُمَسِّكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى^(١). [تحفة ١١٧٨٣، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَكَمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا^(٢). [تحفة ١١٧٦٠، معتلى ٧٥٢٦].

١٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنَ الرَّسْغِ وَوَضَعَ يَدَهُ حِينَ يُوجِبُ حَتَّى يَبْلُغَا أُذُنَيْهِ وَصَلَّتْ خَلْفَهُ فَقَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمين». يَجْهَرُ. [تحفة ١١٧٦٣، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَمَضْمَضَ فَمَجَّ فِيهِ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ - أَوْ قَالَ: مِسْكٌ - وَاسْتَنْشَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ^(٣). [تحفة ١١٧٦٧، معتلى ٧٥٢٢].

١٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْيُسْرَى. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ. [معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الحدود (١٤٥٣، ١٤٥٤)، أبو داود الحدود (٤٣٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٨).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٩).

مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى - فَخِذَهُ فِي صِفَةِ عَاصِمٍ - ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَلَاثِينَ وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتِهِ الْأُولَى وَقَبَضَ أَصْبُعَيْنِ وَحَلَقَ الْإِبْهَامَ عَلَى السَّبَابَةِ الثَّانِيَةِ^(١)، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّ وَائِلًا قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبُرَانِسُ وَفِيهَا الْأَكْسِيَّةُ فَرَأَيْتَهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ. [تحفة ١١٧٨١، معتل ٧٥٣٥].

١٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَخَوَى فِي رُكُوعِهِ وَخَوَى فِي سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَحَلَقَ بِالْوُسْطَى^(٢). [تحفة ١١٧٨٦، معتل ٧٥٣٥].

١٩٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: فَلَمَّا كَانَ فِي الرُّكُوعِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ.

(١) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩)، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، (٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣)، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، (٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠)، ٨٥٥، (٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١)، ١٢٤٧، ١٢٥٢، (١٣٥٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمُكِّثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَنَحْنُ نَزَعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجَبْنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَأَفِيكَ». وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرُهُ مَا عَشْتُ أَوْ مَا حَيَّيْتُ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ (١). [تحفة ١٠٣٦٢، معتلَى ٦٥٠٤].

١٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَتَى بِشْرَبَةِ لَبْنٍ فَضَحِكَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ شَرَابٍ أَشْرَبُهُ لَبْنٌ حَتَّى أَمُوتَ. [معتلَى ٦٥٠٨، مجمع ٢٩٦/٩].

١٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ طَوَالًا آخِذَ الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهِذِهِ الرَّأْيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّأْيَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَلْتَعُوا بِنَا شَعَفَاتٍ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ. [معتلَى ٦٥١٠، مجمع ٢٤٣/٧].

= (١٠/٦٨): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة، وعبيد بن سليمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر. وابن حبان (٢٠٩/١٦)، رقم (٧٢٢٦). وعن عثمان: أخرجه الرامهرمزي (١٠٦/١)، رقم (٧٠).

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الخيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

١٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ رَأْيَا رَأَيْتُمُوهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي قِتَالَهُمْ - أَرَأْيَا رَأَيْتُمُوهُ - فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ حَدَّثَنِي حَدِيثُهُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مَنَافِقًا - فَقَالَ: - لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رَيْحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةَ سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَانِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ فِي صُدُورِهِمْ»^(١). [تحفة ١٠٣٦٥، معتلَى ٦٥١٦].

١٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبَانَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَمَّارًا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَضَمَمْتُ يَدَايَ بِالزَّعْفَرَانِ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي فَقَالَ: «اغْسِلْ هَذَا»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَقَالَ: «اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ وَلَا الْمُتَضَمِّخِ بِزَعْفَرَانٍ وَلَا الْجَنْبِ». وَرَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢). [تحفة ١٠٣٧٢، معتلَى ٦٥٠٠].

١٩٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمِمْ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَمَعَكَتُ فِي التُّرَابِ فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣). [تحفة ١٠٣٦٢، معتلَى ٦٥٠٤].

(١) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

(٢) الترمذي الجمعة (٦١٣)، أبو داود الطهارة (٢٢٥)، الترجل (٤١٧٦)، السنة (٤٦٠١).

(٣) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض =

١٩٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ أَبِي الْيَقْظَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلَكَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعْدَاتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكَ رُخْصَةٌ فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لَوْجُوهُنَا وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ^(١). [تحفة ١٠٣٦٣، معنلى ٦٥١٣].

١٩٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَجَوَزَ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَقَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ^(٢). [تحفة ١٠٣٧٤، معنلى ٦٥٠٩].

١٩٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ زَعَمَ عُمَرُ: أَنَّ يَحْيَى قَدْ سَمَى ذَلِكَ الرَّجُلَ وَنَسِيَهُ عُمَرُ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ خُلُوقًا فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: «أَذْهَبُ يَا ابْنَ أُمَّ عَمَّارٍ فَاغْسِلْ عَنْكَ». فَرَجَعْتُ فَعَسَلْتُ عَنِّي - قَالَ: - ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَانْتَهَرَنِي أَيْضًا، قَالَ: «ارْجِعْ فَاغْسِلْ عَنْكَ». فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣). [تحفة ١٠٣٧٢، معنلى ٦٥٠٠].

١٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

= (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)،
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه
 الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٥٦).

(٣) الترمذي الجمعة (٦١٣)، أبو داود الطهارة (٢٢٥)، الترجل (٤١٧٦)، السنة (٤٦٠١).

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَزَلَّ التَّيْمَمُ، قَالَ عَمَّارٌ: فَقَامُوا فَمَسَحُوا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَحُوا بِهَا
وَجُوهَهُمْ ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِطْيَانِ أَوْ قَالَ إِلَى
الْمَنَابِ^(١). [تحفة ١٠٣٦٣، معتلئ ٦٥١٣].

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَعْزِي عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ كُنْتُ أَجِدُ الْمَدَى فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ
أَسْأَلَهُ أَنْ ابْتَنَّهُ عِنْدِي، فَقُلْتُ لِعَمَّارٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوَضُوءُ»^(٢). [معتلئ
٦٥١١].

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ
الرُّخْصَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّعِيدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ ضَرَبُوا
بِأَكْفِهِمْ فِي الصَّعِيدِ فَمَسَحُوا بِهِ وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا فَمَسَحُوا
أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَابِ وَالْأَبَاطِ. [تحفة ١٠٣٦٣، معتلئ ٦٥١٣].

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ
عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَخْفَفَ الصَّلَاةَ - قَالَ: - فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ،
فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ خَفَفْتَ، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا، قُلْتُ:
لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةً الشَّيْطَانِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ
لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا يَكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا تُسْعَهَا ثَمَنُهَا سَبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)،
الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة
وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) البخاري العلم (١٣٢).

ثُلُثَهَا نِصْفُهَا»^(١). [تحفة ١٠٣٥٩، معتلَى ٦٥١٤].

٦٩٩ - حَدِيثُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتُهُمْ أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَنْسِكُوا لَهَا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(٢). [تحفة ١٥٦٢١، معتلَى ١١٠٨٠].

٧٠٠ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَحْجَبُ وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: أَسْمَعُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). [معتلَى ٧٠٠٥].

١٩٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرُ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظَّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، قَالَ: «وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ

(١) النسائي السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦)، أبو داود الصلاة (٧٩٦).

(٢) النسائي الصيام (٢١١٦).

(٣) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

مِنْ يَدَيْكَ وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ»^(١). [معتلى ٧٠٠٥].

٧٠١ - حَدِيثُ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ
الْعُصْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ عَنْ خُرَيْمِ
ابْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا
فَقَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا
قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠]^(٢). [تحفة ٣٥٢٥، معتلى
٢٣١١، ١١١٢].

١٩٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ لَا أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ»، قَالَ: إِنَّ وَاحِدَةً لَتَكْفِينِي، قَالَ: «تُسْبِلُ إِزَارَكَ وَتَوْفَّرَ
شَعْرَكَ»، قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ^(٣). [معتلى ٢٣١٢، مجمع ١٢٣/٥]

١٩٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الرُّكَيْنِ
ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ
وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَّا
الْمُوجِبَتَانِ فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ
النَّارَ وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ وَيَعْلَمَهَا اللَّهُ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ
وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، وَأَمَّا النَّاسُ فَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ،
وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَوْسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَوْسَعٌ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الشهادات (٢٣٠٠)، أبو داود الأفضیة (٣٥٩٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن سعد (٣٨/٦)، والطبرانی (٢٠٧/٤، رقم ٤١٥٦)، قال الهیثمی (١٢٣/٥): رواه
أحمد والطبرانی بأسانید ورجال أحمد رجال الصحیح. والحاكم (٢١٦/٤، رقم ٧٤١٩)، وقال:
صحیح الإسناد. وأبو نعیم فی الحلیة (٣٦٣/١).

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١). [تحفة ٣٥٢٦، معتلَى ٢٣١٣، مجمع ٢١/١].

١٩٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ». قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْحَاؤُكَ شَعْرَكَ». [معتلى ٢٣١٢، مجمع ٢١/١].

١٩٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿اجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].^(٢). [تحفة ١٧٤٨، معتلَى ١١١٢].

٧.٢ - حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بِأَسْقَاتٍ﴾^(٣). [تحفة ١١٠٨٧، معتلَى ٦٩٥٥].

٧.٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ -

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥/١٤، رقم ٦١٧١)، والطبراني (٢٠٥/٤، رقم ٤١٥١)، وقال الهيثمي (٢١/١): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبراني عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات. والحاكم (٩٦/٢، رقم ٢٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢/٤)، رقم ٤٢٦٩. وأخرجه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠٧/٢، رقم ١٣٥٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به الركين.

(٢) الترمذي الشهادات (٢٢٩٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٠٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٩٧، ١٢٩٨).

يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْشِرُ قَوْمِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ عُشُورٌ»^(١). [تحفة ١٥٥٤٦، معتلَى ١١٠٥].

٧٠٤ - حَدِيثُ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بِلَقُحَةٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(٢)، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «لَا تُجْهِدْهَا». [معتلَى ٢٩٠٤].

٧٠٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: - دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرِ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ»^(٣). [تحفة ٥٢٩٥، معتلَى ٣١٤٩].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والنفية (٣٠٤٦، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٣) أبو داود السنة (٤٦٦٠).

٧٠٦ - حديث المسور بن مخرمة الزهري
ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنه

١٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أُمُّ بَكْرُ بِنْتُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ فَلْيَلْقِنِي فِي الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَحَمِدَ الْمِسْوَرُ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَا بَعْدُ أَمَا وَاللَّهِ مَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبِيكُمُ وَصِهْرِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَيَسْطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْطَعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي». وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا وَلَوْ زَوَّجْتِكَ لَقَبَضَهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ عَاذِرًا لَهُ^(١). [تحفة ١١٢٦٧، معتلئ ٧٠٨٦].

١٩٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ عَنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ - قَالَ: - فَقَالَ: ارْفَعْ أَوْ اكْشِفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَذَهَبَتْ أَرْفَعُهُ - قَالَ: - فَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ. [معتلئ ٧٠٩٣، جمع ٨ / ٢٣٤].

١٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا وَبِعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا^(٢). [تحفة ١١٢٥٠، معتلئ ٧٠٨٩، ٧٠٧٧، ٧٠٨٧].

١٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٣)، المناقب (٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٥٥٦)، النكاح (٤٩٣٢)، الطلاق (٤٩٧٤)، الجمعة (٨٨٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، الترمذي المناقب (٣٨٦٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٨).
(٢) البخاري الحج (١٦٠٨، ١٧١٦)، الشروط (٢٥٦٤، ٢٥٨٣)، المغازي (٣٩٢٦، ٣٩٤٤)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧١)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، السنة (٤٦٥٥).

إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ - قَالَ: - وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَعْبِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعَوْدُ الْمُطَافِيلُ، قَدْ لَبَسُوا جُلُودَ الثَّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُودٌ أَبَدًا وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدْ قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ لَقَدْ أَكَلْتَهُمُ الْحَرْبُ مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَأَفْرُونَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ، وَاللَّهِ لَا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ تَنْفِرَ هَذِهِ السَّالِفَةُ». ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَسَلَكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَمَضِ عَلَى طَرِيقِ تَخْرُجُهُ عَلَى ثَنِيَةِ الْمِرَارِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ - قَالَ: - فَسَلَكَ بِالْجَيْشِ تِلْكَ الطَّرِيقَ، فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ قُرَيْشٍ قَتْرَةَ الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ نَكَصُوا رَاجِعِينَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا سَلَكَ ثَنِيَةَ الْمِرَارِ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: خَلَّاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا هُوَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشُ الْيَوْمِ إِلَى خَطَاةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «انزِلُوا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَعْطَاهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْقَلْبِ فَعَرَّزَهُ فِيهِ فَجَاشَ الْمَاءُ بِالرَّوَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطْرِينَ فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بُدِيلُ بْنُ وَرْقَاءٍ فِي رَجَالٍ مِنْ خُرَاعَةَ، فَقَالَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ لِبِشْرِ بْنِ سَفْيَانَ فَرَجَعُوا إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ تَعَجَّلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ إِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ مُعْظَمًا لِحَقِّهِ فَاتَّهَمُوهُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ خُرَاعَةُ فِي عَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا لَا يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ إِتْمًا جَاءَ لِذَلِكَ فَلَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا عَلَيْنَا عَنُودٌ وَلَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ

العرب. ثم بعثوا إليه مكرز بن حفص بن الأخيف أحد بني عامر بن لؤي، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا رجل غادر». فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ كلمه رسول الله ﷺ بنحو مما كلم به أصحابه ثم رجع إلى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله ﷺ قال: فبعثوا إليه الحلس بن علقمة الكناني وهو يومئذ سيد الأحابش، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه». فبعثوا الهدى فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله رجع، ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى فقال: يا معشر قريش قد رأيت ما لا يحل صدته الهدى في قلائده قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله، فقالوا: اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك، فبعثوا إليه عروة بن مسعود الثقفي، فقال: يا معشر قريش إني قد رأيت ما يلقي منكم من تبعثون إلى محمد إذا جاءكم من التعنيف وسوء اللفظ وقد عرفتم أنكم والد وأنى وكذ، وقد سمعت بالذي نابكم فجمعت من أطاعني من قومي ثم جئت حتى آسيتكم بنفسي، قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم، فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فجلس بين يديه، فقال: يا محمد جمعت أوباش الناس ثم جئت بهم ليضتكت لتفضها، إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود الثمور يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنة أبداً، وإيم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غداً، قال: وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد، فقال: امض بظر اللات نحن نكشف عنه، قال: من هذا يا محمد، قال: «هذا ابن أبي قحافة»، قال: أم والله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها ولكن هذه بها، ثم تناول لحية رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ في الحديد - قال: - ففرع يده، ثم قال: أمسك يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل والله لا تصل إليك، قال: ويحك ما أفظك وأغلظك، قال: فتبسم رسول الله ﷺ قال: من هذا يا محمد، قال: «هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة»، قال: أغدر هل غسلت سوانك إلا بالأمس، قال: فكلمه رسول الله ﷺ بمثل ما كلم به أصحابه فأخبره أنه لم يأت يريد حرباً - قال: - فقام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ وضواً إلا ابتدروه ولا يسق بساقاً إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه

فَرَجَعَ إِلَى فُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مَلِكِهِ وَجِئْتُ قَيْصَرَ
وَالنَّجَاشِيَّ فِي مَلِكَيْهِمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ
قَوْمًا لَا يَسْلُمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا فَرَوْا رَأْيَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ
خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخَزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الثُّعْلَبُ، فَلَمَّا دَخَلَ
مَكَّةَ عَقَرَتْ بِهِ فُرَيْشٌ وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ فَمَنَعَهُمُ الْأَحَابِشُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ فُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي وَلَيْسَ بِهَا
مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفْتُ فُرَيْشَ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ
أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ إِلَى
فُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ وَإِنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ مُعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ فَخَرَجَ
عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَلَقِيَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَزَلَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَرَدَّفَ خَلْفَهُ وَأَجَارَهُ حَتَّى بَلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سَفْيَانَ
وَعِظْمَاءَ فُرَيْشٍ فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ
تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
وَاحْتَبَسْتَهُ فُرَيْشٌ عِنْدَهَا فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، قَالَ مُحَمَّدٌ:
فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ فُرَيْشًا بَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالُوا: أَنْتِ
مُحَمَّدًا فَصَالِحُهُ وَلَا يَكُنْ فِي صَلَاحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عِنَّا عَامَهُ هَذَا فَوَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ
الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُودَ أَبَدًا فَأَنَاتَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ
الْقَوْمُ الصَّلَاحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ وَأَطَالَ
الْكَلَامَ وَتَرَجَعَا حَتَّى جَرَى بَيْنَهُمَا الصَّلَاحُ فَلَمَّا التَّامَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ وَثَبَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَآتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَسْنَا
بِالْمُسْلِمِينَ أَوْلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطَى الدَّلَّةَ فِي دِينِنَا، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: يَا عُمَرُ الزَّمْ غَرْزَهُ حَيْثُ كَانَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ أَوْلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «بَلَى»،
قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطَى الدَّلَّةَ فِي دِينِنَا، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أَخَالَفَ أَمْرَهُ وَلَنْ
يُضَيِّعَنِي». ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَّصِدُّ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الذُّدَى صَنَعْتُ

مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنْ اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَقَاتِلْكَ وَلَكِنْ اكَتُبْ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَكَيْفَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامِنًا هَذَا فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحُ الرَّكِيبِ لَا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيدِ قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ دَخَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ لُجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيئِهِ، قَالَ: وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أترُدُّونِي إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ فَيَقْتَنُونِي فِي دِينِي، قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ»، قَالَ: فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ فَجَعَلَ يَمْسِي إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اصْبِرْ أَبَا

جَدَلٍ فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَإِنَّمَا دَمٌ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ، قَالَ: وَيَدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ مِنْهُ - قَالَ: - يَقُولُ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفُ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ - قَالَ: - فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنَ الْكِتَابِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ - قَالَ: - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَأَحْلِقُوا»، قَالَ: فَمَا قَامَ أَحَدٌ - قَالَ: - ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا فَمَا قَامَ رَجُلٌ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا وَأَعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرَهُ وَأَحْلِقْ فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى آتَى هَدْيَهُ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ - قَالَ: - حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ^(١). [تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلَى ٧٠٨٧، ٧٠٧٧].

١٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوَعَدَ بِالنِّكَاحِ فَأَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَأَنَّ عَلِيًّا قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا». وَذَكَرَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَكَثَّرَ عَلَيْهِ الشَّنَاءَ، وَقَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ابْنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ». فَرَفَضَ عَلِيٌّ ذَلِكَ^(٢). [معتلَى ٧٠٨٦].

١٩٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٣)، المناقب (٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٥٥٦)، النكاح (٤٩٣٢)، الطلاق (٤٩٧٤)، الجمعة (٨٨٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، الترمذي المناقب (٣٨٦٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٨).

ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاحِحٌ ابْنَةُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا وَإِنَّمَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»، قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ^(١). [معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقَتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلِيَّ فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلِيَّ مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»^(٢). [معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيُ وَإِمَّا الْمَالُ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ^(١). [تحفة ١١٢٧١، معتلَى ٧٠٨٩، ٧٠٧٧].

١٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَتَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [معتلى ٧٠٩٠].

١٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِمَالٍ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - فَوَافُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَنْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّضُوا فَلَمَّا رَأَهُمْ تَبَسَّمُ، وَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَدِمَ وَقَدِمَ بِمَالٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ، قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمَلُوا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ إِذَا صُبَّتْ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢). [معتلى ٧٠٩٠، مجمع ١٢١/٣، ٢٣٧/١٠].

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٤)، العتق (٢٤٠٢)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٤، ٢٤٦٦)،

فرض الخمس (٢٩٦٣)، المغازي (٤٠٦٤)، الأحكام (٦٧٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٣).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٨٨)، المغازي (٣٧٩١)، الرقاق (٦٠٦١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦١)،

الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٧).

١٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. [تحفة ١١٢٧٢، معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ فَاكِحِي»^(١). [تحفة ١١٢٧٢، معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَمُكُثْ إِلَّا لَيَالِي حَتَّى وَضَعَتْ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا خُطِبَتْ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النِّكَاحِ فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ فَنَكَحَتْ^(٢). [تحفة ١١٢٧٢، معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: وَضَعَتْ سَبِيْعَةُ فذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرَّوَانَ، قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ^(٣). [تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلى ٧٠٨٧، ٧٠٧٧].

١٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لَأَمَّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ

(١) البخاري الطلاق (٥٠١٤)، النسائي الطلاق (٣٥٠٦، ٣٥٠٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٩)، مالك الطلاق (١٢٥٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٦٠٨، ١٧١٦)، الشروط (٢٥٦٤، ٢٥٨٣)، المغازي (٣٩٢٦، ٣٩٤٤)، (٣٩٤٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧١)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، السنة (٤٦٥٥).

اللَّهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ؛ وَاللَّهُ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْ قَالَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ إِلَّا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرِ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ^(١). [تحفة ١١٢٧٩، معتلئ ٧٠٩٢].

١٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَكَانَ أَخًا لِعَائِشَةَ لِأُمَّهَا أُمِّ رُومَانَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَهُمَا فَكَلَّمَاهَا وَنَاشَدَاهَا اللَّهُ وَالْقُرَابَةَ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ». [تحفة ١١٢٧٩، معتلئ ٧٠٩٢].

١٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ طُفَيْلٍ - وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٧٩، معتلئ ٧٠٩٢].

١٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدَى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمِسُورَ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا. [تحفة ١١٢٥٠، معتلئ ٧٠٨٧].

١٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بِالْمَوْسِمِ يَقُولُ: إِنَّ

(١) البخاري الأءب (٥٧٢٥)، أبو داوء الأءب (٤٩١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِجَنِّ. [معتلى ٧٠٧٧، مجمع ٢٧٣/٦].

١٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «لَا أَدْنُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا أَدْنُ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُوْذِنِي مَا آذَاهَا»^(١). [تحفة ١١٢٦٧، معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِيَّةً مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا مِسُورُ أَذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقِيَّةً فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، قَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ»، قَالَ: فَظَنَرَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٢). [تحفة ١١٢٦٨، معتلى ٧٠٨٨].

١٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُخْرِهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبٌ مِنْ عُسْفَانَ أَنَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٣)، المناقب (٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٥٥٦)، النكاح (٤٩٣٢)، الطلاق

(٤٩٧٤)، الجمعة (٨٨٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، الترمذي المناقب (٣٨٦٧)، أبو داود

النكاح (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٥٩)، الشهادات (٢٥١٤)، اللباس (٥٤٦٤)، مسلم

الزكاة (١٠٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨١٨)، النسائي الزينة (٥٣٢٤)، أبو داود اللباس (٤٠٢٨).

تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَىٍّ فَدَجَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِشَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ
وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذِرَارِي هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبُهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ نَجَوْا». وَقَالَ يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «مَحْرُوبِينَ وَإِنْ يَحْتُونُ تَكُنْ عُنُقاً قَطَعَهَا اللَّهُ أَوْ تَرُونَ أَنْ
نُؤَمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقَاتِلٍ أَحَدًا وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فَرُوحُوا إِذَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً
لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرَّوَانَ:
فَرَأَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي
خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتْرَةِ
الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ
عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: بَرَكَتٌ بِهَا رَاحِلَتُهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْ حَلْ». فَالْحَتَّ، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَاسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ
بِهِ - قَالَ: - فَعَدَلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ - إِثْمًا يَتَبَرَّضُهُ
النَّاسُ تَبَرُّضًا - فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ
سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ
حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ
مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، وَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ
لُؤَىٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَىٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ
وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ
وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ فَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعُوا وَإِنْ

هُمُ آبَاؤُا، وَإِلَّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَأَلْتَنِي أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، قَالَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: حَتَّى تَنْفَرِدَ، قَالَ: «فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْنَاهُمْ مُدَّةً»، قَالَ بَدِيلٌ: سَأَبَلَّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِذَا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلْسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلْسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَمَنْ أَطَاعَنِي، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَآتَاهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَاحَ أَصْلِهِ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خُلِقُوا أَنْ يَفْرُوْا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُصْ بظَرَ اللَّاتِ نَحْنُ نَفِرُ وَنَدْعُهُ، فَقَالَ: مَنْ ذَا، قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، وَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ آخَرُ: يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ غَدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِيَّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا

يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ يَنْتَحِمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: آتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذُنَ فَابْعَثُوهُمَا لَهُ». فَبَعِثَتْ لَهُ وَأَسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذُنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكِتْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكِتْبِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرَى مَا هُوَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتْبِ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتْبِ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكِتْبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكِتْبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكْتُبْ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ - وَقَالَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَرْصُفُ - فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ

المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا نَصَالِحِكَ عَلَيَّ شَيْءٌ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزُهُ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكَرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ، قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: «أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَتَطَوَّفُ بِهِ»، قَالَ فَآتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ يَعْصِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بَغْرَزِهِ وَقَالَ: تَطُوفُ بِغْرَزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَامَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَتَطَوَّفُ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا - قَالَ: - فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَجِبُ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيِهِ وَدَعَا حَالِقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٌ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصْمِ الْكُوفَةِ ﴾ [المتحنة: ١٠]، قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ. وَقَالَ

يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ بْنُ أُسَيْدِ الثَّقَفِيِّ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَاسْتَأْجَرَ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ رَجُلًا كَافِرًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَمَوْلَى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحَلِيفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلَانُ هَذَا جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخِرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرٌ حَرَبُوا لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ - قَالَ: - وَتَفَلَّتْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ^(١). [تحفة

١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلَى ٧٠٨٧، ٧٠٧٧].

١٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْ هَا هُنَا مُلْصَقٌ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو

(١) البخاري الحج (١٦٠٨، ١٧١٦)، الشروط (٢٥٦٤، ٢٥٨٣)، المغازي (٣٩٢٦، ٣٩٤٤)،

(٣٩٤٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧١)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، السنة (٤٦٥٥).

بصيرٍ للعَامِرِيٍّ وَمَعَهُ سَيْفُهُ: إِنِّي أَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ جَيِّدًا، قَالَ: نَعَمْ أَجَلٌ، قَالَ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْظَاهُ إِيَّاهُ فَاسْتَلَّهُ أَبُو بَصِيرٍ ثُمَّ ضَرَبَ الْعَامِرِيَّ حَتَّى قَتَلَهُ وَفَرَّ الْمَوْلَى يَجْمِزُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ - زَعَمُوا - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَطْنُ الْحَصَا مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ كَفَّارٌ قُرَيْشِي رَكِبَ نَفَرًا مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهَا لَا تُغْنِي مُدَّتْكَ شَيْئًا وَنَحْنُ نُقْتَلُ وَتَنْهَبُ أَمْوَالُنَا وَإِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَّا فِي صَلْحِكَ وَتَمْنَعُهُمْ وَتَحْجِزَ عَنَّا قِتَالَهُمْ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦].

[تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلَى ٧٠٨٧].

١٩٤٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ وَجَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: بَعَثَ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ إِلَى الْمِسْوَرِ يَخْطُبُ بِنْتًا لَهُ، قَالَ لَهُ: تُوَافِقُنِي فِي الْعَمَّةِ، فَلَقِيَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ الْمِسْوَرُ، فَقَالَ: مَا مِنْ سَبَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ شَجْنَةٌ مِنِّي يَسْطُنِي مَا بَسَطَهَا وَيَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَإِنَّهُ يَنْقُطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَنْسَابُ وَالْأَسْبَابُ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي». وَتَحْتِكَ ابْنَتُهَا وَكُوَ زَوْجَتُكَ قَبِضَهَا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَازِرًا لَهُ. [تحفة ١١٢٦٧، معتلَى ٧٠٨٦].

٧٠٧ - حَدِيثُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ مِنَ النَّبِيِّ بْنِ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ لَيْثُ: - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ - عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعِبَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً

بأصبعه^(١). [تحفة ٤٩٦٦، معتلى ٢٨٩٥].

١٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
صُهَيْبَ بْنَ سِنَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا
وَاللَّهِ يَعْلمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَعَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ
وَهُوَ زَانٌ وَأَيُّمَا رَجُلٍ آذَانَ مِنْ رَجُلٍ دِينًا، وَاللَّهِ يَعْلمُ مِنْهُ إِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَعَرَّه
بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ»^(٢). [معتلى
٢٩٠٠، مجمع ٢٨٤/٤].

١٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ أَيَّامَ
حُنَيْنٍ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ نَبِيًّا كَانَ فَيَمْنُ كَانَ
قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتَهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى
ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيْحِيهِمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ، قَالَ:
فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنَّ الْمَوْتَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»، قَالَ: فَقَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلْ وَبِكَ
أُصُولْ وَبِكَ أَقَاتِلْ»^(٣). [معتلى ٢٨٩٦].

١٩٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٧)، النسائي السهو (١١٨٦، ١١٨٧)، أبو داود الصلاة (٩٢٥).

(٢) قال الهيثمي (٢٨٤/٤): رواه أحمد والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات،
وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم. والبيهقي (٢٤٢/٧)، وأبو نعيم في الحلية
(١٥٤/١). وأخرجه: سعيد بن منصور في كتاب السنن (٢١٠/١)، رقم (٦٥٩)، والشاشي

(٢/٣٩٣، رقم ٩٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٢، رقم ٥٥٤٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا^(١).
[تحفة ٤٩٧٠، معتلَى ٢٨٩٧].

١٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَتُزَحِّحْنَا عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].^(٢). [تحفة ٤٩٦٨، معتلَى ٢٨٩٨].

١٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، فَقَالُوا: أَلَمْ يُثَقَّلْ مَوَازِينَنَا وَيُعْطِينَا كُتُبَنَا بِأَيْمَانِنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ - قَالَ: - فَيَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ - قَالَ: - فَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»^(٣). [تحفة ٤٩٦٨، معتلَى ٢٨٩٨].

١٩٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ - قَالَ: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَطَنَّتُمْ لِي» قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ». أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ شَكَ سُلَيْمَانُ، قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ

(١) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٨١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)، تفسير القرآن (٣١٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٨٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ - قَالَ: - فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا:
 أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخَيْرٌ لَنَا، قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ - قَالَ: - وَكَانُوا يَفْزَعُونَ
 إِذَا فَزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - قَالَ: - فَصَلَّى، قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا أَوْ الْجُوعَ فَلَا
 وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، قَالَ: فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فَهَمْسِي
 الَّذِي تَرَوْنَ، أَنِّي أَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاوِلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ»^(١). [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

١٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ سِوَاءَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «كَانُوا إِذَا فَزَعُوا فَزَعُوا
 إِلَى الصَّلَاةِ». [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

١٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ،
 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِأَمْرِ
 الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنَ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ
 وَكَانَ خَيْرًا وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ وَكَانَ خَيْرًا»^(٢). [تحفة ٤٩٧٠، معتلى ٢٨٩٧].

١٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ
 سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 أَيَّامَ حُبَيْنَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَمَا هَذَا الَّذِي تُحْرِكُ شَفْتَيْكَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتَهُ كَثْرَةَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرٌ أُمَّتِكَ
 بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيْحِبُّهُمْ أَوْ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ
 أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: أَمَّا الْعَدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ وَأَمَّا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ
 لَنَا عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمُ اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ
 وَبِكَ أَقَاتِلُ». [معتلى ٢٨٩٦].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

١٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَىٰ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُخْرِجَنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيُكْشَفُ لَهُمُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا أَقْرَّ لَأَعْيُنِهِمْ»^(١). [تحفة ٤٩٦٨، معتلَى ٢٨٩٨].

١٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِصُهَيْبٍ: لَوْلَا ثَلَاثُ خِصَالٍ فِيكَ لَمْ يَكُنْ بِكَ بَأْسٌ، قَالَ: وَمَا هُنَّ فَوَاللَّهِ مَا نَرَاكَ تَعِيبُ شَيْئًا، قَالَ: اِكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَىٰ وَكَيْسَ لَكَ وَكَذِّ وَأَدْعَاؤُكَ إِلَى النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنٌ وَإِنَّكَ لَا تُمْسِكُ الْمَالَ، قَالَ: أَمَّا اِكْتِنَاؤِي بِأَبِي يَحْيَىٰ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَنِي بِهَا فَلَا أَدْعُهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ، وَأَمَّا ادْعَاؤِي إِلَى النَّمْرِ ابْنِ قَاسِطٍ فَإِنِّي أَمْرٌ مِنْهُمْ وَلَكِنْ اسْتَرْضِعَ لِي بِالْأَبْلَةِ فَهَذِهِ اللَّكْنَةُ مِنْ ذَاكَ، وَأَمَّا الْمَالَ فَهَلْ تَرَانِي أَنْفِقُ إِلَّا فِي حَقِّ. [تحفة ٤٩٥٩، معتلَى ٢٨٩٣].

٧.٨ - حَدِيثُ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ وَكَانَ صَاحِبَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبَدَنِ، قَالَ: «انْحَرَهُ وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَيَأْكُلُوهُ»^(٢). [تحفة ١١٥٨١، معتلَى ٧٤٢٦، مجمع ٢٢٨/٣].

١٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) مسلم الإيمان (١٨١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)، تفسير القرآن (٣١٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٨٧).

(٢) الترمذي الحج (٩١٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٦)، مالك الحج (٨٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٠٩).

اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبُدْنِ، قَالَ: «انْحَرَهَا ثُمَّ أَلْتِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ عَنْهَا وَعَنِ النَّاسِ فَلْيَاكُلُوهَا»^(١). [تحفة ١١٥٨١، معتلَى ٧٤٢٦].

٧٠٩ - حَدِيثُ الْفِرَاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي وَنَفَسَهُ اللَّهُ وَلِيُّ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ خَاتَمُ أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشَى عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»^(٢). [تحفة ١٥٥٢٤، معتلَى ١١١٤٥].

٧١٠ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لِحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَتْرَجْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٌ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ»^(٣). [معتلَى ٨٩٦٦، مجمع ١٤٤/١].

٧١١ - حَدِيثُ أَبِي الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٨٧)، أبو داود الزكاة (١٦٤٦).

(٣) قال الهيثمي (١٤٤/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. والحاكم

(١٩٦/١، رقم ٣٨٥) وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم يمتنع بهم. وأخرجه: ابن عدی

أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ، قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ»^(١). [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

١٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ وَسَعِدْتُهُ يَقُولُ: وَأَيْسِكَ. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

١٩٤٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

١٩٤٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

٧١٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا، مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ - قَالَ: - فَجِئْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ - قَالَ: - فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [معتلى ٣١٠٤، مجمع ٨٢/٥، ٥٣/٢].

١٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، حَدَّثَنِي، مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِي فِنَاءِ الْأَجْمِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقَى فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. [معتلى ٣١٠].

(١) الترمذي الأطةمة (١٤٨١)، النسائي الضحايا (٤٤٠٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٢).

١٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَأَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [معتلى ٣٩٩٩].

٧١٣ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ حَجٌّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ تَمَّ حَجَّهُ أَيَّامٌ مِثْلَ ثَلَاثَةٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» [البقرة: ٢٠٣]. ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا فَجَعَلَ يَنَادِي بِهِنَ^(١). [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

٧١٤ - حَدِيثُ بَشْرِ بْنِ سُوَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ. [تحفة ٢٠١٩، معتلى ١٢٨٥].

١٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْمٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ»^(٢). [تحفة ٢٠١٩، معتلى ١٢٨٥].

(١) الترمذي الحج (٨٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، أبو داود المناسك (١٩٤٩)، ابن

ماجه المناسك (٣٠١٥)، الدارمي المناسك (١٨٨٧).

(٢) النسائي الإيمان وشرايعه (٤٩٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٦).

١٩٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعَاوِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسْرِ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلِنَعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلِنَعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ»، قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ^(١). [معتلى ١٢٨٦، مجمع ٢١٩/٦].

٧١٥ - حَدِيثُ خَالِدِ الْعَدَوَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْعَدَوَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَقِيفٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا حِينَ أَنَاهُمْ يَبْتَغِي عِنْدَهُمُ النَّصْرَ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا - قَالَ: - فَوَعَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ: - فَدَعَتْنِي ثَقِيفٌ، فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقًّا لَتَبِعْنَاهُ. [معتلى ٢٢٩٧، مجمع ١٣٦/٧].

٧١٦ - حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيْبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»^(٢). [تحفة ٥٠٤٩، معتلى ٢٩٦٦].

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٨١/٢)، ترجمة ١٧٦٠ بشر الغنوى)، وابن قانع (٨١/١)، والطبرانى (٣٨/٢، رقم ١٢١٦)، والحاكم (٤٦٨/٤، رقم ٨٣٠٠) وقال: صحيح الإسناد. وأورده الحافظ فى الإصابة (٣٠٨/١)، ترجمة ٦٨٥ بشر الغنوى) وعزاه لأحمد والبخارى فى التاريخ والطبرانى.

(٢) الترمذى الصوم (٧٩٧).

٧١٧ - حَدِيثُ كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزَّقَاقِ يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَيْسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»، قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمْنُهَا». فَاذْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزَّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَاقَهَا. [معتلى ٧٠٠٩، مجمع ٨٨/٤].

٧١٨ - حَدِيثُ جَدِّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(١). [تحفة ٩٦٧٠، معتلى ٥٨٢٤].

٧١٩ - حَدِيثُ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ - مَدِينِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ مَعْنِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرْبِئِينَ فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ لَهُ فَسَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ فَاذْطَلَقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

(١) البخاري المناقب (٣٤٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٥٧).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه مالك (٩٢٤/٢)، رقم (١٦٤٨)، ومسلم (٣/١٦٣٢)، رقم (٢٠٦٣).

[معتلى ٧٤٣٨، مجمع ٨٠/٥].

٧٢ - حديث أمية بن مخشى رضى الله تعالى عنه

١٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صَبَّحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ وَصَحْبَتُهُ إِلَى وَأَسِطٍ وَكَانَ يُسَمَّى فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمَّى فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، قَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ جَدِّي أُمِيَّةَ بْنَ مَخْشَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةً، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ»^(١). [تحفة ١٦٤، معتلى ١٥٣].

٧٢١ - حديث عبد الله بن ربيعة السلمى رضى الله تعالى عنه

١٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَدَّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُونَهُ رَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ». فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِي - قَالَ: - مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ مَنبُودَةٍ فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ

=والترمذى (٢٦٧/٤، رقم ١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٣٧٩/١)، رقم ١٦٢. وعن نضلة بن عمرو الغفارى: أخرجه أبو يعلى (١٥٨/٣، رقم ١٥٨٤)، قال الهيثمى (٨٠/٥): رجاله ثقات كما ذكره السيد الحسينى عن ابن حبان وقد ذكر شيخنا - يعنى صلاح الدين العلائى) أن ابن حبان لم يذكر بعضهم فالله أعلم، وأما أبو يعلى فإنه قال عن معن بن نضلة: أن نضلة لقي رسول الله ﷺ فإن كان معن صحابياً وإلا فهو مرسل عنده. وأبو عوانة (٢١١/٥، رقم ٨٤٣٣)، وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنائى (٢/٢٤٥، رقم ٩٩٩). قال الهيثمى (٨٠/٥): رجاله رجال الصحيح.

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٦٨).

مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»^(١). [تحفة ٥٢٥١، معتلى ٣١١٧، جمع ٢٨٧/١٠، ٣٣٥/١].

٧٢٢ - حَدِيثُ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ الْعِجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ ابْنِ حَيَّانٍ»^(٢). [تحفة ١١٠٢٢، معتلى ٦٨٩٠].

٧٢٣ - حَدِيثُ حَذِيمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حَذِيمِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَذِيمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٣). [تحفة ٣٣٩٨، معتلى ٢٢٤٠].

١٩٤٨١ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٣٩٨، معتلى ٢٢٤٠].

٧٢٤ - حَدِيثُ خَايِمِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَاضِيٍ وَأَسِطٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) النسائي الأذان (٦٦٥).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٢/٢، رقم ٤٠٠٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/٤، رقم ٢٨٠٨)، والطبراني (٧/٤)،

ﷺ لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

١٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ سَابِقِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا حِينَ يُمْسِي ثَلَاثًا وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

١٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ الْحَبَشِيُّ - قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ، فَقِيلَ: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»^(٣). [معتلى ١١١٨٧، جمع ١١٦/١٠].

١٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْلُو، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُرَّبَ لَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَفْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ فَلكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». [تحفة ١٥٦٢٠، معتلى ١١٠٧٨].

٧٢٥ - حَدِيثُ ابْنِ الأَدْرِعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْلُو عَنْ زَيْدِ

(١) أبو داود الأدب (٥٠٧٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

ابن أسلم عن ابن الأدرع، قال: كنت أحرصُ النبي ﷺ ذات ليلة فخرج لبعض حاجته - قال: - فرأيتُ فأخذ بيدي فانطلقنا فمررنا على رجلٍ يصلي يجهرُ بالقرآن، فقال النبي ﷺ: «عسى أن يكون مرأياً»، قال: قلتُ: يا رسول الله يصلي يجهرُ بالقرآن - قال - فرفض يدي ثم قال: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة»، قال: ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرصه لبعض حاجته فأخذ بيدي فمررنا على رجلٍ يصلي بالقرآن - قال: - فقلتُ: عسى أن يكون مرأياً، فقال النبي ﷺ: «كلاً إنه أواب»، قال: فنظرتُ فإذا هو عبدُ الله ذو الجادين. [معتلى ١٠٩٧٥، مجمع ٣٦٩/٩].

٧٢٦ - حديث نافع بن عتبة بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

١٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ»^(١). [تحفة ١١٥٨٤، معتلى ٧٤٢٩].

١٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ وَهُمْ قِيَامٌ وَهُوَ قَاعِدٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدُهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ»، قَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ^(٢). [تحفة ١١٥٨٤، معتلى ٧٤٢٩].

٧٢٧ - حديث محجن بن الأدرع رضي الله تعالى عنه

١٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩١).

(٢) انظر التخریج السابق.

حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ». ثَلَاثَ مَرَارٍ^(١). [تحفة ١١٢١٨، معتلَى ٧٠٤٤].

١٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ». ثَلَاثًا فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، قَالَ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ فَيَصْعَدُ أَحَدًا فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: آتِرُونَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ»^(٢). [معتلَى ٧٠٤٥، مجمع ٣/٣٠٨].

١٩٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسُكْبَةٌ يُصَلِّي، فَقَالَ بُرَيْدَةُ - وَكَانَ فِيهِ مُرَاحٌ - لِمِحْجَنٍ أَلَّا تُصَلِّيَ كَمَا يُصَلِّي هَذَا، فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمَّهَا قَرْيَةٌ يَدْعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ أَوْ كَأَخِيرِ مَا تَكُونُ، فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَيَّ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا بِجَنَاحِيهِ فَلَا يَدْخُلُهَا»، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي:

(١) النسائي السهو (١٣٠١)، أبو داود الصلاة (٩٨٥).

(٢) قال الهيثمي (٣/٣٠٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/٥٨٦)، رقم (٨٦٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وله شاهد من حديث جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٤)، رقم (٣٥١٥)، قال الهيثمي (٣/٣٠٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

مَنْ هَذَا، فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: اسْكُتْ لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَفَضَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(١).
[معتلى ٧٠٤٦].

١٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مِحْجَنٍ - رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ حَجَّاجٌ وَلَا أَبُو النَّضْرِ بِجَنَاحِهِ.
[معتلى ٧٠٤٦].

٧٢٨ - حَدِيثُ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ بُسْرِ أَوْ بِشْرِ بْنِ مِحْجَنٍ ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ عَنْ ابْنِ مِحْجَنٍ الدَّلِيلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، فَقَالَ بِي: «الْأَصَلَيْتُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَالَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»، قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَقُلْ أَبُو نُعَيْمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»^(٢). [تحفة ١١٢١٩، معتلى ٧٠٤٧].

٧٢٩ - حَدِيثُ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ - يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنَ حُلَلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: لَئِنْ اسْتَغْفَرْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمِثْرَةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ». فَاذْطَلَقَ سَرِيعًا حَتَّى أَنْزَعَهُمَا عَنْهُ^(٣). [معتلى

(١) قال الهيثمي (٣/٣٠٨): رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١/١٢٤، رقم ٣٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٤٩، رقم ٢٣٨٣). قال الهيثمي (١/٦١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامة (٨٥٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٨).

(٣) قال الهيثمي (٥/١٣٦): رجاله ثقات إلا أن بقية مدلس. والطبراني (٨/٣٠٩، رقم ٨١٥٨).

٢٩٠٦، مجمع ١٣٦/٥، ٣٧٩/٩.]

٧٣٠ - حديث ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلُقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ لِي: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(١). [معتلى ٢٩٠٤].

١٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ضِرَارَ بْنَ الْأَزُورِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً - قَالَ: - فَحَلَبْتُهَا - قَالَ: - فَلَمَّا أَخَذْتُ لِأَجْهَدَهَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلْ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(٢). [معتلى ٢٩٠٤، مجمع ١٩٦/٨].

١٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(٣). [معتلى ٢٩٠٤].

١٩٤٩٨ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ أَوْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [معتلى ٢٩٠٤].

٧٣١ - حديث جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْجَشْمِيُّ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ جَعْدَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا - قَالَ: - فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَقْصُصُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَقُولُ

= وأخرجه: الضياء (٨/٩٥، رقم ١٠٠). وعزاه الحافظ في الإصابة (٣/٤٨٨)، ترجمة ٤١٨٦

ضمرة بن ثعلبة البهزي) لأحمد والبخاري، وقال: قال البخاري لا أعلم له غيره.

(١) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

بِأَصْبُعِهِ فِي بَطْنِهِ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»^(١). [معتلى ٢١١٤، مجمع
١٨٠/٧، ٣١/٥].

٧٣٢ - حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْحَضْرَمِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمُكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ
ثَلَاثًا»^(٢). [تحفة ١١٠٠٨، معتلى ٦٨٧٧].

١٩٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنْ يَقُولَ
حَدَّثَنَا. [معتلى ١٢٧٨٠].

١٩٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِ هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عَنِ ابْنِ
الْعَلَاءِ وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. [تحفة ١١٠٠٩، معتلى
٦٨٧٨].

٧٣٣ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ
هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرُ وَإِذَا
اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(٣). [تحفة ٤٥٥٦، معتلى ٢٦٨٦].

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٧١، رقم ١٢٣٥)، والطبراني (٢/٢٨٤، رقم ٢١٨٤)، والحاكم
(٤/١٣٥، رقم ٧١٤١)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٣، رقم
٥٦٦٦). قال الهيثمي (٥/٣١): رواه كله الطبراني، ورواه أحمد، ورجال الجميع رجال الصحيح
غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة.

(٢) البخاري المناقب (٣٧١٨)، مسلم الحج (١٣٥٢)، الترمذي الحج (٩٤٩)، النسائي تقصير الصلاة
في السفر (١٤٥٤، ١٤٥٥)، أبو داود المناسك (٢٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها
(١٠٧٣)، الدارمي الصلاة (١٥١١، ١٥١٢).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٧)، النسائي الطهارة (٤٣، ٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٦).

١٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرُ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(١). [تحفة ٤٥٥٦، معتلَى ٢٦٨٦].

١٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا»^(٢). [تحفة ٤٥٥٧، معتلَى ٢٦٨٧].

١٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشْحَ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٤٥٥٧، معتلَى ٢٦٨٧].

١٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرُ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(٤). [تحفة ٤٥٥٦، معتلَى ٢٦٨٦].

٧٣٤ - حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّذَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ وَحَلِيفَتُهُمْ مِنْهُمْ». [معتلَى ٢٣٦٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢١/٦، رقم ١١٣٧٢)، والطبرانی (٣٩/٧، رقم ٦٣١٧)، قال الهيثمي (١٠٤/١): رجاله ثقات. والحاكم (٣٩١/٤، رقم ٨٠٣٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه: الحارث كما في بغية الباحث (١٧٦/١، رقم ٢٨)، وابن قانع (٢٧٦/١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي الطهارة (٢٧)، النسائي الطهارة (٤٣، ٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٠٦).

١٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلَانَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ وَحَلِيفِكُمْ مِنْكُمْ وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى لَهَا الْعَوَائِرَ أَكَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِرُجُوعِهِ»^(١). [معتلى ٢٣٦٦].

١٩٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُقْضَلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَلِيفُنَا مِنَّا وَمَوْلَانَا مِنَّا وَابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا»^(٢). [معتلى ٢٣٦٦].

١٩٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مِمَّا صَلَّيْتُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صَلْبَكَ حَتَّى تَرُجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»^(٣). [تحفة ٣٦٠٤، معتلى ٢٣٦٤].

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٩/١)، وابن أبي شيبة (٣١٨/٥)، رقم (٢٦٤٨٤)، والطبراني (٥/٤٦)، رقم (٤٥٤٧).

قال الهيثمي (٢٦/١٠): إسناده الطبراني ثقات.

(٢) أخرجه: ابن قانع (١٨٣/٢). وعزاه الحافظ في الإصابة (١٣١/٤) للبعثي وابن منده.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٠٢)، النسائي التطبيق (١٠٥٣، ١١٣٦)، السهو (١٣١٣، ١٣١٤)، أبو داود

الصلاة (٨٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٢٩).

١٩٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ: وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»^(١). [تحفة ٣٦٠٥، معتلئ ٢٣٦٥].

١٩٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي فَعَلَّمَنِي وَأَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ». [تحفة ٣٦٠٤، معتلئ ٢٣٦٤].

٧٣٥ - حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا، فَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُدْعَها»، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا، وَنَهَانَا

(١) البخاري الأذان (٧٦٦)، الترمذي الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٢)، الافتتاح (٩٣١)، أبو داود الصلاة (٧٧٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩١).

عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّقْشِ^(١). [تحفة ٣٥٩٣، معتلَى ٢٣٥٣].

٧٣٦ - حَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ». وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَقْتُلُوهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»^(٢). [تحفة ٩٨٩٦، معتلَى ٦٠٤٦].

١٩٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»^(٣). [تحفة ٩٨٩٦، معتلَى ٦٠٤٦].

٧٣٧ - حَدِيثُ عُيَيْرِ بْنِ أَشْقَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُيَيْرِ بْنِ أَشْقَرٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا فَرَعُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ لِأَضْحِيَّتِهِ^(٤). [تحفة ١٠٩٢١، معتلَى ٦٨٧٥].

٧٣٨ - حَدِيثُ ابْنِي قُرَيْظَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٩٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ

(١) أبو داود البيوع (٣٤٢٦).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٢).

(٣) انظر التخرج السابق.

(٤) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٣)، مالك الضحايا (١٠٤٥).

قُتِلَ وَمَنْ لَا تُرِكَ^(١). [تحفة ١٥٦٦١، معتلى ١١١٢٩].

٧٣٩ - حَدِيثُ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٩٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ»، قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارِكَ^(٢)». [تحفة ١٨٣٧٠، معتلى ١٢٧٥١، مجمع ٣٠٦/٤].

٧٤٠ - حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبَّادٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَكَانَ جَاهِلِيًّا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي سُوْقِ ذِي الْمَجَازِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ أَحْوَلُ ذُو غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَاحِبُ كَاذِبٍ، يَتَّبَعُهُ حَيْثُ ذَهَبَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا لِي نَسَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا لِي: هَذَا عَمَةٌ أَبُو لَهَبٍ. [معتلى ٢٣٥٩].

(١) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود

الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٥٩/٨)، والطبراني (١٨٣/٢٥)، رقم (٤٤٨)، والحاكم (٢/٢٠٦)، رقم

(٢٧٦٩)، والبيهقي (٢٩١/٧)، رقم (١٤٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/٥٥٧)، رقم (١٧١٢٥)،

والطبراني في الأوسط (١/١٦٨)، رقم (٥٢٨). قال الهيثمي (٣٠٦/٤): رواه أحمد، والطبراني في

الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة. قال الحافظ في الإصابة

(٢/٨٩) ترجمة ١٧٤٣ حصين بن محسن الأنصاري الخطمي): اختلف في صحبته ذكره عبدان

وابن شاهين والعسكري والطبراني في الصحابة، وقال ابن السكن يقال إن له صحبة غير أن

روايته عن عمته وليست له رواية عن النبي ﷺ. وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن

حبان فالله أعلم.

ومن غريب الحديث: «جنتك ونارك»: أي إن الزوج هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك،

وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسنى عشرته.

١٩٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدُّؤَلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا فَاسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ، قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، فَقُلْتُ لِرِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ: إِنَّكَ يَوْمَئِذٍ كُنْتَ صَغِيرًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقِلُ أَنِّي لِأَزْفِرُ الْقِرْبَةَ يَعْنِي أَحْمِلُهَا. [معتلى ٢٣٥٩].

٧٤١ - حَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّخَذَ عَلَيْهِ فَاَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١)، قَالَ يَزِيدُ: فَقِيلَ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٧٤٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا». فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي». ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ: «وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدَى فَأَغْسِلْ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَآنَ أَصَلَّى فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ الْحَائِضِ

(١) الترمذي اللباس (١٧٧٠)، النسائي الزينة (٥١٦١، ٥١٦٢)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٢).

فَوَاكِلَهَا»^(١). [تحفة ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، معتلَى ٣١٧٣].

١٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَآكِلَهَا»^(٢). [تحفة ٥٣٢٦، معتلَى ٣١٧٣، مجمع ٢٧٢/٩].

٧٤٣ - حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». [معتلَى ٥٩٠٤].

٧٤٤ - حَدِيثُ مَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مَا عَزَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»^(٣). [معتلَى ٧٠٢٣، مجمع ٢٠٧/٣].

١٩٥٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَا عَزَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلَى ٧٠٢٣، مجمع ٢٠٧/٣].

(١) الترمذي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة (٢١١، ٢١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، الطهارة وسننها (٦٥١)، الدارمي الطهارة (١٠٧٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) وقال الهيثمي (٢٠٧/٣): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٣٤٤/٢٠)، رقم

٧٤٥ - حَدِيثُ أَحْمَرَ بْنِ جَزِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزِيٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ^(١). [تحفة
٨٠، معتلَى ٨٢].

٧٤٦ - حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَوْ ابْنِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِتْبَانَ أَوْ ابْنِ عِتْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ نِسَى
اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَقْلَعْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١). [معتلَى ٥٩١٣، مجمع ٢٦٤/١].

٧٤٧ - حَدِيثُ سِنَانَ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(٣). [تحفة ٤٦٤٢،
معتلَى ٢٧٦٨].

١٩٥٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الدَّرَّاورِدِيُّ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٦٤٢، معتلَى ٢٧٦٨].

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٦).

(٢) عن أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (٢٦٩/١، رقم ٣٤٣)، وأبو داود (٥٦/١، رقم ٢١٧).
وعن أبي أيوب: أخرجه النسائي (١١٥/١، رقم ١٩٩)، وابن ماجه (١٩٩/١، رقم ٦٠٧)،
والطبراني (١٣١/٤، رقم ٣٨٩٤). وعن رافع بن خديج: أخرجه الطبراني (٢٦٧/٤، رقم
٤٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه الصيام (١٧٦٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٤).

بِضْفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ^(١). [تحفة ٩١٥٨، معتلَى ٥٤٣٣].

٧٤٩ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ الْحَارِثُ خُزَاعِيٌّ. [تحفة ٣٢٨٠، معتلَى ٢١٤٥].

١٩٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ٣٢٨٠، معتلَى ٢١٤٥].

٧٥٠ - حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ أَنْزَلْنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَلِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انصَرَفَ إِلَيْنَا فَلَا يَبْرَحُ يُحَدِّثُنَا وَيَشْتَكِي قُرَيْشًا وَيَشْتَكِي أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَدَلِّينَ أَوْ مُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا». فَمَكَثَ عِنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ - قَالَ: - قُلْنَا: مَا أَمَكَّتْكَ عِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «طَرَأَ عَنِّي حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَارَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ». فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ تَحْزَبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: نُحْزِبُهُ سِتِّ سُوْرٍ وَخَمْسَ سُوْرٍ وَسَبْعَ سُوْرٍ وَتِسْعَ سُوْرٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُوْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُوْرَةً وَحِزْبُ الْمُفْصَلِّ مِنْ ق حَتَّى تَخْتِمَ^(٤). [تحفة ١٧٣٨، معتلَى ١١٠٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی السیر (١٦١١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (١٣٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٥).

٧٥١ - حديث البياضى رضى الله تعالى عنه

١٩٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(١). [معتلى ١١١٧٢].

٧٥٢ - حديث أبى أروى رضى الله تعالى عنه

١٩٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَى الشَّجْرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [معتلى ٧٥٧٩، مجمع ٣٠٧/١].

٧٥٣ - حديث فضالة الليثى رضى الله تعالى عنه

١٩٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ: «إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ». قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ، قَالَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢). [تحفة ١١٠٤٢، معتلى ٦٩١٤].

٧٥٤ - حديث مالك بن الحارث رضى الله تعالى عنه

١٩٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

(١) مالك النداء للصلاة (١٧٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٢٨).

الْبَيْتَةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٢٤٣/٤].

١٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو كَذَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبِيهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَةُ»^(١). [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٢٤٣/٤].

٧٥٥ - حَدِيثُ أَبِي بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ». [معتلى ٨١].

١٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٨١].

١٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبِي بِنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»^(٢). [معتلى ٨١].

٧٥٦ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُسَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُسَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنْ

(١) أخرجه ابن سعد (٤١/٧)، والطبراني (٢٩٩/١٩، رقم ٦٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٧/٤٧١، رقم ١١٠٣١). قال الهيثمي (١٦١/٨): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وهو

حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن مالك بن عمرو: أخرجه الطبراني (٢٩٩/١٩، رقم ٦٦٦).

النَّارِ»، قَالَ عَفَّانُ: «مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ آبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ»، قَالَ عَفَّانُ: «إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١). [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ١٣٩/٨، ١٦٠].

٧٥٧ - حَدِيثُ الْخَشْخَاشِ الْعُنْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ عَنْ الْخَشْخَاشِ الْعُنْبَرِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، قَالَ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(٢)، قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ. [تحفة ٣٥٣٤، معتلى ٢٣٢٢].

٧٥٨ - حَدِيثُ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ - يَعْنِي أَخَا عَمْرٍو بْنِ مُهَاجِرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا - وَقَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ»^(٣). [تحفة ١٥٥٢١، معتلى ١٠٩٦٩].

١٩٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالْأَدْهَمِ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الدييات (٢٦٧١).

(٣) النسائي الخيل (٣٥٦٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٣، ٢٥٥٣)، الأدب (٤٩٥٠).

الأشقر، قال: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ
الأشقر. [تحفة ١٥٥١٩، معتلئ ١٠٩٦٩، مجمع ٥/٢٦٢].

٧٥٩ - حَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ سُئِلَ عَنِ
الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
الْحَضِيِّنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا
أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١)، قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا
الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ. [تحفة ١١٥٨٠، معتلئ
٧٤٢٢].

٧٦٠ - حَدِيثُ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمِّهِ فُلَانِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنِ
خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الأَسَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ فَالنَّاسُ مُوسَعٌ
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمُوسَعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي
الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَعْمَالُ مُوجِبَاتٌ وَمِثْلٌ بِمِثْلِ
وَعَشْرَةٌ أَضْعَافٍ وَسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، فَالْمُوجِبَاتُ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا فُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبُهُ وَحَرَّصَ عَلَيْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ
عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٢). [معتلئ ٢٣١٣].

(١) النسائي الطهارة (٣٨)، أبو داود الطهارة (١٧)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٣٥٠)، الدارمي
الاستئذان (٢٦٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥/١٤)، رقم (٦١٧١)، والطبراني (٤/٢٠٥)، رقم (٤١٥١)، وقال الهيثمي =

١٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ». [تحفة ٣٥٢٦، معتلَى ٢٣١٣].

١٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ لَوْلَا خَلَّتَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْحَاؤُكَ شَعْرَكَ». [معتلَى ٢٣١٢].

١٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَضَاعَفَ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ». [تحفة ٣٥٢٦، معتلَى ٢٣١٣].

١٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبُهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةً بِسَبْعِمِائَةٍ، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ: مُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَمُوسِعٌ

= (٢١/١): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبراني عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات. والحاكم (٩٦/٢، رقم ٢٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٢)، رقم ٤٢٦٩). وأخرجه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠٧/٢، رقم ١٣٥٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به الركين.

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١). [تحفة ٣٥٢٦، معتلى ٢٣١٣].

٧٦١ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ. [معتلى ٨١٩٠].

٧٦٢ - حَدِيثُ مُؤَدَّنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٢). [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

٧٦٣ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ التَّمِيمِيُّ شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَّاحِ بْنِ رَيْعِ الْحَنْظَلِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلى ٢٢٨١].

١٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَبَّاحِ بْنِ رَيْعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥/١٤، رقم ٦١٧١)، والطبراني (٢٠٥/٤، رقم ٤١٥١)، وقال الهيثمي (٢١/١): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبراني عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات. والحاكم (٩٦/٢، رقم ٢٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢/٤)، رقم ٤٢٦٩. وأخرجه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠٧/٢، رقم ١٣٥٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به الركين.

(٢) النسائي الأذان (٦٥٣).

٣٦٠٠، معلى ٢٣٥٧.]

١٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ رَبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَذَكَرَ رِيَّاحًا وَأَصْلَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١). [تحفة ٣٦٠٠، معلى ٢٢٨١].

١٩٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى عَيْنٍ فَعَمَّتْ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ نَافِقَ حَنْظَلَةَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى عَيْنٍ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَوَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَتَفْعَلُ ذَاكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةَ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطَّرُقِ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً»^(٢). [تحفة ٣٤٤٨، معلى ٢٢٨٢].

١٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كُنَّا فَإِذَا فَارَقْنَاكَ كُنَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُونَ عَلَيْهَا عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَا ظَلَّتْكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا»^(٣). [تحفة ٣٤٤٨، معلى ٢٢٨٢].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٢).

(٢) مسلم التوبة (٢٧٥٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٥٢، ٢٥١٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧٦٤ - حديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب رضي الله تعالى عنه

١٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّائِمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ». وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا^(١)، يَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٣٢، معتلئ ١١٠٣].

١٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ بِالْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٣٢، معتلئ ١١٠٣].

١٩٥٦٥ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٣٢، معتلئ ١١٠٣].

٧٦٥ - بقية حديث عيَّاش بن أبي ربيعة رضي الله تعالى عنه

١٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عِيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا تَرَكَوْهَا وَضَيَعُوهَا هَلَكُوا». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [تحفة ١١٠١٢، معتلئ ٦٨٨٠].

١٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

(١) الترمذي الصوم (٧١٥)، النسائي الصيام (٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، أبو داود الصوم (٢٤٠٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٧)، الأطعمة (٣٢٩٩)، الدارمي الصوم (١٧١٢).

(٢) ابن ماجه المناسك (٣١١٠).

يزيد عن ابن سابط عن المطلب أو عن العياش بن أبي ربيعة، قال: سمعت النبي ﷺ فذكر مثله. [تحفة ١١٠١٢، معتل ٦٨٨٠].

٧٦٦ - حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه رضي الله تعالى عنه

١٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِدْنِي زِدْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١). [تحفة ١٢٠٧١، معتل ٨٧٣٥].

٧٦٧ - حديث عمرو بن عبّيد الله رضي الله تعالى عنه

١٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كِتْفًا ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [معتلى ٦٨٣٩].

٧٦٨ - حديث عيسى بن يزيد بن فساعة عن أبيه رضي الله تعالى عنه

١٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ عِيْسَى بْنِ يَزَادَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْشُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، قَالَ زَمْعَةُ مَرَّةً: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ»^(٢). [تحفة ٨٢، معتل ٧٥٤٢، جمع ٢٠٧/١].

١٩٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيْسَى بْنِ يَزَادَ بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْشُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٣). [تحفة ٨٢، معتل ٧٥٤٢، جمع ٢٠٧/١].

(١) النسائي الصيام (٢٤٣٣، ٢٤٣٤).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧٦٩ - حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضى الله تعالى عنه

١٩٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيْحُ أَوْ وَيْلُ لَأَهْلِ النَّارِ»^(١). [تحفة ١٢١٥٣، معتلَى ٨٨٠٠].

١٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي ابْنِي»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢). [معتلَى ٨٨٠١].

١٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ - شَكَّ زُهَيْرٌ - قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُوا ابْنِي أَوْ لَا تَفْزَعُوا ابْنِي»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ - قَالَ: - فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ - قَالَ: - فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ^(٣). [معتلَى ٨٨٠١، مجمع ٢٨٤/١، ٣٤١/٥].

١٩٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ خَيْبَرٌ فَلَمَّا أَنْهَزْمُوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْتِي فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعُ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ

(١) أبو داود الصلاة (٨٨١).

(٢) الدارمي الزكاة (١٦٤٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

فَاكْفَيْتَ وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةِ شَاةٍ^(١). [معتلى ٨٨٠٢، مجمع ٥/٣٣٧].

١٩٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيحَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي لَا تُفْرَعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلَامُ فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا». [معتلى ٨٨٠١].

١٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي بِرَجُلٍ ضَخِمٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَى فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: «فَإِنَّ الدَّبَاغَ»^(٢). فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. [معتلى ٨٨٠٣، مجمع ١/٢١٨].

١٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ فِيمَا أَعْلَمَ شَكََّ مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [معتلى ٨٨٠٤].

١٩٥٧٩ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَسَّانَ السَّمْنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [معتلى ٨٨٠٤].

(١) الدارمي السير (٢٤٦٩).

(٢) قال الهيثمي (٢١٨/١): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم، والبيهقي (٢٤/١)، رقم (٨٦)، وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦١/٥)، رقم (٢٤٧٦٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/٤٢٠)، ترجمة ٣٥٥٦ يسار بن عمير.

٧٧ - حديث أبي عبد الله الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَلَكَتْ - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ»^(١). [تحفة ٩٦٧٨، معتلئ ٥٨٣١].

١٩٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ أُذُنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(٢). [تحفة ٩٦٧٧، معتلئ ٥٨٣٠].

١٩٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِهِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦٧٧، معتلئ ٥٨٣٠].

١٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَنبَأَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ. [معتلئ ٢٨٩٢، مجمع ٤/١٠٥].

(١) النسائي المواقيت (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٠).

(٢) النسائي الطهارة (١٠٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٢)، مالك الطهارة (٦٢).

١٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ بِأَنْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مِثْلَ مِثْلِهَا الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقِ النُّجُومِ مِثْلَ مِثْلِهَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا»^(١). [معتلى ٢٨٩٢، ١٢٧٨٣، مجمع ٣١٧/١].

١٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمُضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ. [تحفة ٩٦٧٧، معتلى ٥٨٣٠].

١٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّنَابِحِيَّ الْأَخْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنِّي فَرَطَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»^(٢). [تحفة ٤٩٥٧، معتلى ٢٨٩١].

١٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصَّنَابِحِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا طَلَعَتْ قَارَنَاهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا وَيُقَارِنُهَا حِينَ تَسْتَوِي، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَصَلُّوا غَيْرَ هَذِهِ السَّاعَاتِ

(١) قال الهيثمي (٣١٧/١): فيه الصلت بن العوام وهو مجهول قاله الحسيني.

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٤٤).

الثَّلَاثِ»^(١). [تحفة ٩٦٧٨، معتلى ٥٨٣١].

١٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ الشَّمْسِ. [تحفة ٩٦٧٨، معتلى ٥٨٣١، ١٢٧٨١].

٧٧١ - حَدِيثُ أَبِي رُهْمِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أُخِي أَبِي رُهْمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمِ الْغِفَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا فَصَلَ سَرَى لَيْلَةً فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ وَالْفَيْ عَلَى النَّعَاسِ فَطَفِقْتُ أُسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَّتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ فَيَفْرَعُنِي دُنُوها خَشِيَةً أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَأُوخِرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي وَرَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرَزِ فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «حَسٌّ». فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «سَلْ»، قَالَ: فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَأَخْبِرُهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي: «مَا فَعَلَ التَّمْرُ الْحُمْرُ الطُّوَالُ الْقَطَاطُ - أَوْ قَالَ: الْقِصَارُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشْكُ - الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةٍ شَرِخٌ»، قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطاً مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ أَحَدًا أَوْلَيْكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ أَمْراً نَشِيطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ. [معتلى ٨١٧٢].

١٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ

ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أُخِي أَبِي رُهْمِ الْغِفَارِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَنِمْتُ لَيْلَةً بِالْأَخْضَرِ فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَطَفِقْتُ أُوْخِرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي بَعْضَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «مَا فَعَلَ التَّمْرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةٍ شَرِخٌ». فِيرَى أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي غِفَارٍ. [معتلى ٨١٧٢].

(١) النسائي المواقيت (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٣)، مالك النداء للصلاة

١٩٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي رُهِمِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهِمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَطَفِقْتُ أَوْخِرُ رَاحِلَتِي عَنْهُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَقَالَ فِيهِ: «مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْفِصَارُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ هَؤُلَاءِ مِنَّا حَتَّى، قَالَ: «بَلَى الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرَخٍ»، قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَ فِينَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَنَا. [معتلى ٨١٧٢، مجمع ١٩٢/٦].

٧٧٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحْيٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ». وَقُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيُّهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمَهَا فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(١). [تحفة ٨٩٧٧، معتلى ٥٤٢٦].

١٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: شَيْطَانُ بْنُ قُرْطٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ». [معتلى ٥٤٢٧، مجمع ٥١/٨].

٧٧٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنبَأَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

(١) أبو داود المناسك (١٧٦٥).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «إِلَّا الدِّينَ سَارَتْنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفَاءً»^(١). [معتلى ٣٠٨٣، مجمع ١٢٧/٤].

١٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهُدَلِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ سَارَتْنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [معتلى ٨٠٨٣، مجمع ١٢٧/٤].

٧٧٤ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حَنْينِ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَآتَى بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. [معتلى ٥٨٣٨].

١٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَآتَى بِشَارِبٍ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِسَوْطٍ وَحَثَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [معتلى ٥٨٣٨].

١٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ خَرَجَ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ أَوْ فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: «مَنْ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٩، رقم ٥٥٣٧).

يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَكِيدِ». حَتَّى تَخَلَّلْنَا عَلَى رَحْلِهِ فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَدًّا إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَظَنَرَ إِلَى جُرْحِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَنَفَسَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٨٣٨].

١٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَحْيَى فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، قَالَ أَبِي: وَهَذَا يَتْلُو حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ. [معتلى ٥٨٣٨].

٧٧٥ - حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ وَكَيْعٌ فِي حَدِيثِهِ: الصُّنَابِحِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي»^(١). [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَمُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ النَّاسَ - فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي»^(٢). [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ ابْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْمُهَلَّبِيِّ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَرَجِعُنَّ بَعْدِي كَفَّارًا

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٤٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [معتلى ٢٨٩١، مجمع ٧/٢٩٥].

١٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ وَرَبِّمَا قَالَ الصَّنَائِحِيُّ. [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرئَ عَلَيَّ سُفْيَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ سَمِعْتُ مَعْمَرًا يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: خَرَجَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِهِ، قُلْتُ: وَأَنَا غُلَامٌ مِنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ فَأَتَاهُ وَهُوَ مَجْرُوحٌ فَجَلَسَ عِنْدَهُ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَبْنَانَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَحَشَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الصَّنَائِحِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ أَحْمَسَ. [معتلى ٢٨٩١].

٧٧٦ - حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ

(١) انظر التخریج السابق.

اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثِرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي غَدًا عَلَى الْحَوْضِ»^(١). [معتلى ١٣٩].

١٩٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةَ، وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةَ قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسُورَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ. [معتلى ١٤١].

١٩٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَخَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثِرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢). [معتلى ١٣٩، مجمع ٣٣/١٠].

١٩٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَتَلَقَّيْنَا بِذِي الْحَلِيفَةِ وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيهِمْ فَلَقَّوْا أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَنَعَوْا لَهُ أَمْرَانَهُ فَتَقَنَّعَ وَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقَدِيمِ مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: صَدَقْتَ لَعْمَرِي حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لُوفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»،

(١) البخاري المنقب (٣٥٨١)، الفتن (٦٦٤٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٥)، الترمذي الفتن (٢١٨٩)،

النسائي آداب القضاة (٥٣٨٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

قَالَتْ: وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). [معنلى ١٤٢، مجمع ٣٠٨/٩].

١٩٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ» ^(٢). [معنلى ١٤٠].

١٩٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ الْمُرَوِّزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا» ^(٣). [معنلى ١٤٠].

٧٧٧ - حَدِيثٌ بِسْمِ يَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ - قَالَ: - فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَائِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَأْنُونَ يَزْنُونَ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلزُّوَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» ^(٤). [تحفة ٤٨١٠، معنلى ٢٧٧٢].

(١) عن محمد بن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٧، رقم ٣٦٨٠٣)، وابن سعد (٤٣٤/٣)، وابن حبان (٥٠٣/١٥، رقم ٧٠٣٠)، والطبراني (٢٠٤/١، رقم ٥٥٣)، والحاكم (٣٢٧/٣) رقم ٥٢٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والضياء (٢٧٣/٤، رقم ١٤٦٩). قال الهيثمي (٣٠٩/٩): رواه أحمد، ورواه الطبراني، وأسانيدها كلها حسنة. وعن أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٧، رقم ٣٦٨٠٤)، وابن سعد (٤٣٤/٣)، والطبراني (١٠/٦)، رقم ٥٣٣٤). وعن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٧، رقم ٣٦٨٠١). وعن ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٧، رقم ٣٦٨٠٠).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي البيوع (١٣٠٥)، النسائي البيوع (٤٥٩٢)، أبو داود البيوع (٣٣٣٦)، ابن ماجه

التجارات (٢٢٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٥).

١٩٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَالٍ عَنْ مَالِكِ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي^(١). [تحفة ٤٨١٠، معتلئ ٢٧٧٢].

٧٧٨ - حَدِيثُ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ الدُّبَابُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، فَقَالَ: «نُكْتُرُ بِهِ طَعَامَنَا»^(٢). [معتلئ ١٤١٤].

١٩٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ قَرَعًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذَا قَرَعٌ نُكْتُرُ بِهِ طَعَامَنَا»^(٣). [معتلئ ١٤١٤].

٧٧٩ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ - أَوْ سَرَفٍ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤). [معتلئ ٤٠٣٢، مجمع ١٠٠/١، ٧٣/٥].

(١) النسائي البيوع (٤٥٩٣)، أبو داود البيوع (٣٣٣٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢١).

(٢) ابن ماجه الأطعمه (٣٣٠٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى: أخرجه الطيالسي (ص ١١٠، رقم ٨٢٣)، وعبد بن حميد (ص ١٨٦، رقم ٥٢٥)، والحكيم (١/٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨٨، رقم ٥٤٩٧). قال الهيثمي (١/١٠٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري وفيه مدرك بن عماره ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن مغفل: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١/١٠٠): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه أحمد ويحيى بن معين. وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢/٨٧٥، رقم ٢٣٤٣)، ومسلم (١/٧٦، رقم ٥٧)، والنسائي (٨/٦٤، رقم ٤٨٧٠)، وابن ماجه (٢/١٢٩٨، رقم ٣٩٣٦)، وعبد الرزاق (٧/٤١٦، رقم ١٣٦٨٤).

١٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: فَلَا بَيْضُ، قَالَ لَا أَدْرِي. [تحفة ٥١٦٦، معتلَى ٤٠١٧].

١٩٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُنْزَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢). [تحفة ٥١٧٣، معتلَى ٤٠٢٣].

١٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فِي الصَّلَاةِ. [تحفة ٥١٧٣، معتلَى ٤٠٢٣].

١٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَبْيَضُ، قَالَ: لَا أَدْرِي. [تحفة ٥١٦٦، معتلَى ٤٠١٧].

١٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَعْلَى - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»^(٣). [تحفة ٥١٥٤، معتلَى ٤٠٠٨].

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتميم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

١٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ - وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُؤْذَوْهُ بِشَيْءٍ (١).

[تحفة ٥١٥٥، معتلئ ٤٠٠٧].

١٩٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَوْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ مَا مَاتَ ابْنُهُ إِبرَاهِيمَ (٢). [معتلئ ٤٠٠٩].

١٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَائِنِيِّ عَنْ إِبرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزئُنِي، قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». ثُمَّ أَذْبَرَ وَهُوَ مُمَسِكٌ كَفَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ» (٣)، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِبرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَبَّتَنِي فِيهِ غَيْرِي. [تحفة ٥١٥٠، معتلئ ٤٠٠٥].

١٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (٤). [تحفة ٥١٧٦، معتلئ ٤٠٢٥].

١٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٨٤١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٠).

(٣) النسائي الافتتاح (٩٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٣٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة

(١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

العبدى، قال: سمعتُ ابنَ أبي أوفى، قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ فكُنَّا نأكلُ فيها الجرادَ^(١). [تحفة ٥١٨٢، معتلى ٤٠٣٤].

١٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ الدَّفَّ فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَانُ فَأَمْسَكَتْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ»^(٢). [معتلى ٤٠٣٦، مجمع ٨١/٩].

١٩٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو الْحَرُورِيَّةَ، فَقُلْتُ: لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا أَنْسَخَهُ لِي فَفَعَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَمْتُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، قَالَ: فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٣). [معتلى ٤٠٣٧].

١٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٢١، ١٨٢٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٢) قال الهيثمي (٨١/٩): رواه أحمد عن رجل من بجيلة عن ابن أبي أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١). [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - قَالَ بَهْزٌ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَا: أَصَابُوا حُمْرًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِتُوا الْقُدُورَ، وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ عَدِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى^(٢). [معتلى ٤٠٢٤، ١١٤٦].

١٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَتْ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالْدَفِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَمْسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ»^(٣). [معتلى ٤٠٣٦].

١٩٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ. وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ وَالتَّمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقِّي التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ»^(٤). [تحفة ٥١٨١، معتلى ٤٠٢٩].

١٩٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٣) قال الهيثمي (٨١/٩): رواه أحمد عن رجل من جملة عن ابن أبي أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).
[تحفة ٥١٧٣، معتلَى ٤٠٢٣].

١٩٦٣٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عِصْمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.
[تحفة ٥١٧٣، معتلَى ٤٠٢٣].

١٩٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفُتُوا الْقُدُورَ وَمَا فِيهَا»^(٢)، قَالَ شُعْبَةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ، قَالَهُ سُلَيْمَانُ: «وَمَا فِيهَا». أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. [معتلَى ٤٠١٥].

١٩٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ - قَالَ: - فَجَعَلُوا يَسْفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَا أَوْتَاهُ بِالشَّرَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى شَرِبُوا كُلَّهُمْ^(٣). [تحفة ٥١٨٤، معتلَى ٤٠٣٥، مجمع ٨٣/٥].

١٩٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ أَوْ التَّمْرِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢).

(٣) أبو داود الأشربة (٣٧٢٥).

- شَكَ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ - وَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ أَوْ مَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ^(١). ثُمَّ آتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٥١٧١، معتلى ٤٠٣٠].

١٩٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ -، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). [تحفة ٥١٧٠، معتلى ٤٠٢٠].

١٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْرٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقُلْتُ: هَلْ خَمَسَهُ، قَالَ: لَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ^(٣). [تحفة ٥١٧٢، معتلى ٤٠٣١].

١٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ، قَالَ: لَا^(٤). [تحفة ٥١٥٦، معتلى ٤٠١٠].

١٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ الثُّورِ أَوْ قَبْلَهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي^(٥). [تحفة ٥١٦٥، معتلى ٤٠١٨].

(١) البخاري السلم (٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٣٦)، النسائي البيوع (٤٦١٤، ٤٦١٥)، أبو داود البيوع (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٢).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٨٩)، المغازي (٤١٩١)، فضائل القرآن (٤٧٣٤)، مسلم الوصية (١٦٣٤)، الترمذي الوصايا (٢١١٩)، النسائي الوصايا (٣٦٢٠)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٦)، الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٤).

(٤) البخاري الحج (١٥٢٣)، مسلم الحج (١٣٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٠٢).

(٥) البخاري الحدود (٦٤٢٨، ٦٤٤٩)، مسلم الحدود (١٧٠٢).

١٩٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١). [تحفة ٥١٦٤، معتلئ ٤٠١٥].

١٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَّرِّ خَدِيْجَةَ، قَالَ: نَعَمْ بِشَرِّهَا بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ، قَالَ يَعْلَى: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: لَا صَخَبَ أَوْ لَا لَعُوْفٍ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٢). [تحفة ٥١٥٧، معتلئ ٤٠١١].

١٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ^(٣). [تحفة ٥١٥٥، معتلئ ٤٠٠٧].

١٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ»^(٤). [تحفة ٥١٦٩، معتلئ ٤٠١٩].

١٩٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطَفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٩)، المناقب (٣٦٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)،

المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير

(١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه

الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١٧٣).

مَكَّةَ لَا يَرِمِيهِ أَحَدٌ أَوْ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَا زِمِ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ يَدَهُ ضَرْبَةً عَلَى سَاعِدِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ، قَالَ: ضَرَبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَشْهَدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، قَالَ: نَعَمْ وَقَبْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٥١٥٥، معتلئ ٤٠٠٧].

١٩٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»^(١). [معتلئ ٤٠١٢].

١٩٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصِدْقِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَنَاهُ أَبِي بِصِدْقِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢). [تحفة ٥١٧٦، معتلئ ٤٠٢٥].

١٩٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَأَسْتَكْرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ». فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ»^(٣). [معتلئ ٤٠٢١، مجمع ١٠٥/٢].

١٩٦٥٣ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلَهُ. [معتلئ ٤٠٢١].

(١) أخرجه ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (١/١٣٨، رقم ٤١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ١/٢٨٤، رقم ١٧١).

١٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ لِمَ أَمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ٥١٧٠، معتلئ ٤٠٢٠].

١٩٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢). [تحفة ٥١٧٣، معتلئ ٤٠٢٣].

١٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ أَوْ قَامَ أَوْ نَحْوَ ذَا، قَالَ: هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي» أَوْ: «ارزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»^(٣)، قَالَ مِسْعَرٌ: وَرَبَّمَا قَالَ اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي الدَّالَانِيَّ. [تحفة ٥١٥٠، معتلئ ٤٠٠٥].

١٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٤). [تحفة ٥١٧٣، معتلئ ٤٠٢٣].

(١) البخاري الوصايا (٢٥٨٩)، المغازي (٤١٩١)، فضائل القرآن (٤٧٣٤)، مسلم الوصية (١٦٣٤)، الترمذي الوصايا (٢١١٩)، النسائي الوصايا (٣٦٢٠)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٦)، الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

(٣) النسائي الافتتاح (٩٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٣٢).

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

١٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَمَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ
وَكَانَ يَتَّبِعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لَا تَرْتَيْنَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِيِّ فَتَفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ
بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ
هَكَذَا^(١). [تحفة ٥١٥٢، معتلَى ٤٠٠٦].

١٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٢). [معتلَى ٤٠٢٢، مجمع ٣٢٥/٥].

١٩٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْجَرِّ الْأَخْضَرِ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: الْأَيْضُ، قَالَ: لَا أَدْرِي. [تحفة ٥١٦٦، معتلَى ٤٠١٧].

١٩٦٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ وَأَسْمُهُ عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَشَّرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٤). [تحفة ٥١٥٧،
معتلَى ٤٠١١].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧)،
النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٣، ١٥٩٢)، الذبائح
(٣١٩٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)،
الغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير
(١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه
الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٩٩)، المناقب (٣٦٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣).

١٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. يَعْنِي النَّيْذَ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ، قَالَ: لَا أَدْرَى. [تحفة ٥١٦٦، معتلئ ٤٠١٧].

١٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ خَدِيْجَةَ، قَالَ: نَعَمْ بِيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [تحفة ٥١٥٧، معتلئ ٤٠١١].

١٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعُ وَقَعُ قَدَمِ^(١). [تحفة ٥١٨٥، معتلئ ٤٠٣٨].

١٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ أَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّخُوهَا، قَالَ: فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ^(٢). [تحفة ٥١٧٤، معتلئ ٤٠٢٤ ١١٤٦].

١٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ نَابِيَّ - يَعْنِي نَائِي - وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَأَسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ»، قَالَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ مِنْهَا فَدَخَلَ فِيهِ»^(٣). [معتلئ ٤٠٢١].

(١) أبو داود الصلاة (٨٠٢).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٣) أخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ١/ ٢٨٤، رقم ١٧١).

١٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ لَحِقَ لَهُ غُلَامٌ بِالْخَوَارِجِ وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ وَيَحْكُ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَعِمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ نَعِمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقَالَ: أَهْجِرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ»^(١). [معتلى ٤٠١٤].

١٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلَ شَرِيكِي وَأَنَا مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَنِ الْجِرَادِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ^(٢). [تحفة ٥١٨٢، معتلى ٤٠٣٤].

١٩٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فِي لُحُومِ الْحُمْرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ^(٣). [معتلى ٤٠١٣].

٧٨٠ - ومن حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ

١٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلِيقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ تُوْفِي الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ،

(١) أخرجه ابن سعد (٣٠١/٤)، وابن أبي عاصم (٤٣٨/٢)، رقم (٩٠٦).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٢١، ١٨٢٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩، ٤٣٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَرَطَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٌ جَمِيعاً، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ^(١). [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ»^(٢). [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [معتلى ٢١١٠، مجمع ٣٨/٨].

١٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ أَوْ شُبَيْلٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(٣). [معتلى ٢٠٩١].

١٩٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء^(١). [تحفة ٣٢٣٢، معتل ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُونََ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَالَ: كَأَنَّهُ مُذْهَبٌ. [تحفة ٣٢٣٢، معتل ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيِّ، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خَفٌ بِعَيْرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعَ فَوَقَّصَهُ بِعَيْرِهِ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا - قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا - اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٢). [تحفة ٣٢٠٩، معتل ٢٠٩٨].

١٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْجَلِيِّ عَنْ زَادَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٢٠٩، معتل ٢٠٩٨].

١٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي^(٣). [تحفة ٣٢٣٧، معتل ٢١٠١].

(١) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٣) مسلم الآداب (٢١٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٧٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٣).

١٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَبَّضَ يَدَهُ، وَقَالَ: «النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٠ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ^(٢). [معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ أَوْ كَلِمَةٍ هَذَا مَعْنَاهَا^(٣). [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِطُ عَلَيَّ، قَالَ:

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ وَتَتَّصِحَّ الْمُسْلِمَ وَتَبْرَأَ مِنَ الْكَافِرِ». [تحفة ٣٢١٢، معتلئ ٢٠٩٤].

١٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [معتلئ ٢١٠٦].

١٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ جَدُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ: «يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [تحفة ٣٢٣٦، معتلئ ٢٠٩٣].

١٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلئ ٢٠٩٦].

١٩٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ٣٢١١، معتلئ ٢١٠٦].

١٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٢١١، معتلئ ٢١٠٦].

(١) البخاري العلم (١٢١)، مسلم الإيمان (٦٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٣١، ٤١٣٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢)، الدارمي المناسك (١٩٢١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

بعده من غير أن يتقص من أوزارهم شيء^(١). [تحفة ٣٢٣٢، معتل ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُونَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَرَ بِأَنَّ تُدْخَلُ نَمْرُوتُ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. [تحفة ٣٢٣٢، معتل ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يَرِيدُ»، قَالَ: فَاتَّهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ آيِنِ أَقْبَلْتَ»، قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَالِدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: «فَأَيْنَ تُرِيدُ»، قَالَ أَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَصَبْتَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، قَالَ: قَدْ أَقْرَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْدَانَ فَهَوَى بَعِيرَهُ وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى بِالرَّجُلِ»، قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَدِيفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ فَلِئِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدْسَانِ فِي فِيهِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]»، قَالَ ثُمَّ قَالَ: «دُونَكُمْ أَحَاكُمُ»، قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ - قَالَ: - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ، فَقَالَ: «الْحَدُّوْا وَلَا تَشْقُوْا فَإِنَّ

(١) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»^(١). [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨، مجمع ٤١/١].

١٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رَفَعَ لَنَا شَخْصٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تَلْكَ الَّتِي تَحْفِرُ الْجُرْدَانَ، وَقَالَ فِيهِ: «هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا». [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨].

١٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا يَيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ^(٢). [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ^(٣). [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شَيْبَلٍ، قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي ثُمَّ لَبَسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ: لِيَجْلِسَنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ أَنْفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ - إِلَّا أَنْ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ»، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أْبَلَانِي، وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٣٢٣١، معتلى ٢١٠٥، مجمع ٣٧٢/٩].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شَيْبَةَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَسْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي ثُمَّ لَيْسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَمَانِي الْقَوْمَ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٢٣١، معتلَى ٢١٠٥، جمع ٣٧٢/٩].

١٩٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِثْرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَيُفَارِقَ الْمُشْرِكَ^(١). [تحفة ٣٢١٢، معتلَى ٢٠٩٤].

١٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطُوا، قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢). [معتلَى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(١). [تحفة ٣٢٣٣، معتلئ ٢١١٢].

١٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ذِي الْخَلَصَةِ فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ بُشَيْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ^(٢). [تحفة ٣٢٢٥، معتلئ ٢١٠٢].

١٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - وَهُوَ الزُّبَيْرِيُّ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكِمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»^(٣). [معتلئ ٢٠٩٠، مجمع ٤١٩/٩].

١٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»^(٤). [تحفة ٣٢١٥، معتلئ ٢٠٩٢].

١٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَبَعَثَ جَرِيرٌ بُشَيْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى تَرَكَتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلٍ

(١) أبو داود اللقطة (١٧٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، الدعوات (٥٩٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٢).

(٣) قال الهيثمي (٤١٩/٩): رجاله ثقات. وابن أبي شيبة (٤٣/٣)، رقم (١١٩٥٤)، والطبراني (٣٢٣/٢)، رقم (٢٣٥٠)، وابن قانع (١٤٨/١).

(٤) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

أَحْمَسَ وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [تحفة ٣٢٢٥، معتلَى ٢١٠٢].

١٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا
يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٣٢٢٨، معتلَى ٢١٠٦].

١٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي
رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَيَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ». أَوْ لَمْ يَقُلْ^(٢). [تحفة
٣٢٢٣، معتلَى ٢١٠٣].

١٩٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣). [تحفة ٣٢٢٦، معتلَى ٢٠٩٤].

١٩٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ
يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٠)، مواقيت الصلاة (٥٢٩، ٥٤٧)، التوحيد (٦٩٩٧، ٦٩٩٨)،
٦٩٩٩، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥١)، أبو داود السنة
(٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧).

(٣) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة
(٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع
(٢٥٤٠).

بِعِقَابٍ». أَوْ قَالَ: «أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ»^(١). [معتلى ٢١٠٨].

١٩٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ وَاسْتَعْمَلَ قَرَابَتَهُ يَخْطُبُ فَقَامَ جَرِيرٌ، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ اسْتَغْفِرُوا لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَايَهُ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النَّصْحَ، فَوَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٌ. [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثِ بَارْمِينِيَّةَ - قَالَ: - فَأَصَابَهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ - قَالَ: - فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاتَاهُ، فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ^(٢)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبِي فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَاءَ بِقَطِيفَةٍ مِمَّا مَتَّعَهُ مُعَاوِيَةَ. [معتلى ٢١٠٦].

١٩٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - قَالَ: - فَلَقَّنَنِي فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [تحفة ٣٢١٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَلُ عُرْفَ فَرَسٍ بِأَصْبُعِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ٣٢٣٨، معتلى ٢٠٩٩، ٢١٠٠].

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٧٢)، النسائي الخيل (٣٥٧٢).

١٩٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءِ فَأَمَرَنِي فَقَالَ: «اصْرِفْ بِصْرِكَ»^(١). [تحفة ٣٢٣٧، معتلئ ٢١٠١].

١٩٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ»^(٢). [تحفة ٣٢١٥، معتلئ ٢٠٩٢].

١٩٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ: فَإِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٌ. [تحفة ٣٢١٠، معتلئ ٢٠٩٤].

١٩٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِي النَّمَارِ فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَثُوا حَتَّى رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقِطْعَةٍ تَبِيرٍ فَطَرَحَهَا فَتَبَاعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٣). [معتلئ ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالُوا:

(١) مسلم الآداب (٢١٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٧٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٣).

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

(٣) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

أَتَمَسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: - يَمَسَحُ عَلَيَّ خُفَّيْهِ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلَى ٢٠٩٦].

١٩٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَنَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى بَانَ - ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السَّرُورُ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، قَالَ مَرَّةً: - يَعْنِي أَبَا مُعَاوِيَةَ -: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ»^(١). [تحفة ٣٢٢٠، معتلَى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الضَّرِيرُ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ٣٢١١، معتلَى ٢١٠٦].

١٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَبَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة

أَجْرَبُ، فَبَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(١). [تحفة ٣٢٢٥، معتلَى ٢١٠٢].

١٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَارُونَ - شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠]^(٢). [تحفة ٣٢٢٣، معتلَى ٢١٠٣].

١٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَّةَ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَّةً سَوِيًّا يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [تحفة ٣٢٢٠، معتلَى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٢٦ - قَالَ: وَآتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا تَيْنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَ، قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ». قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ، قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ»^(٣)، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. [تحفة ٣٢١٨، معتلَى ٢٠٩٢].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، الدعوات (٥٩٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٠)، مواقيت الصلاة (٥٢٩، ٥٤٧)، التوحيد (٦٩٩٧، ٦٩٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥١)، أبو داود السنة (٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧).

(٣) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

١٩٧٢٧ - قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ»^(١). [تحفة ٣٢١٩،

معتلى ٢١١١].

١٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ خَالَ الْمُثَنَّدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُثَنَّدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَايِجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَحَتِ الْبَقْرَةَ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ، قَالَ: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(٢). [تحفة ٣٢٣٣، معتلى ٢١١٢].

١٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي عَنْهُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ^(٣). [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَيْبِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ»^(٤). [معتلى ٢٠٩١، مجمع ٣٧٣/٩].

١٩٧٣١ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ

مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَجْرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ نَعْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طُولَهَا ذِرَاعًا. [معتلى ٢١١٣].

١٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ

عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ زَادَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٢)، أبو داود الأدب (٤٨٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٧).

(٢) أبو داود اللقطة (١٧٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٣).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

(٤) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣،

٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(١). [تحفة ٣٢٠٩، معتلئ ٢٠٩٨].

١٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نِسْوَةً فَسَلَّمَ عَلَيَّهِنَّ. [معتلئ ٢١١٠].

١٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَالطُّلُقَاءُ مِنَ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [معتلئ ٢١٠٧، مجمع ١٥/١٠].

١٩٧٣٥ - قَالَ شَرِيكَ: فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلئ ٢١٠٧].

١٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَعْقَابُ»^(٣). [معتلئ ٢١٠٨].

١٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٢) عن جرير: أخرجه الطيالسي (ص ٩٣، رقم ٦٧١)، وابن حبان (٢٥٠/١٦)، رقم ٢٦٠، والطبراني (٣٠٩/٢، رقم ٢٢٨٤). قال الهيثمي (١٥/١٠): رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحاكم (٩١/٤، رقم ٦٩٧٨) وقال: صحيح الإسناد. وعن ابن مسعود: أخرجه: البزار (١٣٧/٥، رقم ١٧٢٦). قال الهيثمي (١٥/١٠): رواه الطبراني، وأبو يعلى، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وفيه خلاف، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

اللَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». وَقَالَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [تحفة ٣٢٣٦، معتلئ ٢٠٩٣].

١٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [معتلئ ٢١٠٧].

١٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرِطْ عَلَيَّ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَاْفِرِ»^(٢). [تحفة ٣٢١٢، معتلئ ٢٠٩٤].

١٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣). [معتلئ ٢٠٩٥، مجمع ٤٧/١].

١٩٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

(١) البخاري العلم (١٢١)، مسلم الإيمان (٦٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٣١، ٤١٣٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢)، الدارمي المناسك (١٩٢١).

(٢) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٣) عن جرير: أخرجه أبو يعلى (٤٨٩/١٣، رقم ٧٥٠٢)، والطبراني (٣٢٦/٢، رقم ٢٣٦٣). وأخرجه: الطبراني في الصغير (٦٠/٢، رقم ٧٨٢). وعن ابن عمر: أخرجه البخاري (١٢/١)، رقم ٨، ومسلم (٤٥/١، رقم ١٦)، والترمذي (٥/٥، رقم ٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠٧/٨، رقم ٥٠٠١)، وابن حبان (٣٧٤/١، رقم ١٥٨). وأخرجه: أبو يعلى (١٦٤/١٠، رقم ٥٧٨٨)، وابن خزيمة (١٥٩/١، رقم ٣٠٩)، والطبراني (٣٠٩/١٢)، رقم ١٣٢٠٣، والبيهقي (٨١/٤، رقم ٧٠١٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَنَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ. [معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ التَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»^(١). [معتلى ٢٠٩٠، مجمع ٤١٩/٩].

١٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فِي خَفِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. [معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلَيْنِ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شَيْئاً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا فِإِذَا قَدْ رَفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَسَأَلْنَاهُمْ مَا الْخَبْرُ، قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَرَجَعْنَا ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو، فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ، ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ إِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَرَضِيْتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ^(٢). [تحفة ٣٢٢٩، معتلى ٢٠٩٧].

١٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْأَوْدِيَّ - عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلِحِقَ

(١) قال الهيثمي (٤١٩/٩): رجاله ثقات. وابن أبي شيبة (٤٣/٣)، رقم (١١٩٥٤)، والطبراني

(٢/٣٢٣)، رقم (٢٣٥٠)، وابن قانع (١/١٤٨).

(٢) البخاري المغازي (٤١٠١).

بِالْعَدْوِ فَمَاتَ فَهُوَ كَافِرٌ^(١). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ». [معتلى ٢٠٩٥].

١٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي ثُمَّ لَبَسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَبِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَّضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، أَلَا وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلَكٌ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ٣٢٣١، معتلى ٢١٠٥].

١٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢). [تحفة ٣٢١٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَعَلَى أَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣)، قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ لَمَا أَخَذْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا

(١) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣)،
٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

(٢) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَعْطَيْنَاكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْوَفَاءَ. [تحفة ٣٢٣٩، معتلئ ٢٠٩٤].

١٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ لَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١). [تحفة ٣٢٢١، معتلئ ٢١٠٨].

١٩٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْوَأَسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَاً^(٢). [تحفة ٣٢١٥، معتلئ ٢٠٩٢].

١٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي حَبْرٌ بِالْيَمَنِ: إِنْ كَانَ صَاحِبِكُمْ نَبِيًّا فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ﷺ. [معتلئ ٢١١٣].

١٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِ وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ»^(٣). [تحفة ٣٢١٢، معتلئ ٢٠٩٤].

١٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلئ ٢٠٩٦].

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

(٣) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

١٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَنْ جَرِيْرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيْرًا بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَايَعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَأَشْرَطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ»^(١). [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ - يَعْنِي الْعَبْدَ - فَقَدْ حَلَّ بِنَفْسِهِ. وَرَبَّمَا رَفَعَهُ شَرِيْكٌ^(٢). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - هُوَ الزُّبَيْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ وَكَمْ يَرْفَعُهُ، قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ. [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الإیمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣)،

(٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(٢). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ قَرْمٍ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ»^(٤). [معتلى ٢١٠٦، جمع ١٩٣/١٠].

١٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٤). [تحفة ٣٢٢٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ عَنِ جَرِيرٍ. وَعَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنَا كُمْ

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٢) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣)، (٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

المُصَدِّقُ فَلَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ»^(١). [تحفة ٣٢١٥، معتلَى ٢٠٩٢].

١٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ٣٢٢٨، معتلَى ٢١٠٦].

١٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [تحفة ٣٢٢٦، معتلَى ٢٠٩٤].

١٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ». بَيْتٌ لِحِثْمٍ كَانَ يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ رَاكِبٍ، قَالَ: فَخَرَبْنَاهُ أَوْ حَرَقْنَاهُ حَتَّى تَرَكَنَاهُ كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَنَاهُ كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، قَالَ: فَبَرَكَ عَلَى أَحْمَسَ وَعَلَى خَيْلِهَا وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَجَّهِي حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»^(٣). [تحفة ٣٢٢٤، معتلَى ٢١٠٢].

١٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ قَيْسٌ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأَيْتُ قَطُّ إِلَّا تَبَسَّمْ^(٤). [تحفة ٣٢٢٤، معتلَى ٢١٠٩].

(١) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، الدعوات (٥٩٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٢).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

١٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ لَنَا: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَصَامُونَ فِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] ^(١). [تحفة ٣٢٢٣، معتلئ ٢١٠٣].

١٩٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الضَّرِيرُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرَ» ^(٢). [تحفة ٣٢١٩، معتلئ ٢١١١].

١٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يَغْيِرُونَ إِلَّا عَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ» ^(٣). [تحفة ٣٢٢١، معتلئ ٢١٠٨].

١٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلئ ٢١٠٨].

١٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٢٢١، معتلئ ٢١٠٨].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٠)، مواقيت الصلاة (٥٢٩، ٥٤٧)، التوحيد (٦٩٩٧، ٦٩٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥١)، أبو داود السنة (٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٢)، أبو داود الأدب (٤٨٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٧).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

١٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ قَوْمٌ». فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٢٢١، معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ. [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [تحفة ٣٢٣٦، معتلى ٢٠٩٣].

١٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا عَرَفَنَّا بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢). [معتلى ٢٠٩٣].

١٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: وَكَانَ قَائِدَ الْأَعَشَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «وَأَلْتَصِحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [معتلى ٢٠٩٤].

(١) البخاري العلم (١٢١)، مسلم الإيمان (٦٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٣١، ٤١٣٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢)، الدارمي المناسك (١٩٢١).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٩٧٨١ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ٢١٠٦].

٧٨١ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ وَوَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). [تحفة ٣٦٦٠، معتلى ٢٤٠١].

١٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى»^(٤). [تحفة ٣٦٨٢، معتلى ٢٤١٦].

١٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الطهارة (١٣)، الزينة (٥٠٤٧).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدِمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوهُ وَمَا لَا فَلَا تَكَلَّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَجِيبْ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ - فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ - قَالَ: - وَأَهْلُ بَيْتِي أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ، قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: نَعَمْ^(١). [تحفة ٣٦٨٨، معتلى ٢٤٢٧].

١٩٧٨٦ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا وَتَرَوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تُحَدِّثُ أَنْ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفْتَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». وَمَا كَذَبْتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٢٤٢٧، مجمع ١/١٤٤].

١٩٧٨٧ - وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فِي مَجْلِسِهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَيُعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ الضَّرْسُ مِنْ أَضْرَاسِهِ كَأَحْدِ. [معتلى ٢٤٢٧].

١٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عَقْدًا عَقْدًا فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَمَّا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ
لِذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ^(١). [تحفة ٣٦٩٠، معتلَى ٢٤٢٨].

١٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ مَوْلَى قَرْظَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قَالَ: فَقُلْنَا لَزَيْدٍ:
وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ. [تحفة ٣٦٦٦، معتلَى ٢٤٠٤].

١٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
ثُمَامَةَ بِنْتِ عُقَبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا أَبَا
الْقَاسِمِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقْرَأْتَنِي
بِهَذِهِ خَصْمَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى
قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ
الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ
يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ»^(٣). [تحفة ٣٦٥٨، معتلَى
٢٤٠٠، مجمع ٤١٦/١٠].

١٩٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ
عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءَ مِنَ الضُّحَى،
فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». وَقَالَ مُرَّةٌ: وَأَنَاسٌ يُصَلُّونَ. [تحفة ٣٦٨٢، معتلَى
٢٤١٦].

١٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٨٠).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٣) الدارمي الرقاق (٢٨٢٥).

يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عَضُوا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ»^(١). [تحفة ٣٦٦٣، معتلى ٥٧٠٠، ٢٤٠٣].

١٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَكْبُرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢). [تحفة ٣٦٧١، معتلى ٢٤١٠].

١٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). [تحفة ٣٦٦٠، معتلى ٢٤٠١].

١٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينَارًا^(٤). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: بِهِزٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٧٥، معتلى ٢٤٣٨، ١١٤٠].

١٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

(١) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٢) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الطهارة (١٣)، الزينة (٥٠٤٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدًا وَالْبَرَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ^(١). [تحفة ٣٦٦١، معتلى ٢٤٣٦].

١٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ خَتَنًا لِي حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعَشَرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيكُمْ مَا فِيكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَقَالَ: نَعَمْ كُنَّا بِالْجُحْفَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا ظَهْرًا وَهُوَ آخِذٌ بِعَضُدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: إِذَا أُخْبِرُكَ كَمَا سَمِعْتُ^(٢). [معتلى ٢٤١٤].

١٩٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ قَالَا: ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٢)، تفسير القرآن (٤٢٦٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٦)، الصلاة (٤٠٥)، النسائي السهو (١٢١٩)، أبو داود الصلاة (٩٤٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣).

وَفِضَّةٌ لَابْتَعَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.
[معتلى ٢٤٠٢، مجمع ١٠/٢٤٣].

١٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥].

١٩٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ^(١). [تحفة ٣٦٧٩، معتلى ٢٤٢٩].

١٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قُلْتُ، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ، قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالضُّوْفُ، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضُّوْفِ حَسَنَةٍ»^(٢). [تحفة ٣٦٨٧، معتلى ٢٤٣٣].

١٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ.
[تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥، مجمع ٩/١٠٣].

١٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِنِ أَبِي لَيْثٍ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلُّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ أَبِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)،

الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٢) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٧).

ذَلِكَ، قَالَ: فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ فَنِمْتُ كَثِيْبًا أَوْ حَزِيْنًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَوْ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُدْرَكَ وَصَدَقَكَ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٧، ٨] ^(١). [تحفة ٣٦٨٣، معتلَى ٢٤١٩، مجمع ٣٩٣/١٠].

١٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ^(٢). [تحفة ٣٦٨٥، معتلَى ٢٤٢٦].

١٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ يَوْمًا: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ النَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ وَلَكِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ» ^(٣). [معتلَى ٢٤٢١، مجمع ١١٤/٩].

١٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ مَوْلَى بَنِي تَعَلْبَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَمَّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، مسلم صفات المنافقين

وأحكامهم (٢٧٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤).

(٢) أبو داود الطهارة (٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٦).

(٣) قال الهيثمي (١١٤/٩): فيه ميمون أبو عبد الله، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله

رجال الصحيح. وأخرجه: الحاكم (٣/١٣٥، رقم ٤٦٣١)، وقال: صحيح الإسناد.

الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ. [معتلى ٢٤١٨].

١٩٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِيمُونًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ^(١). [تحفة ٣٦٨٤، معتلى ٢٤٢٢].

١٩٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ». وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ^(٢). [معتلى ٢٤٢٠، مجمع ٢٨٧/٩].

١٩٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمَزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِحِزْبٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ حِزْبٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ أُمَّتِي»^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: كُنَّا سَبْعِمِائَةً أَوْ ثَمَانِمِائَةً. [تحفة ٣٦٦٦، معتلى ٢٤٠٤].

١٩٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٤). [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥].

١٩٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٧).

(٢) قال الهيثمي (٢٨٧/٧): رواه أحمد والبخاري والطبراني وأبو عبد الله الشامي ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدُ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَرَّتَيْنِ: رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ - أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ»^(١). [تحفة ٣٦٩٢، معتلَى ٢٤٣٧].

١٩٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَمُؤَمَّلٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ عَضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُؤَمَّلٌ: فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ»، قَالَ: نَعَمْ^(٢). [تحفة ٣٦٧٧، ٥٩٥٥، معتلَى ٢٤١٢].

١٩٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَآ قَالَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَاتَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَلَا مَنِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَجَاءَ هُوَ فَحَلَفَ مَا قَالَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِنْتُ، قَالَ: فَأَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَلَغَنِي فَاتَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ وَعَدْرَكَ». فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧]^(٣). [تحفة ٣٦٨٣، معتلَى ٢٤١٩].

١٩٨١٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) أبو داود الصلاة (١٥٠٨).

(٢) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، مسلم صفات المنافقين

وأحكامهم (٢٧٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤).

الْحَكَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٨٣، معتلَى ٢٤١٩].

١٩٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٨٣، معتلَى ٢٤١٩، ٢٤٠٤].

١٩٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَيَمَكَّةَ أُخْرَى^(١). [تحفة ٣٦٧٩، معتلَى ٢٤٢٩].

١٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ زَمَنَ الْحَرَّةِ يُعْزِيهِ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، وَقَالَ: أَبَشْرُكَ يَبْشُرِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَاغْفِرْ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٢). [تحفة ٣٦٨٦، معتلَى ٢٤٢٥، ٢٤٣٢].

١٩٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عَيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ يَدَهُ، فَقَالَ: نَسِيتَ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا^(٣). [معتلَى ٢٤٠٦].

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

١٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: تُوِّفِيَ أَبُو سَرِيحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَ: كَذًا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [معتلى ٢٤٣٤].

١٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَمَعَ عَلِيُّ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُوا اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ لَمَّا قَامَ. فَقَامَ ثَلَاثُونَ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَامَ نَاسٌ كَثِيرٌ - فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ»^(٢)، قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكَأَنَّ فِي نَفْسِي شَيْئًا فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ عَلَيْكَ يَقُولُ: كَذًا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا تُنْكِرُ، قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. [تحفة ٣٦٦٧، معتلى ٢٤٣٥، مجمع ١٠٤/٩].

١٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوْلَ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥، مجمع ١٠٣/٩].

١٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا قَدْ كَبَّرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة ٣٦٧٤، معتلى ٢٤١١].

١٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا، قَالَ: كَبَّرْنَا وَنَسِينَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣).

وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة ٣٦٧٤، معتلئ ٢٤١١].

١٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلئ ٢٤٠٥].

١٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَذْكَرُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً يَنْقُدُ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَحْزِيوهُ وَمَا كَانَ يَنْسِيئُهُ فَرُدُّوهُ^(١). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلئ ٢٤٣٨].

١٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»، قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَاهُنَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُكُمْوهُنَّ^(٢). [تحفة ٣٦٦٨، معتلئ ٢٤٠٧].

١٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ مِنْ أُمَّتِي»^(٣)، قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ. [تحفة ٣٦٦٦،

(١) البخاري البيوع (١٩٥٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦)، الأشربة (٥٥٩٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٤٥٨، ٥٥٣٨).

(٣) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

معتلى ٢٤٠٤.]

١٩٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَيْسِبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا. وَسَأَلْتُ هَذَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا^(١). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ عَضُو صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ: بَلَى^(٢). [تحفة ٣٦٧٧، ٥٩٥٥، معتلى ٢٤١٢].

١٩٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبَانَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: هَكَذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَبِيُّكُمْ ﷺ^(٣). [معتلى ٢٤٠٦].

١٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ»، قَالَ: نَعَمْ^(٤). [معتلى ٢٤١٥].

١٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ

(١) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٢) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز

(٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

عُقْبَةُ الْمُحَلَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ النَّجَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ»^(١). [تحفة ٣٦٥٨، معتلئ ٢٤٠٠].

١٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْلَى لِنِيِّ ثَعْلَبَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ عَلِيًّا فَقَامَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ: أَمَا أَنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ. [معتلئ ٢٤١٨].

١٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ^(٢). [تحفة ٣٦٧٩، معتلئ ٢٤٢٩].

١٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»^(٣). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلئ ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا، قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ

(١) الدارمي الرقاق (٢٨٢٥).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦)، الأشربة (٥٥٩٥).

رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ»^(١). [تحفة ٣٦٥٧، معتلى ٢٣٩٩].

١٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»^(٢). [تحفة ٣٦٨٢، معتلى ٢٤١٦].

١٩٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكْبِرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَأَكْبَرُ كَبْرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُهَا^(٣). [تحفة ٣٦٧١، معتلى ٢٤١٠].

١٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٤)، قَالَ: فَسَأَلُوهُ كَمْ كُنْتُمْ، فَقَالَ: ثَمَانِمِائَةً أَوْ سَبْعِمِائَةً. [تحفة ٣٦٦٦، معتلى ٢٤٠٤].

١٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٥). [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥].

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٩١)، أبو داود الصلاة (١٠٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٦١٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

(٤) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

١٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٦٨٦، معتلئ ٢٤٢٥].

١٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا، قَالَ: كَبَرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة ٣٦٧٤، معتلئ ٢٤١١].

١٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْمُعِيرَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: وَأَنَا أَسْمَعُ نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي حُمٍّ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا بِهَجِيرٍ، قَالَ: فَخَطَبَنَا وَظَلَّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثُوبٍ عَلَى شَجَرَةٍ سَمْرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوْلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ»^(١). [معتلئ ٢٤٢٣].

١٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ هَذَا، فَقَالَ: ائْتِ فِلَانًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، وَسَأَلْتُ الْآخَرَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا^(٢). [تحفة ١٧٨٨، ٣٦٧٥، معتلئ ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣)، قَالَ قَتَادَةَ: يَلِدُهُ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. [تحفة ٣٦٨٤، معتلئ ٢٤٢٢].

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٧).

١٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْفُسْطَاطِ فَسَأَلَهُ عَنْ دَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ»، قَالَ مَيْمُونٌ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ الْقَوْمِ عَنْ زَيْدِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». [معتلى ٢٤٢٣].

١٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فَأَتَى بِامْرَأَةٍ وَطَيْهَا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يَقِرَّا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يَقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ حَتَّى فَرَّغَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يَقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَالْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١). [تحفة ٣٦٧٠، معتلى ٢٤٠٨].

١٩٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّرْفِ: «إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَلَا يَصْلِحُ»^(٢). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(٣). [تحفة ٣٦٨١، معتلى ٢٤١٧].

١٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

(١) النسائي الطلاق (٣٤٨٨)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٥).

(٣) أبو داود الطهارة (٦)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٩٦).

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). [تحفة ٣٦٨٥، معتلَى ٢٤٢٦].

١٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاوَةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَفَقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَأَصْحَابُهُ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقْتِكَ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ»^(٢). [تحفة ٣٦٧٨، معتلَى ٢٤٣٠].

١٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَفَقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدْعٍ ﴾

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، مسلم صفات المنافقين

وأحكامهم (٢٧٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤).

[المنافقون: ٤]، قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ^(١). [تحفة ٣٦٧٨، معتلَى ٢٤٣٠].

١٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَا، قَالَ: ذَاتَ الْعُشَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرَةَ^(٢). [تحفة ٣٦٧٩، معتلَى ٢٤٢٩].

١٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدْ تَبِعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ^(٣)، قَالَ: فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ. [تحفة ٣٦٦٥، معتلَى ٢٤٠٩].

١٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ لَأَنَسٍ وَكَدُّ فُكَّتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٤). [تحفة ٣٦٨٦، معتلَى ٢٤٢٥].

١٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ بَهْزُ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ - رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَقَالَ جَمِيعًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري المغازي (٣٧٣٣)، ٤١٤٢، (٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٧٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

دينًا^(١). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلَى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [معتلَى ٢٤٢٤].

١٩٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: شَكََّ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا مُوَلِّقًا أَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَخِي^(٢). [معتلَى ١١٠٣٠، مجمع ٣٦١/١٠].

١٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: - أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ عَضْوٌ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَجُلٌ عَضْوٌ - مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ^(٣). [تحفة ٣٦٦٣، معتلَى ٢٤٠٣، ٥٧٠٠].

١٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَجْلَحَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ نَفْرًا وَطِئُوا امْرَأَةً فِي طَهْرٍ، فَقَالَ عَلَى لِابْنَيْنِ: أَتَطْبِيانَ نَفْسًا لَذَا، فَقَالَا: لَا، فَأَقْبَلَ عَلَى الْآخَرَيْنِ، فَقَالَ: أَتَطْبِيانَ نَفْسًا لَذَا، فَقَالَا: لَا، قَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ، فَقَالَ: إِنِّي مَفْرَعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيْكُمْ فُرِعَ أَغْرَمْتُهُ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَالزَّمْتُهُ الْوَلَدَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ^(٤)». [تحفة ٣٦٦٩، معتلَى ٢٤٠٨].

(١) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)،

النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٣) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٤) النسائي الطلاق (٣٤٨٨)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٩).

١٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ بِمَنْ أَصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: وَأَبَشْرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِكِنْسَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِكِنْسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِكِنْسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١). [تحفة ٣٦٥٦، معتلَى ٢٤٣٢].

١٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ الثُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ إِذْ كَانَ بِالْيَمَنِ اشْتَرَكُوا فِي وَلَدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَضَمِنَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لَهُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. [تحفة ٣٦٦٩، معتلَى ٢٤٠٨].

١٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدِ اتَّقَمَ الْقُرْنُ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى السَّمْعَ مَتَى يُؤْمَرُ»، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٢). [معتلَى ٢٤١٣، مجمع ٣٣٠/١٠].

١٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٧٩، رقم ٨٨٦)، وأبو يعلى (٢/٣٣٩، رقم ١٠٨٤)، والترمذي (٤/٦٢٠، رقم ٢٤٣١)، وابن حبان (٣/١٠٥، رقم ٨٢٣)، والحاكم (٤/٦٠٣، رقم ٨٦٧٨)، والحميدي (٢/٣٣٢، رقم ٧٥٤)، وأبو نعيم (٥/١٠٥) وقال: غريب. وعن زيد بن أرقم: أخرجه الطبراني (٥/١٩٥، رقم ٥٠٧٢). قال الهيثمي (١٠/٣٣٠): رجاله وثقوا على ضعف فهمهم. وأخرجه: ابن عدى (٣/١٩، رقم ٥٨١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٨٦، رقم ٢٠٠٠)، والحاكم (٤/٦٠٣، رقم ٨٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٦/٧٦، رقم ٢٩٥٨٧). قال الهيثمي (٧/١٣١): رواه الطبراني وفيه عطية وهو ضعيف. وعن أبي هريرة: أخرجه أبو الشيخ (٣/٨٥١، رقم ٣٩٦).

أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
[تحفة ٤١٩٥، معتلَى ٢٤١٣].

١٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ
عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَوْ دَخَلَ
مَسْجِدَ قُبَاءٍ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا
يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(١). [تحفة ٣٦٨٢، معتلَى ٢٤١٦].

١٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ
وَأِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعًا»، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتْ
عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ثُمَّ صَبَرْتُ
وَاحْتَسَبْتُ لَلْقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ لَكَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «ثُمَّ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ
لَأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ٣٦٨٠، معتلَى ٢٤٣١].

٧٨٢ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٨٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ
الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَوْ خَيْثَمَةَ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّجُلِ
الْوَّاحِدِ إِذَا وَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(٣). [تحفة ١١٦١٨، معتلَى ٧٤٥٤].

١٩٨٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ
الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٠٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرَكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»^(١). [معتلى ٧٤٥٧، مجمع ٢١٨/٥، ١٨٢/٨].

١٩٨٧٢ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِوَيْهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرَكُهَا كُفْرٌ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَنَادَى أَبُو أَمَامَةَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. [معتلى ٧٤٥٧].

١٩٨٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْمُفْضَلِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»، قَالَ: يَعْنِي سَوَّوْا بَيْنَهُمْ^(٢). [تحفة ١١٦٤٠، معتلى ٧٤٥٦].

١٩٨٧٤ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ اْعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ اْعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»^(٣). [تحفة ١١٦٤٠، معتلى ٧٤٥٦].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٦/٦)، رقم (٩١١٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢)، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأفضية (١٤٧٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

الفهرس

- ٤١٢ - حديث مسور بن يزيد رضى الله تعالى عنه..... ٣
- ٤١٣ - حديث رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ..... ٣
- ٤١٤ - حديث ابن عباس شيخ أدرك الجاهلية رضى الله تعالى عنه..... ٥
- ٤١٥ - حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى رضى الله تعالى عنه..... ٥
- ٤١٦ - بقية حديث أبي الغادية رضى الله تعالى عنه..... ٦
- ٤١٧ - حديث ضرار بن الأزور رضى الله تعالى عنه..... ٧
- ٤١٨ - حديث يونس بن شداد رضى الله تعالى عنه..... ٨
- ٤١٩ - حديث ذى الديدن رضى الله تعالى عنه..... ٨
- ٤٢٠ - حديث جد أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص..... ٩
- ٤٢١ - حديث أبي حسن المازنى رضى الله تعالى عنه بلغنى أن له صحبة..... ١٠
- ٤٢٢ - حديث عريف من عرفاء قرشي عن أبيه رضى الله تعالى عنه..... ١٠
- ٤٢٣ - حديث قيس بن عائذ رضى الله تعالى عنه..... ١١
- ٤٢٤ - حديث أسماء بن حارثة رضى الله تعالى عنه..... ١١
- ٤٢٥ - حديث أيوب بن موسى رضى الله تعالى عنه..... ١١
- ٤٢٦ - حديث قطبة بن قتادة رضى الله تعالى عنه..... ١١
- ٤٢٧ - حديث الفاكه بن سعد رضى الله تعالى عنه..... ١٢
- ٤٢٨ - حديث عبيدة بن عمرو الكلابى رضى الله تعالى عنه..... ١٢
- ٤٢٩ - حديث مالك بن هبيرة رضى الله تعالى عنه..... ١٣
- ٤٣٠ - حديث المقداد بن الأسود رضى الله تعالى عنه..... ١٣
- ٤٣١ - حديث سويد بن حنظلة رضى الله تعالى عنه..... ١٣
- ٤٣٢ - حديث سعد بن أبي ذباب رضى الله تعالى عنه..... ١٤
- ٤٣٣ - حديث حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه..... ١٤
- ٤٣٤ - حديث أبي بكر عن أبيه رضى الله تعالى عنه..... ١٤
- ٤٣٥ - حديث جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه..... ١٥
- ٤٣٦ - حديث عبد الله بن مغفل المزنى عن النبي ﷺ..... ٣٠
- ٤٣٧ - حديث عبد الرحمن بن الأزهر عن النبي ﷺ..... ٣٦
- ز - مسند الشاميين..... ٣٨
- ٤٣٨ - حديث خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه..... ٣٨
- ٤٣٩ - حديث يزيد عن العوام رضى الله تعالى عنه..... ٣٩
- ٤٤٠ - حديث ذى مخبر الحبشى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ..... ٤٣

- ٤٤١ - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه ٤٤
- ٤٤٢ - حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه ٧٤
- ٤٤٣ - حديث مسلمة بن مخلد رضي الله تعالى عنه ٧٨
- ٤٤٤ - حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ ٧٨
- ٤٤٥ - حديث سلمة بن نقييل السكوني رضي الله تعالى عنه ٧٩
- ٤٤٦ - حديث يزيد بن الأخنس عن النبي ﷺ ٨٠
- ٤٤٧ - حديث غصيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه ٨٠
- ٤٤٨ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٨١
- ٤٤٩ - حديث حابس بن سعد الطائي رضي الله تعالى عنه ٨٢
- ٤٥٠ - حديث عبد الله بن حوالة رضي الله تعالى عنه ٨٢
- ٤٥١ - حديث خرشة بن الحر رضي الله تعالى عنه ٨٢
- ٤٥٢ - حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله تعالى عنه ٨٣
- ٤٥٣ - حديث وأثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه ٨٤
- ٤٥٤ - حديث روفيع بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه ٨٧
- ٤٥٥ - حديث حابس عن النبي ﷺ ٩٠
- ٤٥٦ - حديث عبد الله بن حوالة عن النبي ﷺ ٩١
- ٤٥٧ - حديث عقبة بن مالك رضي الله تعالى عنه ٩٢
- ٤٥٨ - حديث خرشة رضي الله تعالى عنه ٩٣
- ٤٥٩ - حديث رجل عن النبي ﷺ ٩٤
- ٤٦٠ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٩٤
- ٤٦١ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه ٩٥
- ٤٦٢ - بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ ١٠١
- ٤٦٣ - بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله تعالى عنه ١١١
- ٤٦٤ - حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه ١٢٤
- ٤٦٥ - حديث العرياض بن سارية عن النبي ﷺ ١٣٤
- ٤٦٦ - حديث أبي عامر الأشعري رضي الله تعالى عنه ١٤٠
- ٤٦٧ - حديث الحارث الأشعري عن النبي ﷺ ١٤٢
- ٤٦٨ - حديث المقدم بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ ١٤٣
- ٤٦٩ - حديث أبي ريحانة رضي الله تعالى عنه ١٥١
- ٤٧٠ - حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه ١٥٤
- ٤٧١ - حديث عمر الجمعي رضي الله تعالى عنه ١٥٥
- ٤٧٢ - حديث بعض من شهد النبي ﷺ ١٥٥
- ٤٧٣ - حديث عمارة بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ١٥٦

- ٤٧٤ - حديث أبي نَمَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٥٧
- ٤٧٥ - حديث سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٥٨
- ٤٧٦ - حديث أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٥٨
- ٤٧٧ - حديث ابْنِ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٥٩
- ٤٧٨ - حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٠
- ٤٧٩ - حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦١
- ٤٨٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٦١
- ٤٨١ - حديث أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٦١
- ٤٨٢ - حديث أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ١٦٢
- ٤٨٣ - حديث عَثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٦٢
- ٤٨٤ - تمام حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٦٣
- ٤٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٦٥
- ٤٨٦ - حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٦
- ٤٨٧ - حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٦٦
- ٤٨٨ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٧
- ٤٨٩ - حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٢٢
- ٤٩٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٤
- ٤٩١ - حديث كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٢٤
- ٤٩٢ - حديث زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٢٤
- ٤٩٣ - حديث يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَعْمَرِيِّ مِمَّنْ نَزَلَ الشَّامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٢٥
- ٤٩٤ - حديث زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٢٧
- ٤٩٥ - حديث عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٢٧
- ٤٩٦ - حديث أَبِي رَمْثَةَ التَّنِيحِيِّ، قَالَ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٣٠
- ٤٩٧ - حديث أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٣٢
- ٤٩٨ - حديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٤
- ٤٩٩ - حديث حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٣٤
- ٥٠٠ - حديث أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٣٦
- ٥٠١ - حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٢٣٦
- ٥٠٢ - حديث عَبَّادِ بْنِ سُحَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٩
- ٥٠٣ - حديث خُرْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٩
- ٥٠٤ - حديث الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٩
- ٥٠٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤١
- ٥٠٦ - حديث أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤١

- ٥٠٧ - حديث فُلانٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٢
- ٥٠٨ - حديث الأَسودِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٢
- ٥٠٩ - حديث سَفِيانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٢
- ٥١٠ - حديث حَبانَ بْنِ بَحِّ الصَّدائِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٣
- ٥١١ - حديث زِيادِ بْنِ الحارثِ الصَّدائِيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٤٣
- ٥١٢ - حديث بَعْضِ عَمومَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ ظَهيرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٤
- ٥١٣ - حديث أَبِي جَهيمِ بْنِ الحارثِ بْنِ الصَّمَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٤٤
- ٥١٤ - حديث أَبِي إِبْرَاهِيمِ الأَنْصاريِّ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٤٥
- ٥١٥ - حديث يعلَى بْنِ مِرَّةِ التَّففِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٧
- ٥١٦ - حديث عَتَبَةَ بْنِ غَزوانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥٥
- ٥١٧ - حديث دُكينَ بْنِ سَعِيدِ الخُثعمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥٦
- ٥١٨ - حديث سُرَاقَةَ بْنِ مالِكِ بْنِ جَعشَمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٥٧
- ٥١٩ - حديث ابنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجيوشِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٠
- ٥٢٠ - حديث أَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦١
- ٥٢١ - حديث عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ المَخزومِيِّ عَنِ أَبِيهِ ٢٦١
- ٥٢٢ - حديث رِبيعةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٢
- ٥٢٣ - حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٢
- ٥٢٤ - حديث مالِكِ بْنِ رِبيعةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٢
- ٥٢٥ - حديث وَهَبِ بْنِ خَنبَشِ الطَّائِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٣
- ٥٢٦ - حديث قيسِ بْنِ عَائِذٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٤
- ٥٢٧ - حديث أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٤
- ٥٢٨ - حديث خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٢٦٤
- ٥٢٩ - حديث حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ الأَسديِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٥
- ٥٣٠ - حديث عمرو بنِ أميةِ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٦
- ٥٣١ - حديث الحَكَمِ بْنِ سَفِيانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦٨
- ٥٣٢ - حديث سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٦٩
- ٥٣٣ - حديث بَسْرِ بْنِ أَرْطاةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٧١
- ٥٣٤ - حديث التَّوَّاسِ بْنِ سَمعانَ الكِلابِيِّ الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٧٢
- ٥٣٥ - حديث عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَبِي الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٧٦
- ٥٣٦ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتادةِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٨٣
- ٥٣٧ - تمام حديث وَهَبِ بْنِ خَنبَشِ الطَّائِيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٨٣
- ٥٣٨ - تمام حديث عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٨٣
- ٥٣٩ - حديث عمرو بنِ خَارجَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٨٣

- ٥٤٠ - حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله تعالى عنه..... ٢٨٦
- ٥٤١ - حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي..... ٢٩٣
- ٥٤٢ - حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله تعالى عنه..... ٢٩٧
- ٥٤٣ - حديث مرداس الأسلمي رضي الله تعالى عنه..... ٢٩٩
- ٥٤٤ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه..... ٣٠٠
- ٥٤٥ - حديث شرحبيل ابن حسنة عن النبي ﷺ..... ٣٠٧
- ٥٤٦ - حديث عبد الرحمن ابن حسنة رضي الله تعالى عنه..... ٣٠٨
- ٥٤٧ - حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ..... ٣٠٩
- ٥٤٨ - حديث عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه..... ٣١٦
- ٥٤٩ - حديث قيس الجذامي رضي الله تعالى عنه..... ٣١٧
- ٥٥٠ - حديث أبي عتبة الخولاني رضي الله تعالى عنه..... ٣١٧
- ٥٥١ - حديث سمرة بن فاتك الأسدي رضي الله تعالى عنه..... ٣١٨
- ٥٥٢ - حديث زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله تعالى عنه..... ٣١٨
- ٥٥٣ - بقية حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه..... ٣١٩
- ٥٥٤ - بقية حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه..... ٣٢١
- ٥٥٥ - حديث أبي عامر الأشعري رضي الله تعالى عنه..... ٣٢١
- ٥٥٦ - بقية حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه..... ٣٢١
- ٥٥٧ - حديث الحارث الأشعري عن النبي ﷺ..... ٣٢٢
- ٥٥٨ - بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ..... ٣٢٣
- ٥٥٩ - حديث وفد عبد القيس عن النبي ﷺ..... ٣٣٠
- ٥٦٠ - حديث مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ..... ٣٣٣
- ٥٦١ - حديث معقل بن أبي معقل رضي الله تعالى عنه..... ٣٣٩
- ٥٦٢ - حديث أم معقل الأسدي رضي الله تعالى عنها..... ٣٣٩
- ٥٦٣ - حديث بسر بن جحاش عن النبي ﷺ..... ٣٣٩
- ٥٦٤ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٠
- ٥٦٥ - حديث الأغر المزني رضي الله تعالى عنه..... ٣٤١
- ٥٦٦ - حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٢
- ٥٦٧ - حديث أبي الحكم أو الحكم بن سفيان رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٣
- ٥٦٨ - حديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٤
- ٥٦٩ - حديث الحارث بن أقيش رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٤
- ٥٧٠ - حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٥
- ٥٧١ - حديث مطيع بن الأسود رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٦
- ٥٧٢ - حديث سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه..... ٣٤٧

- ٥٧٣ - حديث أبي سعيد بن أبي فضالة رضي الله تعالى عنه ٣٥٢
- ٥٧٤ - حديث مخنف بن سليم رضي الله تعالى عنه ٣٥٢
- ٥٧٥ - حديث رجل من بني الدليل رضي الله تعالى عنه ٣٥٢
- ٥٧٦ - حديث قيس بن معرمة رضي الله تعالى عنه ٣٥٣
- ٥٧٧ - حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله تعالى عنه ٣٥٣
- ٥٧٨ - حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة الأزدي رضي الله تعالى عنه ٣٥٣
- ٥٧٩ - حديث محمد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ٣٥٤
- ٥٨٠ - حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ ٣٥٤
- ٥٨١ - حديث زياد بن ليلى رضي الله تعالى عنه ٣٦٠
- ٥٨٢ - حديث عبيد بن خالد السلمى رضي الله تعالى عنه ٣٦٠
- ٥٨٣ - حديث معاذ ابن عفراء عن النبي ﷺ ٣٦٢
- ٥٨٤ - حديث ثابت بن يزيد بن وداعة رضي الله تعالى عنه ٣٦٢
- ٥٨٥ - حديث نعيم بن النحام رضي الله تعالى عنه ٣٦٤
- ٥٨٦ - حديث أبي خراش السلمى عن النبي ﷺ ٣٦٤
- ٥٨٧ - حديث خالد بن عدي الجهني عن النبي ﷺ ٣٦٤
- ٥٨٨ - حديث الحارث بن زياد عن النبي ﷺ ٣٦٥
- ٥٨٩ - حديث أبي لاس الخزاعي ويقال ابن لاس رضي الله تعالى عنه ٣٦٥
- ٥٩٠ - حديث يزيد بن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه ٣٦٦
- ٥٩١ - حديث عبد الله بن أبي حسيبة رضي الله تعالى عنه ٣٦٧
- ٥٩٢ - حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه ٣٦٧
- ٥٩٣ - حديث جابر لخديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ٣٦٨
- ٥٩٤ - حديث يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه ٣٦٨
- ٥٩٥ - حديث عبد الرحمن بن أبي فراد رضي الله تعالى عنه ٣٧٤
- ٥٩٦ - حديث رجلين أتيا النبي ﷺ ٣٧٤
- ٥٩٧ - حديث ذؤيب أبي قبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنه ٣٧٥
- ٥٩٨ - حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه ٣٧٥
- ٥٩٩ - حديث عطية السعدي رضي الله تعالى عنه ٣٧٧
- ٦٠٠ - تمام حديث أسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه ٣٧٨
- ٦٠١ - حديث، مجمع بن جارية رضي الله تعالى عنه ٣٧٩
- ٦٠٢ - حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله تعالى عنه ٣٧٩
- ٦٠٣ - حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة رضي الله تعالى عنه ٣٨١
- ٦٠٤ - حديث المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه ٣٨٤
- ٦٠٥ - حديث أبي كبشة الأثماري رضي الله تعالى عنه ٣٨٨

- ٦٠٦ - حديث عمرو بن مرة الجهني رضي الله تعالى عنه ٣٩١
- ٦٠٧ - حديث الديلمى الحميرى رضي الله تعالى عنه ٣٩١
- ٦٠٨ - حديث فيروز الديلمى رضي الله تعالى عنه ٣٩٢
- ٦٠٩ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣٩٤
- ٦١٠ - حديث أيمن بن خريم رضي الله تعالى عنه ٣٩٤
- ٦١١ - حديث أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله تعالى عنه ٣٩٤
- ٦١٢ - حديث عبد الله بن هشام جد زهرة بن معبد رضي الله تعالى عنه ٣٩٤
- ٦١٣ - حديث عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رضي الله تعالى عنه ٣٩٥
- ٦١٤ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣٩٥
- ٦١٥ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣٩٦
- ٦١٦ - حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه ٣٩٦
- ٦١٧ - حديث شرحبيل بن أوس رضي الله تعالى عنه ٣٩٦
- ٦١٨ - حديث الحارث التميمي رضي الله تعالى عنه ٣٩٧
- ٦١٩ - حديث رجل رضي الله تعالى عنه ٣٩٨
- ٦٢٠ - حديث مالك بن عتاهية رضي الله تعالى عنه ٣٩٨
- ٦٢١ - حديث كعب بن مرة السلمى أو مرة بن كعب رضي الله تعالى عنه ٣٩٨
- ٦٢٢ - حديث أبي سياره المتعمى عن النبي ﷺ ٤٠٢
- ٦٢٣ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٢
- ٦٢٤ - حديث رجل من بني سليم رضي الله تعالى عنه ٤٠٢
- ٦٢٥ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٣
- ٦٢٦ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٣
- ٦٢٧ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٣
- ٦٢٨ - زيادة حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله تعالى عنه ٤٠٣
- ٦٢٩ - حديث مولى لرسول الله ﷺ ٤٠٤
- ٦٣٠ - حديث هيب بن مغفل رضي الله تعالى عنه ٤٠٤
- ٦٣١ - حديث أبي بردة بن قيس أخى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ٤٠٥
- ٦٣٢ - تمام حديث عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه ٤٠٥
- (ح) - أول مسند الكوفيين ٤٠٨
- ٦٣٣ - صفوان بن عسال ٤٠٨
- ٦٣٤ - حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ٤١٢
- ٦٣٥ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ٤٢١
- ٦٣٦ - حديث عدى بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه ٤٥٢
- ٦٣٧ - حديث معن بن يزيد السلمى رضي الله تعالى عنه ٤٦١

- ٦٣٨ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦١
- ٦٣٩ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٣
- ٦٤٠ - حديث رَجُلٍ آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٣
- ٦٤١ - حديث سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٣
- ٦٤٢ - حديث عَامِرِ بْنِ شَهْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٤
- ٦٤٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٤
- ٦٤٤ - حديث أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٤
- ٦٤٥ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٥
- ٦٤٦ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٥
- ٦٤٧ - حديث الْأَغْرُ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٥
- ٦٤٨ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٦
- ٦٤٩ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٦
- ٦٥٠ - حديث عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٦
- ٦٥١ - حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٧
- ٦٥٢ - حديث عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسِ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٧
- ٦٥٣ - حديث أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٩
- ٦٥٤ - حديث ابْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٤٦٩
- ٦٥٥ - حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٧٠
- وَمِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرُدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ ٤٧٠
- ٦٥٦ - بقية حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٧١
- ٦٥٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٧٨
- ٦٥٨ - حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٧٨
- ٦٥٩ - حديث حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٨١
- ٦٦٠ - حديث النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٨١
- ٦٦١ - حديث أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥١٢
- ٦٦٢ - حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥١٣
- ٦٦٣ - حديث الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥١٣
- ٦٦٤ - حديث الْجَرَّاحِ وَأَبِي سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٥١٤
- ٦٦٥ - حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥١٦
- ٦٦٦ - حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥١٦
- ٦٦٧ - حديث أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُوكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٨٣
- ٦٦٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٨٤
- ٦٦٩ - حديث أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٨٥

- ٦٧٠ - حديث حرملة العنبري رضى الله تعالى عنه ٥٨٥
- ٦٧١ - حديث نبيط بن شريط رضى الله تعالى عنه ٥٨٥
- ٦٧٢ - حديث ابي كاهل واسمه قيس رضى الله تعالى عنه ٥٨٦
- ٦٧٣ - حديث حارثة بن وهب رضى الله تعالى عنه ٥٨٧
- ٦٧٤ - حديث عمرو بن حريث رضى الله تعالى عنه ٥٨٨
- ٦٧٥ - حديث سعيد بن حريث رضى الله تعالى عنه ٥٨٩
- ٦٧٦ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضى الله تعالى عنه ٥٩٠
- ٦٧٧ - حديث ابي جحيفة رضى الله تعالى عنه ٥٩٠
- ٦٧٨ - حديث عبد الرحمن بن يعمر رضى الله تعالى عنه ٥٩٧
- ٦٧٩ - حديث عطية القرظي رضى الله تعالى عنه ٥٩٨
- ٦٨٠ - حديث رجل من ثقيف رضى الله تعالى عنه ٥٩٨
- ٦٨١ - حديث صخر بن عيلة رضى الله تعالى عنه ٥٩٩
- ٦٨٢ - حديث ابي أمية الفزاري رضى الله تعالى عنه ٥٩٩
- ٦٨٣ - حديث عبد الله بن عكيم الجهني رضى الله تعالى عنه ٥٩٩
- ٦٨٤ - حديث طارق بن سويد رضى الله تعالى عنه ٦٠١
- ٦٨٥ - حديث خدأش ابي سلامة رضى الله تعالى عنه ٦٠١
- ٦٨٦ - حديث ضرار بن الأزور رضى الله تعالى عنه ٦٠٢
- ٦٨٧ - حديث دحية الكلبي رضى الله تعالى عنه ٦٠٢
- ٦٨٨ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه ٦٠٢
- ٦٨٩ - حديث جندب رضى الله تعالى عنه ٦٠٣
- ٦٩٠ - حديث سلمة بن قيس رضى الله تعالى عنه ٦٠٨
- ٦٩١ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه ٦٠٨
- ٦٩٢ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ ٦١٠
- ٦٩٣ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه ٦١٠
- ٦٩٤ - حديث طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه ٦١٠
- ٦٩٥ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه ٦١٢
- ٦٩٦ - حديث مصدق النبي ﷺ ٦١٣
- ٦٩٧ - حديث وأثل بن حجر رضى الله تعالى عنه ٦١٣
- ٦٩٨ - حديث عمارة بن ياسر رضى الله تعالى عنه ٦٢٣
- ٦٩٩ - حديث أصحاب رسول الله ﷺ ٦٢٨
- ٧٠٠ - حديث كعب بن مرة البهزي رضى الله تعالى عنه ٦٢٨
- ٧٠١ - حديث خريم بن فاتك رضى الله تعالى عنه ٦٢٩
- ٧٠٢ - حديث قطبة بن مالك رضى الله تعالى عنه ٦٣٠

- ٧٠٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٠
- ٧٠٤ - حديث ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣١
- ٧٠٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣١
- ٧٠٦ - حديث الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ الرَّهْزِيِّ ٦٣٢
- وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٢
- ٧٠٧ - حديث صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٨
- ٧٠٨ - حديث نَاجِيَةَ الْخَزَاعِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٢
- ٧٠٩ - حديث الْفِرَاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٣
- ٧١٠ - حديث أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٣
- ٧١١ - حديث أَبِي الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٣
- ٧١٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٤
- ٧١٣ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٥
- ٧١٤ - حديث بِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٥
- ٧١٥ - حديث خَالِدِ الْعَدَوَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٥٦
- ٧١٦ - حديث عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٥٦
- ٧١٧ - حديث كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٥٧
- ٧١٨ - حديث جَدِّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٧
- ٧١٩ - حديث نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٧
- ٧٢٠ - حديث أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٨
- ٧٢١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٨
- ٧٢٢ - حديث فُرَاتِ بْنِ حَيَّانِ الْعَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٩
- ٧٢٣ - حديث حَذِيمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٥٩
- ٧٢٤ - حديث خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٥٩
- ٧٢٥ - حديث ابْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٠
- ٧٢٦ - حديث نَافِعِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦١
- ٧٢٧ - حديث مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦١
- ٧٢٨ - حديث بَسْرِ بْنِ مِحْجَنِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٦٦٣
- ٧٢٩ - حديث ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٣
- ٧٣٠ - حديث ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٤
- ٧٣١ - حديث جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٤
- ٧٣٢ - حديث الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٥
- ٧٣٣ - حديث سَلْمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٥
- ٧٣٤ - حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٦

- ٧٣٥ - حديث رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٦٨
- ٧٣٦ - حديث عَرَفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٦٩
- ٧٣٧ - حديث عُيُومِرِ بْنِ أَشْقَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٦٩
- ٧٣٨ - حديث ابْنِي فُرَيْطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٦٩
- ٧٣٩ - حديث حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٧٠
- ٧٤٠ - حديث رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧٠
- ٧٤١ - حديث عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧١
- ٧٤٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧١
- ٧٤٣ - حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٧٢
- ٧٤٤ - حديث مَاعِزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧٢
- ٧٤٥ - حديث أَحْمَرَ بْنِ جَزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧٣
- ٧٤٦ - حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَوْ ابْنِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧٣
- ٧٤٧ - حديث سِنَانَ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٧٣
- ٧٤٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٤
- ٧٤٩ - حديث الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٥
- ٧٥٠ - حديث أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٥
- ٧٥١ - حديث الْبِيَّاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٦
- ٧٥٢ - حديث أَبِي أَرْوَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٦
- ٧٥٣ - حديث فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٦
- ٧٥٤ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٦
- ٧٥٥ - حديث أَبِي بْنِ مَالِكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٧٧
- ٧٥٦ - حديث مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٧
- ٧٥٧ - حديث الْخَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٨
- ٧٥٨ - حديث أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٨
- ٧٥٩ - حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٩
- ٧٦٠ - حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٧٩
- ٧٦١ - حديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٨١
- ٧٦٢ - حديث مُؤَدَّنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٨١
- ٧٦٣ - بقية حديث حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٨١
- ٧٦٤ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ٦٨٣
- ٧٦٥ - بقية حديث عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٨٣
- ٧٦٦ - حديث أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٨٤
- ٧٦٧ - حديث عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٨٤

- ٧٦٨ - حديث عيسى بن يزيد بن فساة عن أبيه رضي الله تعالى عنه ٦٨٤
- ٧٦٩ - حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله تعالى عنه ٦٨٥
- ٧٧٠ - حديث أبي عبد الله الصنابحي رضي الله تعالى عنه ٦٨٧
- ٧٧١ - حديث أبي رهم الغفاري رضي الله تعالى عنه ٦٨٩
- ٧٧٢ - حديث عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ ٦٩٠
- ٧٧٣ - حديث عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه ٦٩٠
- ٧٧٤ - حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله تعالى عنه ٦٩١
- ٧٧٥ - حديث الصنابحي الأحمسي رضي الله تعالى عنه ٦٩٢
- ٧٧٦ - حديث أسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه ٦٩٣
- ٧٧٧ - حديث سويد بن قيس عن النبي ﷺ ٦٩٥
- ٧٧٨ - حديث جابر الأحمسي رضي الله تعالى عنه ٦٩٦
- ٧٧٩ - بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ ٦٩٦
- ٧٨٠ - ومن حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ ٧٠٨
- ٧٨١ - حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه ٧٣٤
- ٧٨٢ - بقية حديث الثعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ٧٥٥